حقوق الإنسان
الخاصة في الإسلام

بقلم

الشيخ/ منصور الرفاعي محمد عبيد
الوكيل الأسبق لوزارة الأوقاف
للمساجد وشئون القرآن

د/ إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي
أستاذ مساعد الإعلام التربوي
مدير عام بوزارة الإعلام

١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م

قال الله تعالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) صدق الله العظيم

الآية ١٣ سورة الحجرات

مقدمة

فإذا كان الإسلام قد كفل الحقوق العامة لمعتنقيه وأمر بتطبيقها على المواطنين جميعاً دون النظر إلى عقيدتهم وأحسابهم وأنسابهم ، فالمواطنون جميعاً في الحقوق سواء لأنهم جميعاً يتمتعون بالحرية والعدالة والمساواة والديمقراطية والأمن والأخوة والتكافل والتعاضد وغير ذلك من الحقوق ، التي هي عامة من حيث الشكل والمضمون ، فهي تطبق على الصغير والكبير ، وعلى الرجل والمرأة وعلى السيد والمسود وعلى الحاكم والعامة والخاصة ، وعلى المسلم وغير المسلم ..وهي حقوق أعلى الإسلام من قدر الإنسان بها فكرمه أعظم تكريم وفضَّله على كثير ممن خلق تفضيلا ..

وهناك جملة من حقوق الإنسانية التي اختص الله بها فئة معينة من فئات الإنسانية ، أو مجموعة معينة لها نفس الظروف ، فأعطاها الإسلام حقوقاً متميزة ومنحها حقوقاً خاصة لمكانتها وأهميتها في المجتمع الإنساني ، لأن الإسلام تشريع سماوي دقيق لا يعرف الثغرات ولا يمالي النفوس الضعيفة التي تحاول السيطرة على المقدرات الإنسانية ...

ولذلك قام الإسلام بحماية مجموعة من الإنسانية الضعفاء ، فأعطاهم حقوقاً خاصة تمنحهم سياجاً آمنا ضد طمع الطامعين ، وتعطيهم أماناً إضافيا ضد الظلم والفساد ، وتغدق عليهم بحقوق إضافية تحميهم من السفهاء الذين يحاربون الإنسانية في كل وقت وحين ..

ولم يعط الإسلام هذه الحقوق لهؤلاء الخاصة بالإسم لأنه يعرفهم .. لا .. ولكن بالصفة يمنحهم هذه الحقوق ، لأن حقوقهم مهضومة على مرّ الزمان وفي كل مكان ، فكأن الإسلام يمنح هذه الفئة من الإنسانية حقوقاً زائدة حتى لا يصيروا ممتهنين ، كما عاملتهم البشرية في تاريخها الطويل ...

ومن هنا تبرز بجلاء عظمة الإسلام كشريعة وكمنهج حياة يصلح لكل زمان ومكان ، ولم لا ..؟؟ ، فلقد جاء الرسول الأمين محمد ﷺ رحمة للعالمين جميعاً منذ بعثه وحتى قيام الساعة ، والرحمة المهداة للبشرية لابد وأن تأتي بمنهج رباني يحمي الضعفاء ويسوي بالفعل بين الجميع ويمنح الحريات والحقوق بعدل شامل وكامل لا يستطيع منهج بشري آخر أن يمنحه ..

من هنا جاءت دراستنا في الباب الثاني عن الحقوق الإسلامية الإنسانية الخاصة لهذه الفئة الضعيفة ، حتى لايقع عليها غبن ولا ظلم ، في وسط صراعات العالم المتوحشة ، ومن هذه الفئات نتحدث عن : حقوق الأطفال ، حقوق المرأة ، حقوق الجار ، حقوق المحارب أثناء الحرب ، حقوق الأسير بعد الأسر في الحرب ، حقوق المعاق ، حقوق المسافر وغيرها من الحقوق ، إنها جملة من الحقوق للضعفاء أتت بها الشريعة الإسلامية في تكامل رائع مع الحقوق الإنسانية العامة ، من أجل ازدهار ونمو البشرية في كل مكان وزمان ، عسي أن ينفعنا الله بها لخدمة الإنسانية جمعاء ...

والله الموفق ، منه سبحانه نستمد القوة والعون ،،،

المؤلفان

الفصل الأول
حقوق المرأة في الإسلام

جانب هام من جوانب عظمة الدين الإسلامي وسموه شريعة ومنهاجاً هو منح المرأة كافة حقوق الإنسان ، بل أعطاها حقوقاً متميزة أخري ، فالإسلام أعطى المرأة المسلمة وغير المسلمة حقوقاً واسعة شملت كافة المجالات الإنسانية من روحية ومادية وعائلية وفردية وعبادة وعلاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وكان هدف كل هذه الحقوق الواسعة هو إعطاء المرأة المسلمة كيانها الخاص وتنميتها ورعايتها والسمو بها فوق القيم المادية المعاصرة ، وفوق الرق الذي أهدر كرامتها والعبودية التي سلبتها حريتها ومحت هويتها وانتزعت إرادتها ...

والإسلام وهو يرفع الغبن عن المرأة ويعطيها حقوقاً زائدة إنما يعيد إليها ما سُلب منها بقوة الظلم والغبن والطغيان ، والإسلام منحها ذلك ليدعم دورها الاجتماعي والعائلي والديني ، وقامت الشريعة الإسلامية بتقوية دعائم الأسرة المعطاءة بواسطة تدعيم حقوق المرأة بصفتها الكيان الرئيسي للأسرة في المفهوم الإسلامي بجانب الرجل تماماً ...

ولم لا .. ؟؟ فقد عامل الإسلام المرأة كأم أوأخت أو كزوجة أو ابنة ، بالإضافة إلى أمهات الآباء وأمهات الأمهات والعمات والخالات .. وأعطى لكل من هذه الفئات حقوقهن كاملة ، وفرض عليهن واجبات ، حتى تكون المرأة المسلمة ليست بالقول واللسان ولكن بالفعل والعمل ، وذلك لأن الحقوق لابد وأن يقابلها واجبات ، حتى تكتمل المواطنة وبحيث تكون عضواً نافعاً ومفيداً في الكيان الإنساني ، وحتى لا تترسخ النرجسية وحب الذات فقط بالأخذ دون العطاء ..

لذلك ، نجد أن الإسلام فرض الحقوق وسن الواجبات على المرأة في المجتمع الإسلامي حتى يتكامل العطاء البشري للمرأة المسلمة ، حتى أن البعض من المسلمين أشار إلى أن وجود المرأة في المجالس التشريعية والنيابية له بُعد إسلامي لأنها تعين على ترشيد القرارات المتعلقة بتشريعات المرأة والأسرة ولا تكفي إنابة الرجال عنها مادامت المرأة قادرة على التعبير عن إرادتها ، فلا يُقضى وصاحب الحق غائب ..

والرسول ﷺ لم يكتف ببيعة الرجال عن النساء ، وكذلك لا يوجد تعارض بين قوامية الرجل في الحياة الأسرية ووجود المرأة في الحياة العامة كقائدة في مستشفى أو مدرسة الخ ، كما أن مشاركة المرأة في الشئون السياسية كانت كبيرة في التاريخ الإسلامي حيث كان المسجد داراً للشورى العامة وكانت النساء يحضرن للمسجد ويشاركن في الرأي والمشورة ، كما شاركت المرأة

في الهجرة والبيعة ونصرة الإسلام والدفاع عنه والمشاركة بالرأي في السلم والحرب ، وكلها أمور سياسية ([1]).

فالمرأة في الإسلام لها شخصيتها المتكاملة واستقلالها المالي، كما شرَّفها الإسلام بأن لها وظيفة معينة لا يستطيع الرجل القيام بها وهي رعاية بيتها والقيام على شئونه ومراعاة أولادها ، كما أكد الإسلام حق المرأة في العمل خارج بيتها بشرط مراعاة الأخلاق الدينية والآداب الإسلامية والقيم الاجتماعية الفاضلة ، كما أن المرأة مُكلفة بكل مافي الإسلام فلها حق التصويت في الانتخابات وأن تُبدي رأيها في الأمور العامة وأن تشارك في الأعمال الاجتماعية وأن تحضر إلى المسجد تصلي وتتعلم وتحضر الجمع والجماعات ، كل ذلك مع تكليفها بأركان الإسلام وأحكام الشرع ، في حدود ما يوافق طبيعتها ويتواءم مع شخصيتها وظروفها الحياتية وظروف الأسرة والمجتمع ([2]).

وهذه الحقوق وتلك الواجبات التي منحها الإسلام للمرأة تُضفي نوعاً من الضوء على جانب هام من جوانب عظمة حقوق الإنسان في الإسلام ، وجانب هام من جوانبه الحضارية المتعددة التي جاء بها الإسلام ليُنير بها ظلام البشرية ويخرجهم من ظلمات الجهل والمادية إلى نور العلم والعدل والإيمان والسمو الإنساني الرفيع ، كما شرَّف الله المرأة بأن أنزل في كثير من النساء قرآناً ومنهم عائشة أم المؤمنين وفاطمة الزهراء وزينب بنت جحش وحفصة ورملة بنت أبي سفيان ومريم بنت عمران وأم موسى وملكة سبأ ووزوجة فرعون وعشرات غيرهن ، مما يعني تكريم المرأة في الإسلام ([3]) ، وخصوصاً تقدير الإسلام للمرأة وحقوقها المتنوعة الواضحة :

١ــ عظمة معاملة المرأة في الإسلام ومنحها الحقوق الإنسانية كاملة:

أعطى الإسلام حقوقاً واسعة للمرأة المسلمة ، ويظهر ذلك من وضع المرأة في عصور ما قبل الإسلام ، حيث كانت المرأة ممتهنة ومتاعاً وخادمة للرجل وليس لها أية حقوق ، وجاء الإسلام ليحطم قيود المرأة التي قُيدت بها في عصر الجاهلية والعبودية ، وأطلق الإسلام طاقاتها بحرية وبتهذيب وبقوة ، لتخدم نفسها وبيتها وأسرتها وعائلتها ووطنها ودينها ، ويظهر ذلك من خلال بعض الأمور التي نستعرضها ، من وضع المرة في الجاهلية وماذا قدَّم لها الإسلام في هذا الخصوص :

---

[1] ــ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، المرأة الخليجية وحق الانتخاب والترشيح : رؤية تحليلية فقهية معاصرة ، في ، كتاب ندوة جامعة الكويت منح المرأة حقوقها السياسية واستشراف دورها المأمول وتحدياته ٤ــ٥أكتوبر ١٩٩٩م ، الكويت ، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٠م ، ص٥٢ــ٥٨ .

[2] ــ منصور الرفاعي عبيد ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١م ، ط١ ، ص١١٧ــ١١٨ .

[3] ــ سيد الماحي ، الإسلام حرر المرأة الأوربية ، القاهرة ، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م ، ص٣٨ــ٣٩ .

ــ كانت المرأة مجرد متاع ، ليس لها قيمة في الجاهلية ، نعم ، متاع للرجل ليس لها أي حقوق ، أي مواطنة من الدرجة الخامسة أو السادسة (أي من الدرجات الدنيا المتدنية للمواطنة) وليس لها بالتالي حقوق وعليها واجبات كثيرة وعديدة ، فكانت المرة أشبه بالعبيد وإن كانت حرة أو سيدة ، وجاء الإسلام فجعلها سكناً للرجل ، وأعطاها الأمن والأمان ، وأعطاها حريتها في طلب الطلاق إذا شَعُرَّت بالغبن والذلة والتجاهل أو الهجر من الزوج ، وأعطاها العديد من الحقوق الخاصة التي ميَّزها بها عن الرجل ([1]) ، وجعل لها شخصيتها المستقلة من خلال مخاطبتها مباشرة في العديد من الآيات القرآنية الشريفة ..

ــ كانت المرأة في المجتمع الجاهلي صفراً على اليسار ليس لها قيمة ، خصوصاً ليس لها كيان مادي أو ذمة مالية مستقلة عن زوجها ، وجاء الإسلام فأعطى المرأة ذمتها المالية المستقلة عن والدها أو زوجها أو أولادها ، ولم تكن المرأة ترث والدها أو أخواتها أو أولادها أو زوجها ، فأعطاها الإسلام حقاً أصيلاً في الأرث ، بل أعطاها نصيباً كبيراً من الميراث بمفردها كالثُمن للزوجة والسُدس للأم والنصف للبنت ، ليكفيها مؤنة السؤال ، كما أعطاها كافة الحقوق المادية والإرثية كالرجل تماماً ، ولكن نصيبها يتناسب مع مسئولياتها الأسرية ، حتى أمام الزوج أعطاها الإسلام حصانة وذمة مالية مستقلة ، بحيث لا يحق للزوج أن يجبرها على الإنفاق من مالها الخاص على بيته ، أو يتدخل في ذمتها المالية ، إلا بإذنها ، فالرجل هو الذي ينفق ويوفر لها كافة احتياجاتها ، وهذه مسئوليته مهما كانت الزوجة موسرة وغنية ..

ــ كانت المرأة يتم وأدها عند ولادتها ، وتلك كانت إحدى العادات الجاهلية والتي لو استمرت لتحطم بنيان المجتمع واختل توازنه الاجتماعي ، ولقد كان الرجل الشريف في الجاهلية يأبى أن يرزقه الله بطفلة ، وإذا رزق بها ظل وجهه مسودا وهو كظيم ويحزن حزناً شديداً ، حتى يضطر إلى وأدها (أي دفنها حية في الرمال) وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى عن حالة رجل الجاهلية وعن المصير المظلم للمرأة في الجاهلية: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ) ([2]) ، وجاء الإسلام ليعلن أن الله سبحانه وتعالي هو الوحيد الذي يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ، وقد ابتدأ بالأنثى لما لها من منزلة ، فهي التي تحمل ويكون حملها وهناً على وهن ،وتُرضع الأبناء لمدة عامين ، ونحن نؤمن بأن الرجل والمرأة من خلق الله عز وجل ، وبهما يتكامل الإمداد الحياتي وتتكامل البشرية وتزداد قوة ومنعة ، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : (لِلَّه مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) ([3]) ، وبذلك سدَّ الإسلام باب فساد ودمار ضد المرأة من أبواب الجاهلية ، وأنهى الإسلام ، في رفعة وعظمة ، وضعاً شاذاً لم

---

[1] ــ راجع : محمد السعيد الأودن ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٢٤٠ وما بعدها .

[2] ــ الآيات ٥٨ ،٥٩ سورة النحل .

[3] ــ الآيات ٤٩، ٥٠سورة الشورى .

تعرفه كافة المجتمعات في كل العصور ، وأنهى تماماً وبشكل بات هذا الوضع المتدني بعظمة وقوة ، وأعطى المرأة حقها في الحياة والحياة الكريمة ، ومكانتها كأم وزوجة ، ونهى عن إيذائها ، وطالب بتربيتها وتنشئتها تنشئة كاملة متكاملة .

ــ كان الابن الأكبر في الجاهلية يرث زوجة أبيه بعد وفاته ، لأنها من متاع الأب الذي يرثه أكبر الأبناء ، وقد يتزوجها أو يزوجها بمن يشاء ، وجاء الإسلام الحنيف ليُنهي هذا الموضوع الشاذ وغير الإنساني ، فحرَّم على الرجل أن يتزوج من زوجة أبيه نهائياً ، لأنها في مكانة أمه ، ومنعاً من مهانة المرأة واختلاط الأنساب بين الوالد وولده ، وكَفَل للمرأة حقوقها كاملة ، فهي لا تتزوج بابن بعلها ، بل وضع الإسلام نظاماً يكفل كرامة المرأة بأن حرّم عليها الزواج من الابن والأخ والعم والخال وأبناء الأخ وأبناء الأخت ، وغير ذلك من الفئات والأقارب من الدرجات الأولى والثانية ، وفي ذلك الأمر يقول الحق عز وجل : (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً) (١) ، وقال الحق عز وجل أيضاً : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) (٢) .

وبذلك يظهر أحد جوانب عظمة الإسلام في منح المرأة حقوقها الإنسانية كاملة وكرامتها وحياتها ومستقبلها بعد وفاة زوجها ، ووصل الأمر إلى حماية المرأة وكفالة علاقاتها بالأقارب كعلاقة طيبة وحميمة طوال حياتها بعيداً عن المتاع الزائل ، وأعطاها حريتها وكرامتها كاملة وأعطاها نصيبها في الميراث وأمر بعدم عزلها عن المجتمع ونهى عن إيذائها ، قال الله تعالى في كتابه الكريم : " وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " (٣) .

ــ كان أغلب العبيد في الجاهلية من الإماء ، وجاء الإسلام الحنيف ليضع حداً للرق والاسترقاق من خلال شريعته السمحة ، ليبدأ القضاء على الرق من خلال المرأة ، فإذا كان أغلب الأرقاء من النساء في أيام الجاهلية ، فلقد وضع الإسلام نظاماً متدرجاً لإلغاء الرق والعبودية من على سطح الكرة الأرضية عن طريق النساء (طريق أم الولد) ، فلقد شجع الإسلام السادة بالزواج من الجواري، فيجوز للسيد أن يتسرى بأمته ويطؤها ، فإذا وطئها وولدت منه ولدا ، ذكراً كان أو أنثى ، أصبحت أم ولد ، فهى حرة ، وجاء هذا التشجيع من خلال قوله تعالي : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (٤) ..فكان الهدف

---

[1] ــ الآية ٢٢ سورة النساء .

[2] ــ الآية ٢٣سورة النساء .

[3] ــ الآية ٣٢ سورة النساء .

[4] ــ الآيتان ٥ ، ٦سورة المؤمنون .

من إباحة وطأ الأمة هو الرحمة بالأمة ، حتى تقضي حاجتها من الرجل ، وإعدادها بهذا لتصبح أم ولد ، فَتُعْتَق بموت سيدها فوراً ، كما أن ولدها ليس عبداً وإنما هو حر ، كما قد يجر وطؤها من سيدها إلى عناية سيدها بها ، فيعتني بنظافتها وكسوتها وفراشها وغذائها وما إلى ذلك من أمور في مصلحة الأمة ذاتها، ومن ذلك أنهى الإسلام الرق والعبودية بالتدريج عن طريق النساء ، كما أن أم الولد لا يجوز بيعها والتخلص منها لنهي الرسول الكريم ﷺ عن ذلك ، حيث يقول ﷺ في الحديث الذي روي عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ مِنْ بَعْدِهِ وَرُبَّمَا قَالَهُمَا جَمِيعًا)([1]) ، وفي الحديث الذي روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ :(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا وَلا يَهَبُهَا وَلا يُوَرِّثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ) ([2]).

وتصير الجارية أم ولد ولو كان المولود سقطاً و تم خلقه وتميزت صورته ، ولا فرق في عتق أم الولد بين أن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب أو كافرة ، وإذا مات سيدها استبرأت منه بحيضة لخروجها من مُلْكِهِ بالعتق ...

وهكذا ، اهتم الإسلام بتحرير المرأة خصوصاً لأنها هي التي تنجب فبتحريرها يكون تحرير الإنسانية جمعاء من ذل العبودية بواسطة أم الولد ، وكذلك تحرير المرأة من عبودية الجاهلية ، إلى فسحة وسماحة العقيدة الإسلامية الرحبة ، وإلى الحقوق الإسلامية الواسعة التي أعطاها الإسلام للمرأة حرة كانت أم أمة ، مسلمة كانت أو غير مسلمة ...

٢ــ الأمر برحمة النساء ومعرفة ضعفهن الطبيعي كحق من حقوقهن:

يجَّسد الإسلام حقوق المرأة الخاصة من خلال حرصه على إعطائهن حقوقهن الطبيعية والحرص على تكثيف هذه الحقوق رحمة بضعفهن الجسدي العام الذي خلقهن الله عليه ، وهناك العديد من الأوامر الإسلامية التي تؤكد هذه الحقوق الخاصة بالمرأة في المنهج الإسلامي ، وتحض على مراعاة ضعف المرأة وتقدير دورها في الحياة البشرية والتوصية بالنساء أحسن توصية ، ومن هذه الأوامر الإسلامية التي تدعو لإعطاء النساء حقوقهن الإنسانية الخاصة مايلي :

ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :(استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج مافي الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً) ([3]) .ومعنى الحديث اقبلوا وصيتي واعملوا بها وارفقوا بالنساء وأحسنوا عشرتهن ، فالدعوة هنا عامة لإعطاء المرأة حقوقها كاملة وحسن معاملاتها ، والدعوة الكريمة هنا لإحسان معاملة المرأة استبقاءً للمودة بين الزوجين لكي تدوم العلاقة بينهما ولا تنقطع ، وعلى الرجل أن يراعي طبيعة النساء اللاتي خلقن من ضلع أعوج ، مادام ذلك ليس

---

[1] ــ رواه أحمد في مسنده ٢٧٦٠ .

[2] ــ رواه مالك في الموطأ ١٢٦٨ .

[3] ــ رواه الشيخان والبيهقي واللفظ له .

على حساب الدين والخلق الكريم ، والدعوة هنا لأعطاء المرأة حقوقها وأهم هذه الحقوق احتمالهاعلى ما هي فيه من عوج ، لأن ذلك ربما يكون ناشئاً من حالة نفسية تعاني منها مما يصيبها أثناء الدورة الشهرية ...

ـ وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: (أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا ، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ) ([1]) ، ويالها من عظمة لمعاملة المرأة كزوجة في الإسلام ، حقوق كثيرة وخاصة نظراً لقوة العلاقة الرابطة بين الرجل والمرأة ، فهي إما أمه أو أخته أو زوجنه أو ابنته .. وهكذا ، فالوصية بالنساء تعنى إعطائهن الحقوق الشاملة الكاملة في تكامل تشريعي رائع !!! .

ـ وعَنْ حكيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ ، قَالَ : (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيْتِ ، قَالَ أَبُو دَاود : وَلا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللَّهُ) ([2]) ، ونلاحظ هنا إعطاء الإسلام للمرأة حقوقاً شاملة لم تعرفها البشرية إلا في القرن العشرين ، ومع ذلك لا تطبق في بعض المجتمعات الغربية حتى الآن ، إنها عظمة الإسلام التي تجعل المرأة شريكة الرجل وليست متاعاً فقط ، وهذه الحقوق ليست وليدة اليوم ولكن الإسلام شرعها ونفذَّها المسلمون منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ، وليس ذلك فحسب ، بل هناك العديد من الأوامر لمنح المرأة حقوقها كاملة والتوصية بالنساء وحُسن معاملتهن ودخول الجنة عن طريقهن :

ـ ففي حديث لرسول الله ﷺ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرٍو : (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقٍ ، قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ([3]) ، فيا عظمة التشريع الإسلامي الذي يجعل المرأة شقيقة الرجل وأمر بمعاملتها المعاملة الحسنة وهذه المعاملة هي شهادة لحسن خُلق الرجل !! ، ففي حديث شريف عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ)([4]) ، وإن شهامة الرجل وتكامل صفاته لابد وأن تشهد عليه زوجته ، فالمرأة لها الحق في رفع الرجل أو خفضه إذا كانت علاقته بها سيئة ، ولذلك قال المثل العربي (وراء كل عظيم إمرأة) ...

---

[1] ـ رواه الترمذي في سننه حديث رقم ١٠٨٣ .

[2] ـ رواه أحمد ١٩١٧١ وأبوداوود ١٨٣٠ واللفظ له .

[3] ـ رواه الترمذي ١٠٨٢ .

[4] ـ رواه ابن ماجه ١٩٦٨ .

ولم لا ..؟ ، فلقد سنَّ الإسلام سنة إعطاء الحقوق الكاملة للمرأة ، التي هي شريكة الرجل ، وشريكة كاملة في الحياة الإنسانية ، ونظراً لطبيعتها الأنثوية التي خلقها الله عليها من أجل التناسل والتكاثر في الحياة ، فلقد رغّب رسول الله ﷺ على أن تكون المرأة زهرة الحياة الدنيا وزينتها وخير متاعها :

ــ ففي حديث شريف عن عَبْدُ اللَّه بْنُ يَزِيدَ قال :(حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيك أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْد الرَّحْمَن الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالحَةُ)([1]) ، وفي حديث آخر عَنْ عَبْد اللَّه بْن يَزِيدَ عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : (إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ منْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ منَ الْمَرْأَة الصَّالحَة)([2]) ...

وفي حديث شريف عَنْ جَعْفَر بْن إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهد عَن ابْن عَبَّاسٍ قَال : (لَمَّا نَزَلَتْ هَذه الآيَةُ (وَالَّذينَ يَكْنزُونَ الذَّهَبَ وَالْفضَّةَ) قَالَ كَبُرَ ذَلكَ عَلَى الْمُسْلمينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضي اللَّهم عَنْه أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ ، فَانْطَلَقَ فَقَالَ : يَا نَبيَّ اللَّه ..إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابكَ هَذه الآيَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلا ليُطَيِّبَ مَا بَقيَ منْ أَمْوَالكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَاريثَ لتَكُونَ لمَنْ بَعْدَكُمْ ، فَكَبَّرَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَلا أُخْبرُكَ بخَيْر مَا يَكْنزُ الْمَرْءُ : الْمَرْأَةُ الصَّالحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفظَتْهُ)([3]) وصدق رسول الله ﷺ .

وهكذا ، أمرنا الإسلام بحسن معاملة المرأة ومراعاة ضعفها، وطالبنا بإعطائها حقوقها كاملة ، وهي حقوق شاملة تضم الحياة المادية والمعنوية والروحية ، وتعطي للمرأة حياتها وكيانها ، ويعاملها الرجل على هذا الأساس ...وإلى هذا أشار الرسول ﷺ في حديث شريف عَنْ جَعْفَر بْن يَحْيَى بْن ثَوْبَانَ عَنْ عَمِّه عُمَارَةَ بْن ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَن ابْن عَبَّاسٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْله وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلي)([4]) .

٣ ــ حقوق المرأة في الزينة لحلائلها :

الجمال شيء محبب إلى النفس تعشقه وتألفه وتميل إليه ، والأنثى خُلقت للرجل فلابد أن تكون على شكل يجذب الرجل إليها ويجعله يحرص أن تكون شريكة حياته ، لهذا قال الحق سبحانه في حق المرأة بأنها تنشأ في الزينة منذ صغر سنها فقال الله سبحانه : " أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ " ([5]) ، لهذا لم يمنع الإسلام الحنيف المرأة من أن تأخذ زينتها الشرعية وفي حدود الآداب العامة وبما وجه إليه رسول الله ﷺ ، وقد منح الإسلام المرأة ذلك ، في إقرار

---

[1] ــ رواه مسلم في صحيحه ٢٦٦٨ .
[2] ــ رواه ابن ماجه ١٨٤٥ .
[3] ــ رواه أبو داود ١٤١٧ .
[4] ــ رواه ابن ماجه ١٩٦٧ ، ورواه الترمذي ٣٨٣٠ .
[5] ــ الآية ١٨ سورة الزخرف .

عظيم ، وتأخذ زينتها كاملة كأنثي ليكون الجمال عنوانها ، تقريراً لواقع المرأة وحبها في الزينة والتزين ، فمنحها الحق في ذلك ، ويكون ذلك في بيتها ، وأمام زوجها وأولادها وأخواتها ووالديها ، حتى لا يطمع في المرأة طامع ، وحتى لا تثير فتنة لمن في قلبه مرض ممن يَحّلون لها ، ولأن المرأة ليست متاعاً عاماً لكل من هبَّ ودب ، بل هي زوجة كريمة لها حقوق مُصانة، أو إنسانة مسلمة لها من الحقوق التي يجب أن يحترمها الجميع ..

فمن عظمة الإسلام أمره للمرأة المسلمة أن تتزين بالزينة المباحة بشرط عدم إظهارها إلا على من أباح الله ظهورها عليهم ، فقال المولى عز وجل في كتابه الكريم : (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ([1]).

فزينة المرأة في الإسلام وحجابها ، لا يكون الغرض منه إظهار مفاتنها وجمالها للرجال الأجانب لإغرائهم وإغوائهم فهذا أمرمرفوض في الإسلام ، لذا نُهيت المرأة عن أن تتعطر أو تتزين إلا في بيتها ولزوجها وأمام محارمها ، كما يتفق فقهاء المذاهب على أن الزينة المباحة للمرأة هي زينة الحلي من الذهب والفضة والمجوهرات واللالئ وغيرها ، سواء أكانت حقيقية أو مقلدة ، وكذلك تزينها بأنواع أخرى من الزينة كالكحل والخضاب (على سبيل المثال) ، فالمرأة التي تتزين لزوجها وفي بيتها هي زوجة مؤمنة تعيين الزوج على إيمانه ، لأنها في هذه الحالة زوجة صالحة وفيض من السعادة يغمر البيت سروراً وبهجة وإشراقاً ([2]) ، وهذا الأمر مصداقاً لقول رسول الله ﷺ في حديث رويَّ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : (لَمَّا نَزَلَتْ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ ، فَقَالَ : أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ)([3]) ...

كما أن الإسلام حرّم الزينة التي تغير خلق الله أو تكون مضاهاة لخلق الله ، كما أمرنا رسول الله ﷺ بعدم طاعة الزوجة لزوجها في الزينة المحرمة ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رويَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ([4])...

---

[1] ــ الآية ٣١ سورة النور .

[2] ــ راجع : السيد الصاوي السيد ، الإسلام والزواج ، في ، مؤتمر المرأة السنوي الرابع : الإعداد الصحي والنفسي من أجل حياة زوجية أفضل ، أبوظبي ، وزارة الصحة ، إبريل ١٩٩٧م ، ص٤٤ــ٤٥ .

[3] ــ رواه الترمذي ٣٠١٩ وابن ماجه ١٨٤٦ وأحمد ٢١٣٥٨ .

[4] ــ رواه أحمد بن حنبل في مسند العشرة المبَّشرين بالجنة ١٠٤١ واللفظ له ، ورواه الترمذي في بـــاب ماجاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

٤ ــ الحقوق العامة للمرأة والتي كرمها بها الإسلام :

أباح الإسلام للمرأة أن تعمل ، فهذا حقها لأنها نصف المجتمع ، ويفضل أن تعمل فيما يتناسب مع خصائص تكوينها الجسدي ويراعي وضعها في كل الأحوال ، وقد منحها الإسلام حقوقاً عديدة ، سواء أكانت هذه المرأة العاملة زوجة أو ابنة أو أماً أو أختاً و عمة أو خالة ، فلقد حثنا الإسلام على منح المرأة حقوقاً إنسانية عامة لكي تتساوي فيمن يجاهد معها على لقمة العيش وعلى السعي في الكسب والإنفاق ، ومن جملة هذه الحقوق :

ــ المساواة الإنسانية مع الرجل : فالمرأة في الإسلام كالرجل في الإنسانية ، سواء بسواء ، فلقد قال الله عز وجل في محكم آيات التنزيل : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ([1]) . ومن هذا يتضح المساواة الإنسانية في الحقوق والوجبات بين الرجل والمرأة ..

ــ تبرئة المرأة من تهمة تسببها في خروج سيدنا آدم عليه السلام من الجنة بمفردها ، بل قرر الحق سبحانه وتعالى أن عقوبة الخروج من الجنة كان بسبب خطأ مشترك بينهما ومنهما معاً (آدم وحواء عليهما السلام) فلقد أعلن الحق سبحانه وتعالى : (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ) ([2]) ، وغير ذلك من الآيات ...

بل إن القرآن الكريم قرر حقيقة هامة جداً وهي أن أغلب الذنب في واقعة الخروج من الجنة يقع على سيدنا آدم وليس على سيدتنا وأمنا حواء ويقع عليه ذنب الخروج من الجنة ، وذلك في قول الحق عز وجل : (فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى) ([3]) ، وهكذا ، فإن الإسلام أخبرنا عن حقيقة ما حدث في الجنة ، من عصيان أوامر الله تعالى ، وبالتالي التعرض لعقوبته ، وهي الإنزال إلى الأرض ثم بعد ذلك قبل منهما التوبة والمغفرة ، وإقرار حقيقة خروج آدم وزوجته من الجنة ، وتبرئة المرأة من تسببها في ذلك([4])، ويتضح ذلك الأمر من أن النصوص القرآنية التي أشارت لهذا الأمر ثلاثة نصوص ، منها نصيَّن هما الآيات ٣٥ ــ ٣٧ من سورة البقرة و١٩ــ٢٣ من سورة الأعراف ، قد أشارت إلى أن مسئولية الخطيئة الأولى تقع على آدم وحواء معاً بينما تقع على آدم وحده في النص الثالث وهو الآيات ١٢٠ــ١٢١ سورة طه ، بمعنى أن آدم يتحمل مسئولية هذه الخطيئة بمقدار أو أكثر من حواء ، وهنا يُكَّرِمْ الإسلام المرأة تكريماً حقيقياً وتاريخياً ويُبَرِيء ساحتها تماماً ، فهي

---

[1] ــ الآية١٣سورة الحجرات .

[2] ــ الآية٣٦سورة البقرة .

[3] ــ الآية١٢١ سورة طه .

[4] ــ راجع في قصة خروج آدم وحواء من الجنة : محمد بن أحمد بن إياس ، بدائع الزهــور فــي وقــائع الدهور ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية، ١٩٩٢م ، ط١ ، ص٥٠ــ٥٤ .

ليست غاوية ولا مخادعة ولا أخرجت آدم من الجنة كما يقرر الفقهاء معتمدين على قصص شعبية سبقت الإسلام ([1]) .

ــ المساوة بين المرأة والرجل في العبادات ، فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في العبادات إلا ما تطلبه وضع المرأة وخصائص تكوينها ، فقد راعى الإسلام ظروفها الخاصة في بعض العبادات : فجميع العبادات فرضت على الرجل والمرأة معاً ، فالصيام فرض على الرجل والمرأة المسلمين البالغين العاقلين معاً ، ولم يفرض على الرجل دون المرأة ، وكذلك الصلاة والحج لمن استطاع إليه سبيلا وذلك بعد شهادة الإسلام ، ولذلك فالمساواة تامة لعمل المرأة الأعمال الصالحة التي تتقرب بها إلى مولاها الحق ، والمساواة تامة في أداء الفرائض ، كما أن المرأة التي تعمل الطيبات والأعمال الصالحة لها نفس حقوق الرجل في الحصول على الأجر والثواب ودخول الجنة دون تمييز أو تفرقة بين الرجل والمرأة ، وفي ذلك يقول المولى عز وجل : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)([2]) ، ويؤكد الله سبحانه وتعالى هذا المبدأ الثابت ، وتلك الحقوق المتساوية للمرأة مع الرجل ، بأوسع معانيها حين يقول الحق سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ، مؤكداً عظمة الإسلام في مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء من الناحية الدينية : " وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا "([3]) ، ويؤكد على ذلك بوضوح فيقول سبحانه: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) ([4]).

وتتجلى حقيقة الإسلام وأهدافه الإنسانية السامية ،في مساواة المرأة ، مساواة كاملة وحقيقية ، في العبادات وفي الأجر مع الرجل ، عند الصدق واليقين والإخلاص عند ممارسة العبادات والالتزام بحسن الخلق والتمسك بقيم الدين وهدي النبي ﷺ ، ولطف من الله ورعاية وضع المرأة رّخص الإسلام وخفف عنها بحيث يتناسب مع طبيعتها الأنثوية حفاظاً على طاقاتها وحياتها وطبيعتها الفسيولوجية ، من عدم الصلاة أثناء النفاس والدورة الشهرية وعدم القضاء لصعوبة ذلك في الإعادة مشقة عليها وإرهاق لها ، وورخص لها في أن تفطر عند ذلك تخفيفاً عنها لما تعانيه في شهر رمضان مع قضاء الصيام بعد شهر رمضان لأنه صيام سنوى وليس في ذلك مشقة لأنها أياماً معدودات ، والحج مع محرم أو في صحبة مأمونة حفاظاً عليها من ذئاب البشر نظراً

[1] ــ راجع : هيثم مناع ، الإسلام وحقوق المرأة ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، سلسلة مبادرات فكرية رقم ١٧ ، ٢٠٠١م ، ص٣٣ــ٣٤ ، وأيضاً : حسين العودات ، المرأة العربية في الدين والمجتمع ، دمشق ، دار الأهالي ، ١٩٩٦م ، ص٧١ــ٧٢ .

[2] ــ الآية٩٧سورة النحل .

[3] ــ الآية ١٢٤ سورة النساء .

[4] ــ الآية٣٥ سورة الأحزاب .

لضعفها وعدم قدرتها على المقاومة منفردة ، فكان لابد من محرم يحميها ويدافع عنها صيانة لها ومراعاة لإحساسها ، وغير ذلك من الرخص للمرأة ، ويا عظمة الإسلام في مساواتها مع الرجل في الأجر والثواب (مع كل هذه الرخص)...

ـ ومن حقوق المرأة في الإسلام أن توافق المرأة على زواجها من الشخص المتقدم إليها مهما كانت الضغوط عليها لتوافق عليه ، فلابد أن توافق برضى نفسها وطيب خاطرها ، وهذا جُزء من حريتها الذي منحها الإسلام لها فأعطاها حق اختيار شريك حياتها ، فإذا أراد وليها أن يزوجها فعليه الحصول على موافقتها دون ضغط أو إكراه وإلا اعتبر الزواج باطلاً ، وهذا منتهى الحرية والحق الانساني لها شرعه لها الإسلام (1)

ويؤيد ذلك الحديث الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ ، قَالَ ﷺ : أَنْ تَسْكُتَ) (2) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَاد وَقَالَ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَرُبَّمَا قَالَ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا) (3) ، وفي رواية أخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال النبي ﷺ : (لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا) (4).

ـ ولقد كرّم الإسلام المرأة أيما تكريم وأعطاها حقوقها كاملة منذ فجر الإسلام ، فشاطرت الرجل الحياة والحقوق والواجبات ،وساندته في الحرب وآزرته في السلم ، وجاهدت وتعلمت وعلمت ، فهناك المجاهدات اللامعات مثل خولة بنت الأزور التي سماها التاريخ فارسة الصحراء ومثل نسيبة بنت كعب التي دافعت عن الرسول ﷺ في غزوة أحد ، حتى أن النبي ﷺ أعلن أنها فعلت مالم يفعله الرجال ، وصفية بنت عبد المطلب وغيرهن الكثير ، وهناك أول سيدة أعمال في الإسلام السيدة خديجة بنت خويلد التي كانت تعمل بالتجارة ، وهناك عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت تجيد القراءة ، وكانت زوجات رسول الله ﷺ قسيمات عائشة في إذاعة العلم وإفاضة الدين على المسلمين ، هذا وكانت هناك السيدة حفصة رضي الله عنها تجيد الكتابة وغيرها (5) ، من رواة الحديث الثقات الكثير من النساء مثل الرُبيع بنت معوذ الأنصارية التي روت الكثير من

---

1 ـ راجع في ذلك : محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة في مجال الأخــلاق والأســرة ، القــاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٨٤م ، ص٢٣٦ـ٢٤١ .

2 ـ رواه البخاري ٤٧٤١ ومسلم ٢٥٤٣ والنسائي ٣٢١٥ وأحمد ٩٢٣٢.

3 ـ رواه مسلم بسنده ٢٥٤٦ ورواه النسائي ٣٢١٢ وأبو داود ١٧٩٥ وأحمد ١٧٩٩ .

4 ـ روه أبو داود ١٧٩٦والنسائي ٣٢١١ وأحمد ٢٢٤٧وصححه ابن حبان .

5 ـ محمد خالد ، المرأة العاملة : تحديات الواقع والمستقبل ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩٩م ، ص٣٨ ـ ٣٩ ، وأيضاً ابن كثير ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٧ ، ص١٢٠ وما بعدها .

الأحاديث وقالت : (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة) ([1]).

ـ وأعطى الإسلام المرأة حق الفرح والسرور يوم زفافها ، فالزفاف فرح وسرور وضرب بالدفوف وزينة وطعام وشراب ، فالإشهار في الأفراح سنة مؤكدة وواجب شرعي واستكمال لعقد الزواج ، والغرض من ذلك حماية للمرأة من الظن وإثارة الشكوك والشبهات ، وحقها في الإعلان عن الزفاف بكل الوسائل الممكنة ، فعن الرُبيع بنت معوذ قالت :(دخل عليّ النبي ﷺ غداة بُنيَ عليَ فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية : وفينا نبي يعلم مافي غد ، فقال النبي ﷺ : لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين) ([2]) ...

وفي حديث شريف آخر عن محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله ﷺ : (فصل ما بين الحلال والحرام الدُف والصوت) ([3]) ، كما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :(إعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) ([4]) ، فكأن الإسلام قد سنَّ العلانية في الزواج كحق أصيل من حقوق المرأة في هذا اليوم الذي يبدأ فيه سعادتها وتكوينها الأسرة ،لأن الحق المؤكد للمرأة هو أن يكون الزواج في العلن وليس في الخفاء ، لأن هذا العلن يحمي المرأة من القيل والقال والشك والظن والريبة والسوء من الآخرين ([5]).

ـ ومن حقوق المرأة في الإسلام أيضا أن تعامل معاملة كريمة لأنها زوجة أو أم أو أخت أو عمة أو خالة ..الخ ، فلابد أن تعامل معاملة حسنة ، فمعاملة المرأة يجب أن تكون معاملة طيبة وبالحسنى ، وفي ذلك تقول عائشة رضي الله عنها : (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلا امْرَأَةً وَلا خَادِمًا إلا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ([6]) ، والمسلم له في رسول الله ﷺ قدوة حسنة يجب أن يتبعها دوما وأن يتمسك بوصية ﷺ :(استوصوا بالنساء خيراً ...) ([7]) ، وقول الرسول ﷺ في حديث نبوي شريف :(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي) ([8]) ...

ـ ومن حقوق المرأة في الإسلام ألا نظن بها الظن السيء ، وألا ننظر إليها بشك وريبة ، لأن بعض الظن إثم ، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ

---

[1] ـ أخرجه البخاري والنسائي .

[2] ـ رواه البخاري .

[3] ـ رواه الترمذي .

[4] ـ رواه الترمذي وأخرجه ابن ماجه بدون واجعلوه في المساجد.

[5] ـ محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ـ٢٥٠ .

[6] ـ رواه مسلك ٤٢٩٦ وأحمد ٢٥٢٠٠ .

[7] ـ رواه الشيخان والبيهقي .

[8] ـ رواه ابن ماجه ١٩٦٧وورواه الترمذي ٣٨٣٠ .

لَيْلا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ) ([1]) ..وعن جابر رضي الله عنه قال : (كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل قال : أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ) ([2]) ..

ــ بل ذهب الإسلام إلى حقوق أوسع للزوجه بأن يحتملها الرجل ويحسن معاشرتها ويحتمل الأذى منها ويصبر على تسرعها واندفاعها وغضبها في كثير من الأوقات لأن الحق سبحانه أرشدنا إلى ذلك في قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) ([3]) ، وتأسياً برسول الله ﷺ حيث كان أزواجه يراجعنه الكلام وقد تهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل ([4]) ، فكان يقول ﷺ في آخر وصاياه التي نقلتها لنا أم سلمة رضي الله عنها : (كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيصُ بِهَا لِسَانُهُ) ([5]) .. والنبي ﷺ كان يداعب نساءه كثيراً ويقول للسيدة عائشة رضي الله عنها : (إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ ، فَقَالَ : أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ) ([6]) ...

ــ إن الإسلام سنَّ وبيَّن لنا : أن من حقوق الزوجة على زوجها المداعبة والترفيه عنها لأنها إنسانة لها شعور واحتياجات نفسية وليست جمادا أو صخراً ، فالتبسط مع النساء مطلوب وسُنة عن النبي ﷺ ومداعبتهن والمزاح معهن واجب ، بل يدعونا النبي ﷺ إلى النزول إلى مستوى عقولهن في بعض الأعمال ، فلقد روي عن عائشة رضي الله عنها : أنه ﷺ سابق عائشة في العدو فسبقته يوما ثم سابقها فسبقها فقال لها ﷺ (هذه بتلك) ([7]) ..ورسول الله ﷺ نفسه زُفت إليه عائشة رضي الله عنها وهي حديثة السن ومعها لعبها وتأتي إليها صويحباتها في البيت يلعبن معها ، بل كان الرسول ﷺ يدعوها لمشاهدة الحبش وهم يلعبون بحرابهم ويفسح لها من وقته حتى تكون هي البادئة بالانصراف ، فتقول عائشة رضي الله عنها : (كان الحبش يلعبون بحرابهم

---

[1] ــ رواه مسلم في صحيحه حديث ٣٥٩٩ ، وزاد قائلاً (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ لا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لا يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ) .

[2] ــ رواه البخاري ٤٦٨٩ ومسلم ٢٦٦٥ وأبو داود ٢٣٩٧ وأحمد ١٣٧٣٠ والدارمي ٢١١٩ .

[3] ــ الآية ١٩ سورة النساء

[4] ــ محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة ، مرجع سابق ، ص٢٥٤ــ٢٥٥ .

[5] ــ أخرجه أحمد ٢٥٢٧٨.

[6] ــ رواه البخاري ٤٨٢٧ ومسلم ٤٤٦٩ وأحمد ٢٣١٨٢ .

[7] ــ أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة بسند صحيح.

فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو) ([1]) ..

ـ قرر الإسلام أن المرأة في بيتها راعية ، وحقها أن تنعم بالأمن والاستقرار والاعتراف بوهنها وضعفها أثناء الحمل والرضاعة والتربية والحفاظ على المنزل ، فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها : (أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت : بأبي أنت وأمي يارسول الله أنا وافدة النساء إليك ، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، فآمنا بك وبإلهك ، إنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ، وإنكم معاشر الرجال فُضلتّم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا أولادكم ، أفنشاركم في هذا الأجر والخير ؟ ، فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال : هل سمعتم مسألة إمرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه ؟ ، فقالوا : يارسول الله ما ظننا أن إمرأة تهتدي إلى مثل هذا ، فالتفت النبي ﷺ إليها فقال : افهمي أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله) فانصرفت أسماء وهي تهلل حتى وصلت إلى نساء قومها من العرب وعرضت عليهن ما قاله لها رسول الله ﷺ ففرحن وآمن جميعهن) ([2]) ، وما أعظم الإسلام الذي أعطى للنساء ثواب الجهاد والحج والجمع والجماعات لأنهن يقمن برسالة سامية وهي حماية المنزل والبيت وتربية الأولاد ، وفي ذلك المعنى يقول النبي ﷺ : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْله وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ) ([3]) ، وهذه قمة حقوق المرأة في الفكر الإنساني أعطاها لها الإسلام ولها من الكرامة و حسن المعاملة ومميزات دينية وعقيدية الشيء الكثير ، وحقا وصدقاً : ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم([4]) ..

٥ ـ حقوق المرأة كأُم :

ـ أما أهم الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة الأم هي حسن صحابتها ، ويعنى ذلك أن لها حقوقاً كثيرة مثل حسن المعاملة وحسن الإنفاق وحسن الكلمة وحسن الاحتمال والصبر عليها وإطاعتها وغير ذلك من حقوق الأم على أولادها ، وهي حقوق واسعة فسيحة أفسح الإسلام لها في فكر الأمة الإسلامية أكبر مساحة، ويكفي المرأة شرفاً وفخراً أن الإسلام آثرها بالتكريم بالوصية بها ، من أجل أمومتها الضعيفة ، أضعاف ما أوصى بالرجل ، لما لها من فضل السبق وشرف المنزلة ، فحقوق الأم تعنى حُسن صحابتها ، وفي ذلك يروي أبو هريرة رضي الله عنه

---

[1] ـ رواه البخاري ومسلم وابن حنبل .

[2] ـ رواه السيوطي في الدرر المنثور .

[3] ـ رواه ابن عساكر والترمذي ٣٨٣٠ وابن ماجه ١٩٦٧ والدارمي٢١٦٠والطبراني والسيوطي .

[4] ـ سيد الماحي ، الإسلام حرر المرأة الأوربية ، القاهرة ، مرجع سابق ، ص٤٢ .

قال :(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ ، قَالَ: أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ ، قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ ؟ ، قَالَ :ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ؟ ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ ، قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ) ([1]).

كما أكَّد الرسول ﷺ هذا الحق للأم في أكثر من حديث ، فيجب على المرء احترام والديه وعدم جعل الآخرين يَسبُونـهما ، ففي حديث شريف أن النبي ﷺ قال : (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ ، قَالَ : يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ) ([2]) ، وفي هذا الحديث حقوق كثيرة للأم وأدب اجتماعي عظيم واحترام مكانة الأم والأب وعدم الأقبال على كل ما يمكن أن ينعكس عليهما من أذى غير مباشر ، فالمرء لابد وأن يعطي أبويه حقوقهما كاملة ...كما أن عاقبة عدم إعطاء الوالدين حقوقهما كاملة عقوبة وخيمة في الدنيا والآخرة للمرء وتسمى عقوق الوالدين وهي من الكبائر ، لهذا قال الله سبحانه في كتابه العظيم : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا) ([3])، ومروراً بالبر بالوالدين في الحياة الدنيا والاستغفار لهما بعد موتهما وإنفاذ وصيتهما من بعدهما امتثالاً لقول الحق تعالى : (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) ([4]) ، وانتهاءً بحديث شريف للنبي ﷺ : (كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات) ([5]) ، وحديث النبي الكريم ﷺ : (بروا آبائكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم) ([6])، وحقوق الوالدين ممتدة عند الأبناء حتى بعد وفاتهما ، لأن الصلة قائمة بين الآباء والأبناء لا تنقطع أبداً ، فقد قال رويَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ (عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا ؟ ، قَالَ ﷺ : نَعَمِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا) ، قال الرجل : ماأكثر هذا يارسول الله وأطيبه ؟ ، قال ﷺ : فاعمل به)([7]) ..

---

[1] ــ رواه مسلم في صحيحه .

[2] ــ رواه البخاري ٥٥١٦ وأبوداود ٤٤٧٥ وأحمد ٦٧٣٤ .

[3] ــ من الآية٢٣ سورة الإسراء .

[4] ــ الآية٢٤سورة الإسراء .

[5] ــ رواه الحاكم .

[6] ــ رواه الطبراني بإسناد حسن .

[7] ــ رواه أبوداود ٤٤٧٦ وابن ماجه ٣٦٥٤ وأحمد ١٥٤٧٩ وصححه ابن حبان والزيادة على لسان السائل من بني سلمة له .

ولذلك فإن حق الوالدين على الولد البر والطاعة واجب بحكم الله وقضائه ، مفروض فرضاً أكيداً في الإسلام، ومن الخير للأبناء أن يُسعدوا والديهم كما أسعدوهم ، ويا عظمة حقوق الوالدين على أولادهما في الإسلام التي كرمهما الإسلام بحقوق لم تعرف لها البشرية مثيلاً حتى الآن !!..

ــ وأعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة وعليها واجبات كاملة ليقيم التوازن بين حقوق الإنسان والواجبات عليه ، ومثل هذا التوازن الرائع لا يأتي إلا من خلال شريعة غَراء أنزلها العزيز القدير العدل ، الذي يقول في كتابه الكريم : (... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (1) .. والمرأة خير متاع الدنيا ، فلقد روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ) (2) ..

كما أن المرأة راعية في بيت زوجها لأن لها حقوق حفظ البيت من الانهيار وتحفظ أمانة المنزل وتشرف على شئونه في مساواة كاملة بالرجل ، مصداقاً للحديث النبوي الشريف لرسول الله ﷺ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (3).

ــ وحق المرأة على الرجل العدل فيما بينها وبين زوجاته إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة ، وإذا وافقت على الزواج منه وهو متزوج بغيرها ، والعدل يقتضي العدل التام بين الزوجات حتى في شهر العسل كما يقولون ، وكذلك يبذل أقصى الجهد في التسوية بينهن في الإنفاق والمبيت وحسن المعاملة ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك في حديثه الشريف حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده أنه قال لها بعد أن أقام عندها ثلاثة ليالي كما جاء في حديث شريف رواه مجموعة من الأئمة (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ ، قَالَتْ : ثَلِّثْ) (4) ، والسنة النبوية تقضي بأن يقيم الزوج عند البكر سبعة أيام وعند الثيب ثلاثاً،كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه (5) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (

---

1 ــ من الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

2 ــ رواه ابن جاجه ١٨٤٥ واللفظ له ، كما رواه مسلم ٢٦٦٨ .

3 ــ رواه الإمام البخاري في صحيحه حديث رقم ٨٤٤ وروه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم ٥٧٣٥ .

4 ــ رواه مسلم رقم ٢٦٥١ ورواه مالك ٩٧٣ ، ورواه بصيغ أخرى أحمد ٢٥٢٩٦ وأبوداود ١٨١٢وابن ماجه١٩٠٧ والدارمي ٢١١٣ .

5 ــ رواه البيهقي وصححه ابن حبان والدارمي والدارقطني،راجع:محمد رشاد خليفة،توجيهات،ص٢٧٥.

كان ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان ما من يوم إلا ويطوف علينا جميعاً فيدنو من كل إمرأة منا من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها) ([1])..

ـ حقوق المرأة في الإشراف على تربية الصغار من أولادها ، ويسمى حق الأمومة أو حق حضانه الأطفال ، وقد منحه الله تعالي من خلال الشريعة الإسلامية للنساء فهن أحق بأولادهن مالم يتزوجن ، وفي هذا المعنى يقول عبد الله بن عمرو بن العاص :(إن إمرأة قالت : يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له ثقاء وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به مالم تُنْكَحِي)([2]).

٦ ـ حقوق المرأة في وقت السلم ووقت الحرب :

ـ أما حق المرأة في الأمان وقت السلم ووقت الحرب فلا تحده حدود ، فلقد أعطى الإسلام المرأة الأمن والأمان في وقت السلم وفي وقت الحرب ، فمن سنة النبي ﷺ أنه أوصانا وشدد على حماية المرأة أثناء الحرب ، فعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالك أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : (انْطَلقُوا باسْم اللَّه وَباللَّه وَعَلَى ملَّة رَسُول اللَّه وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانيًا وَلا طفْلا وَلا صَغيرًا وَلا امْرَأَةً وَلا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائمَكُمْ وَأَصْلحُوا وَأَحْسنُوا إنَّ اللَّهَ يُحبُّ الْمُحْسنينَ) ([3]) ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ـ خليفة رسول الله ﷺ ـ يدعو لعدم تعرض المحاربين للمرأة في الحرب نهائيا ، بل قدمها سيدنا أبو بكر في وصيته فأعطاها الأولوية في الأمان وعدم التعرض لها وهذه قمَّة الإنسانية واحترام خصوصية المرأة في الإسلام ، فإنه يروى عن يحي بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد بعث الجيوش إلى الشام وبعث يزيد بن أبي سفيان أميراً وأوصاه (إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً ولا تحرقنها ، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل) ([4])..

٧ ـ حقوق المرأة العاملة :

ـ اما حقوق العمل فهي متساوية الأجر تماماً بين المرأة والرجل مادامت الكفاءة واحدة والعمل واحد والوقت كذلك ، ولم لا ؟.., فلقد أعلن الإسلام باديء ذي بدء المساواة بين الرجل والمرأة ، فالنساء شقائق الرجال كمل قال الرسول الكريم ﷺ في حديثه الشريف عندما سألته أُمُّ

---

[1] ـ رواه أبو داود .

[2] ـ رواه البيهقي وأحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

[3] ـ رواه أبو داود في حديث رقم ٢٢٤٧ .

[4] ـ راجع : حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠، ص٢٤٩ .

سُلَيْمٍ (هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْء ــ أي تحتلم كما يحتلم الرجال ــ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) (1) ، (2) .

فحق المرأة واضح في الإسلام بالمساواة التامة مع الرجل في كافة الأعمال سواء أكانت دينية أو دنيوية ، وسواء أكان الأجر في الدنيا أو الآخرة ، فطالما عملت المرأة فستجد الإسلام يعطيها أجرها كاملاً ، فالله تعالى يقول : (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ...) (3) ، فمن حق المرأة أن تمنح أجرها كاملا وبمساواة تامة مع الرجل ، وقال الحق عز وجل في القرآن الكريم : (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إلا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ) (4) ، وكذلك قوله سبحانه : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (5) ،فالحض على العمل الصالح في الإسلام موجه للرجل والمرأة معاً والأجر لا تفرقة فيه بين المرأة والرجل في الإسلام ، لأن الإسلام ينظر إلى عمل المرأة باعتباره (حقاً طبيعياً تؤديه بشروط وفرص متكافئة دون أي تفريق أو تمييز ، وبأن عملها يمثل توسعاً في زيادة الإنتاج وتقدم المجتمع ورخاء الأسرة ، وأن عملها هو مقياس تحررها وتطورها وتأمين الشروط الأولية والموضوعية لمساواتها) (6).

وحقوق المرأة في الإسلام عديدة وكثيرة ، لأن الإسلام اهتم بالمرأة اهتماماً خاصاً كأم وكزوجة وكإبنة وكأخت وكعمد وكخالة وجدة وما إلي ذلك ، وذلك تكريم كريم لها من خلال الإسلام الحنيف ...

٨ ــ تكريم الإسلام للمرأة لأنها أحد جناحي الأسرة وعدم تكريمه للمخنثين :

بل إن الشريعة الإسلامية عندما أعلَّت من وضع المرأة ، كان ذلك لأنها من دعائم تكوين الأسرة ، ولكن جاءت المواثيق الدولية لتحطم الأسرة والمرأة معاً ، بل ولتحطم الأخلاقيات الاجتماعية المتوارثة عبر الأجيال ، وتكشف عوَّر المنظمات الحقوقة الغربية وسطحية بنائها ، فالمادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً تضمن الحق لمن أراد ممارسة الشذوذ

---

[1] ــ رواه الإمام أحمد حديث رقم ٢٤٩٩٩ ، ورواه أبو داود حديث ٢٤٠ والترمذي حديث رقم ١٠٥.

[2] ــ كل الأحاديث النبوية الشريفة المشكلة تم نسخها من : صخر ، موسوعة الحديث الشريف : الكتب التسعة ، CD ، الإصدار الأول ، ١٩٩٦م .

[3] ــ الآية ١٩٥سورة آل عمران .

[4] ــ الآية ٤٠سورة غافر .

[5] ــ الآية ٧١ سورة التوبة .

[6] ــ محمد خالد ، المرأة العاملة: تحديات الواقع والمستقبل ،القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩٩م ، ص٣٧.

الجنسي ، بل وتساوى بين الشاذين جنسياً والمثليين (سحاقاً ولواطاً) وبين الأسرة الطبيعية ، وتعتبر من يتصدى لحرية هؤلاء الشاذين عرضة للملاحقة القانونية ومنتهكاً لحقوق الإنسان ، كما أن المادة ٢٥ من نفس الإعلان فهي تساوي وتشجع على حقوق الأمومة والطفولة الناتجة عن رباط شرعي أوبطريقة غير شرعية ، ولتذهب حقوق المرأة الطبيعية إلى الحجيم ، فهل لهذا القانون الوضعي الضعيف وجه واحد فقط لمقارنته بالإسلام العظيم ؟؟([1]) ، فمال بالنا في الإسلام وهو يحرص على حقوق الإنسان يمنع وصف الرجل باللوطي ليحمية من شر الشذوذ كما جاء في حديث النبي ﷺ ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مُخَنَّثُ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا لُوطِيُّ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ) ([2]) . وحديث النبي ﷺ بلعن اللوطي والمخنث وقرن ذلك بمنع سب الأمهات والآباء ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا ثَلَاثًا فِي اللُّوطِيَّةِ) ([3]) ..بل ولعن الله المخنث الذي يمارس فعل الشواذ ويقلد النساء ، ففي حديث شريف روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : (لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ : وَقَالَ :أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ، قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا أَوْ فُلَانَةَ) ([4]).

ونحن ندرك أن الإسلام عندما يساوي بين الرجل المرأة ويعطي للمرأة حقوقاً خاصة بها وهي متعددة قد تصل لأكثر من حقوق الرجل نظراً لضعفها الطبيعي ، وهذا الفرق بين التعاليم الإلهية والقوانين الوضعية التي لا تنفذ ولا تقدم شيئاً ملموساً جديداً ، بل لا يستطيعون تطبيق ما يقدمونه من فُتَات للمرأة ... ثم إن أعمالهم تتنافى مع ما يكتبون ويوافقون عليه ، وهم يتصايحون بأن المرأة في ظل الإسلام مهضومة الحقوق ، ويرجع ذلك إلى عدم قراءتهم للتاريخ أو لشعورهم بأن التزام المرأة بالشريعة الإسلامية سيخرج أجيالاً أكثر إيماناً وتمسكاً بدينهم فيحاولون هدمها بالإغراءات المادية والحقوق السطحية بعيداً عن المضمون الهادف الذي جاء به الإسلام ليُكَرِّم المرأة ، أو لحاجة في أنفسهم من مرض الحقد والكراهية للإسلام والمسلمين ، ولهذا فإن على المسلمين أن يشيعوا هذه الحقوق ويدافعوا عنها وأن يكونوا أمناء على دينهم وقيمه وتعاليمه ...

---

[1] ــ عمر عبد الحفيظ الجيوسي ، مهلا يا دعاة حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٦٢ ، ٦٤ .

[2] ــ رواه ابن ماجة حديث رقم ٢٥٥٨ .

[3] ــ رواه أحمد في مسنده ٢٧٦٤ .

[4] ــ رواه البخاري ٥٤٣٦ والترمذي ٢٧٠٩ وأبوداود ٤٢٨٢ وأحمد ١٨٧٨ والدارمي ٢٥٣٥ .

٩ ــ حقوق المرأة المعاصرة :

ورغم الزخم الإعلامي حول ماقدمته الحضارة الإنسانية إلى المرأة المعاصرة من حقوق وهمية أو شكلية ، إلا أننا نلاحظ أن هذه الحقوق لا تعادل عُشر الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة ، وإذا كانت الأمم المتحدة قد اهتمت بالمرأة وأصدرت بخصوصهاأربعة وثائق دولية هامة هي : [1]

ــ اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢م .(وكأن المرأة أخذت كل حقوقها الإنسانية لتبدأ الأمم المتحدة بالحقوق السياسية !!!)

ــ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م .

ــ اتفاقة بشأن حماية حقوق النساء والأطفال في حالات الطواريء والمنازعات المسلحة عام ١٩٧٤م . (أين حقوقها الطبيعية أثناء السلم ؟)

ــ اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م (مرة ثانية لأن الاتفاقية الأولى عام ١٩٦٧ لم تنفذ وساد التمييز ضد المرأة في العالم الغربي كله حيث كان يسود بلادهم تشريعهم الإنساني البشري) ..

كما نددت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاعتداءات المتكررة على المرأة في قرارها رقم ٥١/١١٥ لسنة ١٩٩٦م :

ــ فأدانت اغتصاب النساء والأطفال في يوغسلافيا السابقة ..

ــ وأدانت استخدام سلاح الاغتصاب كسلاح حرب وكأداة للتطهير العرقي ، واعتبار الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب ، بل في بعض الأحوال جريمة ضد الإنسانية وعملاً من أعمال إبادة الجنس ... وكل هذه الحقوق الوضعية لم تعطِّ المرأة أكثر من ١٠% مما أعطاها الإسلام كما رأينا في الصفحات السابقة ، ورغم ذلك فالقانون الدولي الإنساني أعطى للمرأة المعاصرة حقوقاً وضعية لم تحصل عليها في القانون الدولى من قبل ، ولكن أغلب هذه الحقوق مجرد نصوص قانونية دولية غير قابلة للتنفيذ [2] ...

ونستمع لشهادة إحدى المهتمات بشئون المرأة في العالم والتي تتحدث عن استحالة المساواة بين الرجل والمرأة ، حيث أعلنت كاتارينا توماشفسكي أستاذة القانون الدولي بجامعة لوند [3] (أن المبدأ القائل بأن للناس حقوقاً متساوية هو فكرة مثالية لحقوق الإنسان وأعطى القانون الدولي الإنساني أولوية لعدم التفرقة ولكن إزالة التفرقة بين الرجال والنساء تمتد إلى توازن الحقوق الفردية والكلية وتحيط بالفرد والمستوى الهيكلي ومن ثم تبقى عملية المساواة قابلة للجدل وغير قادرة على فرض نفسها فالتفرقة بين الذكورة والأنوثة ستظل موجودة رغم القوانين والقرارات الدولية)

---

[1] ــ أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٥٩ــ٦٠ .

[2] ــ دجوديت ج غردام ، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، في ، مفيد شهاب (تقــديم) دراسات في القانون الدولى الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمــر ، ٢٠٠٠م ، ط١ ، راجع ص١٨٢ــ١٨٦ .

[3] ــ كاتارينا توماشفسكي ، حقوق المرأة من خطر التفرقة إلى التخلص منها ، المجلــة الدوليــة للعلــوم الاجتماعية العدد ١٥٨ /١٩٩٨م ، ص١٢٥ــ١٢٦ .

الفصل الثاني
حقوق الطفل
في الإسلام

حق الأطفال في الإسلام هو بالفعل حق الحياة ، ولم لا .. ؟؟ فلقد اهتم الإسلام بالطفل من قبل أن يولد ، ووضع له من الضمانات التي تؤهله لكي يخرج إلى الحياة سليماً معافاً ، فحثَّ الإسلام على اختيار الزوجة الصالحة المؤهلة نفسياً والمستعدة بكل كيانها لإنشاء أسرة سليمة تقوم على أسس وعلاقات اجتماعية في مناخ صالح كريم ...

ولقد بيّن الرسول ﷺ في أقواله خصائص هذه المرأة التي يسعى الإنسان إليها ويحرص على الاقتران بها ، لأنها ستكون أماً لأولاده وراعية في بيتها معه وشريكة له في المسئولية تعمل بكل كيانها النفسي والجسدي على استقرار هذه الأسرة ([1]) ، وفي ذلك يقول المصطفى ﷺ في حديث شريف عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أنه قَالَ : قال رسول الله ﷺ (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) ([2]) ، ويقول أبو الأسود الدؤلي لبنيه : أحسنت إليكم كباراً وصغارا وقبل أن تولدوا ، قالوا له : كيف أحسنت إلينا قبل أن نولد ؟ .. قال : اخترت لكم من النساء من لا تسبوّن بهن ..

فالبداية الحقيقية تبدأ باختيار الزوجة الصالحة المؤمنة والمُلتزمة بدينها والراعية لحقوق ربها عليها والحافظة لحقوق زوجها ، والقادرة على الرعاية السليمة والمتكاملة لأولادها ، لأن ذلك أسمى رسالة للمرأة في الحياة !!..

وبعد الاقتران والحمل نرى أن رسول الله ﷺ وجه النصيحة بالرعاية لها أثناء الحمل ، ووضع لها ضمانات ، حفاظاً على صحتها وصحة من تحمله ، حتى لا يصاب بأي أذى ، وقد أوجب الضمان على من أساء إلى الحامل وأجهضها ،فإن الإجهاض حُرِّمَ شرعاً لأنه قتل لنفس حرَّم الله قتلها ، ولهذا ، ففي المفهوم الإسلامي ، يُحاسب من تسبب في أذى حامل وأسقط جنينها وعليه الدية ..

فإذا خرج المولود إلى الحياة ، فإن رسول الله ﷺ وجَّهنا إلى حُسن استقباله ورعايته وحتى لا يتشعب الأمر بالوالدين ، فلقد وضع القرآن الكريم ووضعت أحاديث الرسول ﷺ القواعد الإسلامية الآتية كحقوق للأطفال :

---

[1] ــ منصور الرفاعي عبيد ، الإسلام ورعايته للطفولة ، القاهرة ، دار الـشعب ، ١٩٩٢م ، ص١٢،١١ ، وأيضاً ، منصور الرفاعي عبيد ، حقوق الآباء على الأبناء في المنظور الإسلامي ، بيروت ، دار الجيـل ، ١٩٩٣م ، ص١٢ ،١٣ .

[2] ــ رواه مسلم حديث رقم ٢٦٦١، ورواه البخاري حديث رقم ٤٧٠٠ .

١ــ حسن استقبال المولود والفرح به ذكراً كان أو أنثى :

لأنه هدية الله وعطيته ، فهو سبحانه الخالق([1]) ، فقد قال سبحانه : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) ([2]) ، وكانت هذه الوصية هي مفتاح السعادة لقلب الوالدين لرضائهما بما قسمه الله وعدم التضجر تحت أي شعارات اجتماعية ، ويجب علينا حسن استقبال المولود بصرف النظر عن الجنس لأنه هدية وعطاء من عند الله تعالى ، مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ الذي رويَّ عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا قَالَ أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا قَضَى الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقَهَا قَالَ أَيْ رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَمَا الرِّزْقُ وَمَا الأَجَلُ قَالَ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ)([3]) ، كما يقول ﷺ في حديث شريف آخر رويَّ عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ : (إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ ، قَالَ زُهَيْرٌ حَسِبْتُهُ قَالَ :الَّذِي يَخْلُقُهَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ ، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ مَا أَجَلُهُ مَا خُلُقُهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ حَدَّثَنِي أَبِي كُلْثُومٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلا بِالرَّحِمِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ)([4]).

٢ ــ الآذان في أذن المولود :

لأن المولود خامة طيبة على الفطرة ، فيسهل تشكيله ، فكان التنبيه بالآذان في الأذن اليمنى بألفاظ الآذان والإقامة بألفاظ إقامة الصلاة بالأذن اليسرى ،طرداً للشيطان وحفظاً للمولود ، لينطبع في ذهنه من أول لحظة أن الله أكبر من كل شيء لأنه خالقنا ومحيينا ومميتنا ، وأن الصلاة لله عز وجل هي مفتاح السعادة وينبوعها وسر الفلاح والنجاح بآدائها ، وهذه أعظم تحويطة للمولود ، كما جاء في حديث شريف رواه العديد من الأئمة : (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاةِ ، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا

---

[1] ــ راجع :فؤاد بسيوني متولي ، الأمومة والطفولة : الطفولة ، الاسكندرية ، سلسلة المكتبة التربوية الكتاب السادس ، مركز الاسكندرية للكتاب ، ١٩٩٨م ، ص٩٣ــ٩٥ .

[2] ــ الآيات٤٩ ــ ٥٠ سورة الشورى

[3] ــ رواه أحمد في باقي مسند المكثرين ١١٧١٤ .

[4] ــ رواه مسلم في صحيحه حديث ٤٧٨٤ .

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ : عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ)([1]) ، وقال ﷺ في حديث نبوي شريف (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان) ([2]).

٣ــ تسمية المولوداً اسماً طيباً لا يعاير به ولا يُتخذ هزواً بسببه([3]):

ومن حق الطفل على من يتولى أمره أن يختار له اسماً حسناً يفتخر به بين أقرانه وزملائه ، فدعانا الإسلام الحنيف إلى اختيار الأسماء الحسنة لأبنائنا ، ليكون الاسم نداءً طيباً محبباً إلى النفس ، فهو حق من حقوق المولود لاختيار الأسماء الحسنة له وتجنب الأسماء المكروهة والمُحرمة ، وإن أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وما يبشر به ولا ينفر منه ، وهذا حق للطفل في الاسم الحسن ، لأنه يؤثر على حياة الطفل وعلى نفسيته طول عمره إذا كان سيئاً ، كما أن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم ، على أن تكون التسمية منذ أول يوم من ولادته أو في اليوم السابع من ولادته مع عقيقته ، ففي حديث شريف عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ)([4]) .

وفي حديث شريف آخر عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)([5]) ، وفي حديث شريف آخر عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أنه قال : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ)([6]) ، وفي حديث شريف آخر عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ ...)([7]) ، كما يحدثنا رسول الله ﷺ في حديث شريف : (من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة وأن يُحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ) ([8]) .

ــ كما أمرنا الإسلام بتحنيك الطفل وحلق شعره والتصدق بزنته فضة أو ذهباً :

وهذه التوجيهات النبوية الغرض منها أن يبارك الله في المولود وينشأ في بحبوحة من السعادة والهناء ..ففي صحيح مسلم بَاب اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ ،

---

[1] ــ رواه الترمذي ١٤٣٦ وأحمد ٢٢٧٤٩ وأبو داود ٤٤٤١ .

[2] ــ رواه البيهقي .

[3] ــ راجع : نبيلة اسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري ، القاهرة ، مهرجان القراءة للجميع ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٢م ، ج١ ، ص٤٣ــ٤٧ .

[4] ــ رواه أبوداود ٤٢٩٧ ، ورواه الدارمي ٢٥٧٨ .

[5] ــ رواه الدارمي ٢٥٧٩ .

[6] ــ رواه أحمد في مسنده حديث ٢٠٧٠٤ .

[7] ــ رواه أحمد١٨٢٥٨ .

[8] ــ رواه السيوطي في الجامع الصغير ، ج ١ ، ص٩٩ .

والتحنيك هو تدليك فم المولود بتمر يمضغ ثم يوضع جزء منه على الإصبع وإدخال ذلك في فم الطفل وتحريك الإصبع بالتمر الممضوغ ، ثم في جهات فم الطفل والغرض من ذلك تقوية أعضاء فم الطفل وداخل فمه من لسان وأسنان وحلق ، ويستحب أن يفعل ذلك من هو معروف عنه الصلاح والتقوى ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلادَتِهِ وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلام ، وكما قال الرسول الكريم ﷺ في ربط الولادة بالتحنيك حتى يشب الطفل قوياً سليماً في حديث رواه العديد من الأئمة ، فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : (وُلِدَ لِي غُلامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ) ([1]).

٤_ العقيقة :

وهي حق للمولود لإظهار الفرحة به وإشاعة لجو السرور ، والعقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم السابع من ولادته شكراً لله تعالى ، وليُطعم منها الفقراء والأهل والأصحاب وهي رمز الشكر لفضل الله سبحانه وتعالى ،حتى تكون بداية عهد الطفل بالدنيا مُحاطة بأسباب الخير والبركة ، ويُستحب عمل عقيقة للمولود الذكر بذبح كبشين وكبش واحد عن الفتاة ، ويدعى الأهل والأصدقاء من أقارب الزوجين ، ويُستحب الدعاء ممن حضر ، فقد قال الرسول الكريم ﷺ في حديث عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قَالَ : (كُلُّ غُلامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ)([2]).

٥ـ حق الحضانه للطفل لمن يرعاه أحسن رعاية :

وليس هناك أحسن من الأم التي تعتني بالطفل أحسن عنايه في سنواته العشر الأولى فهي حاضنته مالم تزوج ، كما قال النبي ﷺ في حديث رواه عبد الله بن عمرو بن العاص الذي يقول : (أن إمرأة قالت : يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني)، فقال لها رسول الله ﷺ : (أنت أحق به مالم تنكحي) ([3]) ، فرعاية وحضانة الأطفال للنساء أولاً ، لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ، ولذلك نجد أنه حين طلّق عمر بن الخطاب زوجته أم عاصم ، وتخاصما إلى أبي بكر رضي الله عنه

---

[1] ــ رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٣٩٩٧ ورواه البخاري في صحيحه ٥٠٤٨ وأحمد في مسند الكوفيين ١٨٧٤٩ والترمذي في سننه ٣٧٦٢ .

[2] ــ رواه أبو داود ٢٤٥٤ ، ورواه أحمد ١٩٢٢٥ورواه الدارمي في سننه ١٨٨٧ .

[3] ــ رواه البيهقي وأحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

قضى بحضانة الطفل لأمه ، وقال ﷺ لعُمر (ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك) ([1])..

٦ــ الرضاعة :

من أهم حقوق الطفل على أبيه وأمه ، فمن توجيهات الله عز وجل في القرآن الكريم أن الأم تقوم على إرضاع ولدها لمدة سنتين كاملتين ، وعلى الأب أن يتولى الإنفاق ، ولا يقصر في حق الزوجة ولا حق المولود ، ولا يهمل البيت أثناء فترة الرضاعة ، فلقد قال الحق سبحانه : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) ([2]) ، فالأم أحق وأولى بالرضاعة لصالح المولود وكحق من حقوقه ، فإذا لم تتمكن الأم من الرضاعة فيتم اختيار المرضعة بحيث تكون فتاة متوسطة السن ، غير مترهلة ، معتدلة المزاج ، عظيمة التدين ، نقية الرأس مع العينين ، خالية من الأمراض([3]) ، وهذه الحقوق للطفل ولصالحه ، فالرضاعة الطبيعية حق أصيل من حقوق الطفل بالقرآن والسنة ، لأن الله عز وجل وفَّرَ الغذاء المناسب للمولود الضعيف بعد ولادته ، بإدرار اللبن من ثدي أمه ليكون له طعاماً وشراباً إلى أن يكبر ويكتفي بتناول الطعام العادي ، وعدم إرضاع الطفل يحرمه من أهم حقوقه الطبيعية ويضر الطفل كثيراً ويحرمه من طعامه الذي وهبه الله له والذي يحقق له الصحة البدنية والنفسية ([4])

كذلك قرر الإسلام حق السكن فلابد أن يوفر الأب ذلك للمولود وقد قال عز وجل : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى . لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)([5]) .

كما ورد في ذلك أحاديث نبويه شريفه كثيرة لرسول الله ﷺ مثل : (بَاب وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) إِلَى قَوْلِهِ (بِمَا تَعْمَلُونَ

---

[1] ــ منصور عبيد ، الإسلام ورعايته للطفولة ، مرجع سابق ، ص١٣ .

[2] ــ الآية ٢٣٣ سورة البقرة .

[3] ــ منصور الرفاعي عبيد ، حقوق الآباء على الأبناء في المنظور الإسلامي ، مرجع سابق، ص١٥.

[4] ــ السيد عبد الحكيم عبد الله ، أهمية الرضاعة الطبيعية دينياً وصحياً ، القاهرة ، هدية مجلة الأزهر ، ذو القعدة ١٤٠٦هــ / ١٩٨٥م ، ص١٤ــ١٦ .وأيضاً : راجع : نبيلة اسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري ، مرجع سابق ، ص٩٠ــ٩٢.

[5] ــ الآيات ٦،٧ سورة الطلاق .

بَصِيرٌ) وَقَالَ (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) وَقَالَ (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) إِلَى قَوْلِهِ (بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) وَقَالَ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ (فِصَالُهُ) فِطَامُهُ)([1]).

٧ــ الختان حق من حقوق الأطفال في الإسلام :

لأن الختان من الفطرة وهو سنة من سنن الإسلام فهو سُنة للرجال مكرمَة للنساء ، قال رسول الله ﷺ في حديث رواه الكثير من الأئمة عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ)([2]) .. وقال النبي ﷺ في حديث شريف آخر عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال :(الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ) ([3]) .

٨ــ الرعاية للمولود في الطفولة المبكرة :

خلال رضاع الأم لطفلها ، وبعد ذلك ، تأتي مرحلة الطفولة المبكرة ، التي يتم فيها مناغاة المولود حتى يستطيع أن يتكلم وينطق ، لذلك جاء الحديث الشريف للنبي ﷺ : (افتحوا على صبيانكم بلا إله إلا الله)([4]) ليدل على أهمية ذلك .

وأن تكون مناغاة الوالدين للطفل بكلمات مهذبة وعبارات متماسكة ليستطيع الطفل أن يقلدهما ويتعود منذ صغره على صحة النطق من مخارج الحروف الصحيحة ، وذلك من باب الضمان له ليتعلم النطق السليم ...

٩ــ حق التعليم للطفل :

على الآباء أن يوجهوا أولادهم للتعلم لأن ذلك من أهم حقوق الطفل أن يتعلم أمور دينه ودنياه ، ويتعلم العلوم الدينية والعلوم الدنيوية ، فالتعليم هام جداً للطفل أياً كان ومن أي طبقة ، بصرف النظر عن الدين الجنس واللون ([5]) ، وهذا من أهم حقوقه الشرعية ...فحق الطفل في التعليم حق

---

[1] ــ رواه البخارى في صحيحه .

[2] ــ رواه البخاري حديث ٥٨٢٣ومسلم ٣٧٧ وأحمد ٦٨٤٢والترمذي ٢٦٨٠والنسائي ١٠ وأبو داود ٣٦٦٦ وابن ماجه ٢٨٨

[3] ــ رواه أحمد ١٩٧٩٤ .

[4] ــ رواه الحاكم .

[5] ــ منصور الرفاعي عبيد ،حقوق الآباء على الأبناء ،مرجع سابق ،ص٢٦ومابعدها ..

أساسي للولد والبنت يقول الرسول ﷺ : (ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن)([1]) ، و كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا رَأَى طَلَبَةَ الْعِلْمِ قَالَ مَرْحَبًا بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ وكَانَ يَقُولُ : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِكُمْ) ([2]) ، وفي حديث آخر روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ)([3]) .

ويرى الإمام أبو حامد الغزالي في الجزء الثالث من إحياء علوم الدين بأن على الأب : (أن يصون ولده عن نار الدنيا وصيانته عن نار الآخرة أولى بأن يؤدبه ويهذبه ويُعَلِّمَه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء لأن الصبي أمانة عند والديه وهو صفحة بيضاء قابلة لكل نقش فإن عوّده على الخير وعلّمه نشأ عليه وسَعِد في الدنيا والآخرة ، وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب ، والعكس صحيح)([4])

وبعد هذه الأقوال التي قدمناها ، نرى أن التعليم لابد أن يتم للطفل في مراحل حياته المختلفة توسيعاً لدائرة معلوماته وتنمية لفكره وعقله وصيانة له ، حتى يتعرف على حقوقه وواجباته ويتعرف على ملكوت السموات والأرض وكل ما حوله ...كما أن حق التعليم يشمل حق الطفل في أن يحفظ القرآن الكريم ، وهذا أهم شيء ، لأن القرآن يقَوّم لسانه ويعلمه سلامة النطق والفصاحة ، ويوسع مداركه ، وينمي فيه الانتماء والولاء لله والوطن ، ثم إن حقه في التوجيه إلى العقيدة الصحيحة والإيمان بالله تعالى والمحافظة على تعاليم الدين، والبعد عما حرمه الله تعالى ، وتوجيهه بألا يسأل إلا الله وحده ولا يستعين أبداً بأحد سواه ، وأن يوثق صلته بربه ، وأن يُؤْمِنَ بقضاء الله وقَدَّره ، وتوجيه الطفل إلى أصول الاعتقاد الصحيح ، فينشأ الطفل تنشئة صالحة قوية ، لا يخضع فيها لبشر ، ولا يضعف فيها أمام مخلوق ([5]) ، وذلك مصداقا لحديث رسول الله ﷺ :الذي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : (يَا غُلامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ : احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ؛ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ)([6]) .

[1] ــ رواه السيوطي في الجامع الصغير ج٢ ص٦٤ .
[2] ــ أخرجه الدارمي ٣٥١ .
[3] ــ رواه ابن ماجه ٢٢٠ .
[4] ــ أحمد عرفات القاضي ، خصائص التربية الإسلامية عند الإمام الغزالي ، القاهرة ، ملحق مجلة الأزهر عدد ربيع أول ١٤١٦هـ ، ص٢٦ــ٢٧ .
[5] ــ هدى قناوي ومحمد محمد على قريش ، حقوق الطفل ، بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٩٨م ، ص٦٨ــ٦٩ .
[6] ــ رواه الترمذي في سننه ٢٢٤٠ وأحمد في مسنده ٢٦٢٧ .

١٠ــ الإسلام يأمر بعدم التفرقة بين الأبناء من الذكور والإناث :

من أهم المشاكل التى تواجه الأسرة فى المجتمعات القديمه والحديثة هى مشكله التفرقــه بــين الولد والبنت ... وهى مشكلة تُؤَثِرْ فى البناء النفسى لكل منهما ... فبعض المجتمعات تفضل الولــد على البنت ، وبعض المجتمعات تقدر البنت على الولد ... وفى كل مــن هــذه المفارقــات عيــوب خطيره تؤثر فى النمو النفسى لأبنائنا ، لهذا نهى النبي ﷺ عن التفرقة بين الأبناء فقد ورد في ذلك أحاديث نبوية شريفة ، منها ما رواه النُّعْمَان بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : نَحَلَنِي أَبِي نُحْلا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ نَحَلَهُ غُلامًا ، قَالَ : فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهِدْهُ ، قَــالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلا ، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْــهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ ﷺ : أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ ، قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : فَكُلَّهُــمْ أَعْطَيْــتَ مِثْــلَ مَــا أَعْطَيْــتَ النُّعْمَانَ؟ ، فَقَالَ لا ، فَقَالَ : بَعْضُ هَؤُلاءِ الْمُحَدِّثِينَ هَذَا جَوْرٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا تَلْجِئَةٌ، فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، وَقَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ : أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَــوَاءً؟ ، قَــالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ)([1]) ، والرسول ﷺ لم يقبل أن يشهد على هذا لأن فيه ظلمــاً للأخرين ، وهذه التفرقة تكون سبباً في إشعال الفتنة والعداوة بين الأبناء ، وبسبب هذه التفرقة في المعاملة ، وفي حديث شريف أمرنا رسول الله ﷺ أن نعدل بين الأبناء حتى في القُبَل ، فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يقول : (الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَــدِ حَتَّــى قَــالَ بَعْضُهُمْ يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ)([2]) ، ولهذا فيجب معاملة الابن والبنت بــنفس المعاملــه وعدم التفريق بينهم تحت أي مسمى ، لأنهم جميعا فلذات الأكباد التى تمشى على الأرض ، والآباء لا يعرفون من هو أقرب إليهم نفعاً .

ونجد بعض المجتمعات تبدأ عملية العزل بين الجنسين فى سن مبكرة وأخرى لاتفــرق بينهمــا بدرجة كبيرة ، وإن كانت قيم الذكورة تهيمن على أغلب المجتمعات وتعكس حالة هذه المجتمعــات بقيمها وعاداتها وثقافتها ، وتشير قيم الذكورة إلى التسلط والسيطرة والعدوانية بينما تشير الأنوثه إلى الخضوع والحياء ، وهذه الأمور مرتبطة بالتكوين البيولوجى والنفسي للجنسين : الذكر والأنثى ، وكذلك ... يجب الحرص على عدم تفضيل الأبناء على بعض ، وإعطائهم نفس حقــوق المعاملــة والتعليم والتوجيه والتربيه ، وبالطبع لاتكون المعاملة متساوية تماما ، حيث الاختلاف البيولــوجى يؤدى إلى اختلاف فى نهج وأسلوب التربيه ولكن لايتم تمييز أحد الجنسين على الآخر ٠

ونلاحظ أن القرآن الكريم والإسلام العظيم حثنا على المساواه في معاملة البنات مثــل معاملــة البنين ، مصداقا لقول الرسول الكريم : "(من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يَهِنْهَا ولم يــؤْثِرْ عليهــا ولده أدخله الله الجنه)"([3])، وكان الرسول ﷺ يعتز دائماً بــ "(أنه أبو البنات).

---

[1] ــ رواه أحمد ١٧٦٥٢ ، ورواه النسائي ٣٦٢٠ وابن ماجه ٢٣٦٦ وأبو داود ٣٠٧٥ .

[2] ــ رواه الترمذي ١٢٨٨ .

[3] ــ رواه البيهقى فى شعب الأيمان

ولقد ردَّ الإسلام الاعتبار للأنثى ومنع وأدها ، كما كان يفعل أهل الجاهلية ، بل حارب كرهها والتشاؤم بها ، وكرَّمَ الله بنى آدم على العموم ولم يخص بذلك الولد دون البنت ولا الرجال دون النساء ، وأقر الاسلام استقلال البنت بشخصيتها الاقتصادية والمالية لأن لها ذمة مالية مستقلة ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)([1]) .

وساوى الإسلام فى الحقوق بين البنت والولد فى الرضاعة لمدة حولين كاملين وفى الحضانة وفى النفقة وكذلك أقر لها بحقها فى الأرث بمقدار المسئولية ، بعد أن كانت تُحْرَم من الميراث بل وتورث كأنها قطعة من أثاث المنزل .

وقد رَغَبَّ الإسلام في حب البنات لأن من أحسن رعايتهن دخل الجنة ورزقهن واسع ، وهو تأكيد على المساواة بين البنت والولد ...

ففي حديث شريف رواه العديد من الأئمة عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ عَالَ ثَلاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ : ثَلاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ثَلاثُ بَنَاتٍ أَوْ بِنْتَانِ أَوْ أُخْتَانِ) ([2]).

فالحث على المساواة بين البنت والولد في المعاملة الأسرية وفي التربية وحُسن الرعاية أصل من أصول الاسلام ، فلكل منهما قيمة إنسانية فى الحياه وهما من أصل واحد هو آدم عليه السلام ، ولذلك لا تكون التفرقة بين الولد والبنت ، حتى لاتتسبب هذه التفرقة فى آلام نفسية تؤثر على التنشئة المتكاملة لكل منهما ، وهذا الموقف الإسلامي الجليل من حق المساواة بين البنت والولد يتناسب مع أحدث نظريات التربية العالمية والإعلان الدولي لحقوق الطفل .

١١ــ حق الأطفال في الرحمة والرفق بهم والحرص عليهم :

فالإسلام دين الرحمة والسماحة ، ولذلك كان أولى الناس بالرحمة الضعفاء ، وخصوصاً الأطفال ، فدعانا الإسلام لمنح الأطفال العطف والحنان من غير تفريط في التربية أو تدليل يؤذي أكثر مما يفيد ، فالرحمة بالأطفال من أهم حقوقهم الإسلامية ([3]) كما جاء ذلك في الأحاديث النبوية ، فقد روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَبْلُغُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا)([4]) ، وفي حديث آخر عن الرفق بالأطفال كما فعل رسول الله ﷺ مع حفيديه ، رويَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

[1] ــ الآية ٣٢ سورة النساء .

[2] ــ رواه أبو داود في كتاب الأدب ٤٤٨١ ورواه أحمد في مسند المكثرين ٨٠٧١ ورواه الترمذي في البر والصلة ١٨٣٥ ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب ٣٦٥٩ .

[3] ــ هدى قناوي ومحمد محمد على قريش ، حقوق الطفل ، بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية ، مرجع سابق ، ص٧٠ــ٧١ .

[4] ــ رواه أحمد في مسنده ٦٧٧٦ ورواه أبو داود في كتاب الأدب ٤٢٩٢ .

فِي إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَهُوَ حَامِلٌ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلاةِ ، فَصَلَّى ، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا ، فَقَالَ إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ ، قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلاتِكَ هَذِهِ سَجْدَةً ، قَدْ أَطَلْتَهَا ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ يُوحَى إِلَيْكَ ، قَالَ : فَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ) ([1]).

١٢ــ حقوق الأطفال المعاقين :

اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالمعاقين من الأطفال وأعطاهم حقوقاً كبيرة من التعليم والرعاية والعطف والحنان ، ورفع عنهم الحرج لتدعيم العلاقات الإنسانية ، في إطار من تبادل التقدير والاحترام بين الأصحاء والمعاقين ، فقد قال الله عز وجل : (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)([2]) ، ولقد خصصنا فصلاً كاملاً لحقوق المعاق في هذا الباب ...

١٣ــ حق الطفل في اللعب :

وهذا حق كفله الإسلام للأطفال ليتمتعوا بطفولتهم ، بل أوصانا رسول الله ﷺ باللعب مع الأطفال وملاطفتهم وتفهم احتياجاتهم ، والنزول لمستوى الأولاد واللعب معهم بما يحبون ، وهذا مبدأ تربوي جديد نادى به علماء التربية في أواخر القرن العشرين ، حيث يقول علماء التربية للآباء([3]) : اتركوا الأطفال يلعبوا والعبوا أنتم معهم ، الرسول ﷺ وهو قدوتنا قرر هذا المبدأ ودعانا إليه منذ ١٤٢٥ عاماً ، ففي حديث شريف رويَّ عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ قَالَ فَاسْتَمْثَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَفَّانُ قَالَ وُهَيْبٌ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ وَحُسَيْنٌ مَعَ غِلْمَانٍ يَلْعَبُ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَهُ قَالَ : (فَطَفِقَ الصَّبِيُّ هَاهُنَا مَرَّةً وَهَاهُنَا مَرَّةً فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ ، قَالَ : فَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ قَفَاهُ وَالأُخْرَى تَحْتَ ذَقْنِهِ فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ

---

[1] ــ رواه أحمد في مسند المكيين ١٥٤٥٦ ورواه النسائي في التطبيق ١١٢٩ .

[2] ــ من الآية ٦١ سورة النور، وقال سبحانه (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا) الآية ١٧ سورة الفتح ، التي ربط فيها الله بين طاعة الله ورسوله ورفع الحرج عن المعاقين .

[3] ــ راجع :إسماعيل عبد الفتاح ، الابتكار وتنميته لدي أبنائنا ، القاهرة ، مكتبة الدار العربية ، ٢٠٠٣م ، ص٧١ــ٧٣ .

حُسَيْنٍ ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ)([1]) ، وبذلك أكدَّ الإســلام الحــق فــي اللعب للأطفال .

١٤ـ حق الأطفال في الأمن والأمان والحماية من الإرهاب :

وهذا حق قديم في الإسلام ، فالمسلم كما وصفه النبي ﷺ في الحديث الذي روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِه وَيَدِه وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ([2]) ، فنحن نجد أن الإسلام أَعْلَى من الأمن كقيمة وكمفهوم وكمبدأ ، ونهي عن الإرهاب بكافة صوره وأشكاله ، بدءًا من مجرد ترويع الآمنين أو تخويفهم أو حتى مجرد الخوف عليهم من عبث العابثين ، فنهي الإسلام عن أن يروع المسلم أخاه المسلم ، فقال " لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً " ([3]) ، كما نهي عن أن يشهر السلاح من المسلم على أخيه المسلم حتى لو كان مُزاحا وليس حربا أو عدوانا ، فقال " لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار " ([4]) ، كما نهى عن أن يخفي الإنسان مالا أو متاعاً لأخيه ولو بقصد الهزار والتسلية وليس بقصد الاستيلاء عليه ، قال " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً "([5]) ، وكان من دعائه ﷺ " اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي " ([6]) ، لهذا ، فإن الأطفال من أهم حقوقهم في الإسلام أن نؤمنهم ضد الإرهاب وأن نعطيهم حق الحياة في سلام واطمئنان وأمان كامل ، ومن هنا تنبع أهمية حماية أطفالنا من الإرهاب وضمان أمنهم وسلامتهم ، ولم لا ؟! .... فالأطفال هم الأمل وفلذات الأكباد ولابد أن نضعهم في منظورنا ، من أجل حمايتهم من كافة أنواع العنف والإرهاب والترويع والتطرف : فحماية أطفالنا من الإرهاب وضمان أمنهم وسلامتهم مسئولية تقع على الجميع ، لأن حماية الأطفال من الإرهاب تعنى حماية المستقبل وحماية الأمل ، وحماية الأطفال من الإرهاب هي حماية مزدوجة ، أي وقاية وأمان من العمليات الإرهابية ، وعلى الأسرة دور كبير في حماية أطفالهم من الإرهاب ، ولكن هناك دور أيضاً للكبار والأمهات والمعلمات والمشرفات ، لأن الجميع مسئول مسئولية كاملة عن أمن الأطفال وحمايتهم ضد أي إرهاب محتمل ، وذلك بتأمينهم وإزالة الخوف عنهم وتحفيزهم للدفاع عن أنفسهم وغير ذلك من طرق حماية الطفل وأمنه ومنها : ([7])

---

[1] ـ رواه أحمد١٦٩٠٣ ، ورواه ابن ماجه ٣٧٠٨ والترمذي ١٤١ .

[2] ـ رواه الترمذي بلفظه حديث رقم ٢٥٥١، ورواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والدارمي.

[3] ـ رواه الإمام أحمد وأبو داود .

[4] ـ متفق عليه .

[5] ـ رواه الإمام أحمد وأبو داود .

[6] ـ رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم .

[7] ـ أنطونى سكوتي : أمن رجال الأعمال الإرهاب الدولي ، القاهرة ، مركز المعلومات والدارسات ، بدون تاريخ ، صـ ٢٠٥ – ٢٠٨ .

ـ لابد أن تعلم الأم ويعلم الأب أنه مهما كان المكان الذي يعيشون فيه فإنهما مسئولان عن أمن أطفالهم ، لأنهم مجرد أطفال ، والكبار مسئولون عن تأمين كافة الأنشطة التي يقومون بها ، ولابد أن يعلم الجميع أن الأب أو الأم لن يكونا مع الأطفال طول الوقت ، وبالتالي عليهما تعريف الأطفال بكيفية التصرف في مختلف المواقف ، خاصة تلك المواقف التي تتطلب منهم اتخاذ قرار ما ، من هنا ينبغي عدم إخفاء الحقائق عن الأطفال ، كما ينبغي أن نناقش معهم الأمور المتعلقة بأمنهم وأمن الأسرة عامة ، ولابد من التأكد من أنهم يتفهمون ويقدرون الحاجة لبرنامج الأمن الشخصي ، ومن ثم فإن تأمين ومتابعة نشاط الأطفال عند الانتقال للمعيشة أو العمل في بلد آخر لا يمثل شيئاً جديداً أو غريباً، وكل ما هنالك أن الأب والأم مطالبان بزيادة الحذر عندما تكون الأسرة في بيئة بها نشاط إرهابي ..

ـ وقد يتطلب الأمر الحد من بعض الأنشطة التي يقوم بها الأطفال ، والنصيحة تكون بمعاملة الأطفال وكأنهم كبار في كل ما يتعلق بأمن الأسرة ، فيمكن شرح أسباب الحد من أنشطة معينة يود الأطفال القيام بها ، لأنهم إذا تفهموا الأمر فسوف ينفذون التعليمات ، أما إذا حدث العكس فقد يراودهم إحساس بأنهم يتعرضون لظلم أو تعسف أو قيود غير ضرورية ، أو قد يرون في تلك القيود مجرد عقاب يوقع عليهم ، ومن هنا ، تأتي الكوارث ، وعلى ذلك ، فإنه من الضروري أن يفهم كل فرد من أفراد الأسرة أن الحياة في بيئة إرهابية ، أو قريبة من موطن إرهابي ، ستكون مختلفة عنها في بيئة عادية ، وأنها تتطلب تضحيات من كل منهم بما فيهم الأطفال ..

ـ وحيث أن الأطفال يَمْضُون معظم وقتهم في المدارس ، فإن علينا أن نجد لهم مدرسة لا تقدم التربية الجيدة فحسب ، وإنما توفر لهم أمناً جيداً كذلك ، وينبغي الاتفاق مع إدارة المدرسة على عدم السماح للتلميذ بمغادرتها ، إلا بعد الاتصال بوالديه أو الشخص الذي يحدده الوالدان لاستلام التلميذ من المدرسة خلال ساعات الدراسة ، وعلى إدارة المدرسة أن تتأكد من شخصية أي إنسان يطلب من خلال التليفون السماح لتلميذ معين بالخروج قبل انتهاء اليوم الدراسي ، وإذا راود الإدارة أي شك ، فعليها ألا تسمح بخروج التلميذ بأي حال من الأحوال ، وإذا خرج التلاميذ في رحلة أو غيرها ، فينبغي أن تقوم إدارة المدرسة بمراقبة الأشخاص، والذين يتسكعون حول المدرسة أو بالقرب منها ، فإذا اشتبهت في أي منهم فينبغي إبلاغ الشرطة فوراً ، على أن تزودهم بأوصاف الشخص المشتبه فيه ..

ـ علي الآباء أن ينصحوا أطفالهم باتخاذ خط السير الذي نراه أكثر أمناً من وإلى البيت والمدرسة ، وأكثر خطوط السير أمناً هو ذلك الذي يَمُر بشوارع مليئة بالناس والأطفال الآخرين ..

ـ ينبغي التعرف على أصدقاء الأطفال ومراجعة خلفياتهم وأسرهم وعائلاتهم ، كما ينبغي أن تخضع أنشطة الأطفال خارج المنزل لنفس الضوابط التي يخضع لها نشاط الكبار خارج المنزل ، إذ يَتَّعَيَّن على الأطفال أن يحذروا الذهاب إلى أماكن ومناطق مجهولة بالنسبة لهم ، خاصة في أوقات معينة من النهار أو الليل ، وكل ذلك يوفر لهم قدراً من الحماية إزاء الهجمات الإرهابية العشوائية

ضد الأطفال أو الفتيان ، ومرة أخري ننصح بمراجعة نشاط أطفالك خارج البيت ، وأن تعمل بقـوة وحزم على الحد من الأنشطة التي تنطوي على أخطار مختلفة على حياتهم..

ــ ونلاحظ أن الأطفال يملكون ذكاءً وقدرة على التصرف أكبر مما يراه آباؤهم وأمهاتهم فيهم ، فالأطفال في بعض الأحيان يَقْدَرُون على اتخاذ القرار السليم في الوقت السليم ، ويكتسب الأطفال ، بمرور الوقت ، مهارات جديدة تمكنهم من النجاة مما قد يتعرضون له من أخطار ، ولكن المشكلة تكمن في قلة الخبرة وعدم القدرة على التصرف إزاء موقف يواجههم لأول مرة ، ولذلك ، فهناك ضرورة لتزويدهم بما هو ضروري وملائم من المعلومات ، ولابد من منحهم الثقة وجعلهم يثقون في قدرتهم على التصرف السليم ..

ــ لابد من العلم بأنك إذا نجحت في تنفيذ برنامج الأمن الشخصي فإن أطفالك سـوف ينعمـون بإقامة طيبة أينما كانوا ، وبطفولة سعيدة أيضاً ..

ــ عليك أن تشجع أطفالك على التحدث إليك عن أي مشاكل أو أمور تتعلق بالأمن ، ولا بد من تحذيرهم من الاقتراب من أي سيارة غريبة أو الدخول فيها ، بل يجب تحذيرهم من الخروج مع أي شخص يدعي أنه جاء من طرف الأبوين ليأخذهم من المدرسة أو من عند الأصدقاء ..

ــ لابد من تحذير الأطفال من عدم اللعب في أماكن خالية أو مهجورة ، ولابد مـن تـشجيعهم على اللعب مع أطفال آخرين ..

ــ بالنسبة للأطفال الأكبر سناً ، قد يتركون المنزل وحدهم ولو لفترة وجيزة ، فلابد من متابعة سيرهم ومواعيدهم بدقة للاطمئنان ...

ــ يتم التنبيه على الأطفال بعدم تزويد أي متحدث على التليفون بأية معلومـات خاصـة عـن أسمائهم وعنوان منزلهم ، وعليهم في كل الحالات ألا يخطروا المتحدث بأنهم وحدهم في المنزل ، ومن الأفضل عدم قيام الأطفال بالرد على الهواتف ، إلا إذا كان هناك اتفاق على مكالمة معينة فـي وقت محدد ...

ــ ابتداء من سن الرابعة أو الخامسة : ينبغي أن يعرف الأطفال كيفية طلب الشرطة تليفونيـا لطلب النجدة ، والتأكد من وجود أرقام الطوارئ قريبة من جهاز التليفون في مكـان واضـح ، ولا يترك الأفراد بمفردهم دون تحديد الشخص الذي يمكنهم الاتصال به في حالات الطوارئ ، واتـرك لهم رقم تليفونك وتليفون من تثق بهم..

ــ لابد أن يعرف الأطفال الأشخاص المسموح لهم بدخول البيـت أثنـاء غيـاب الأب أو الأم ، والتأكيد عليهم بعدم دخول الغرباء المنزل لأي أمر كان ..

ــ ضرورة إعداد خطة لمواجهة أي أمر لا يطيب للإنسان التفكير فيه ، مثل اختفاء الطفـل أو الطفلة ، ولابد من التنبيه على المدرسة بإخطارك فوراً في حالة عدم حضور طفلـك للمدرسـة أو تأخره لأي سبب كان ..

ـ وهناك العديد من الإرشادات لحماية الأطفال من الإرهاب([1]) ، ومنها : ترك أبـواب غـرف الأطفال مفتوحة حتى يمكن سماع أي صوت غير عادي يحدث فيها ، عدم ترك الأطفـال الـصغار بمفردهم في المنزل ، التنبيه على الأطفال بغلق الأبواب والنوافذ وعدم السماح لأي غريب أو غير معروف لديهم بدخول المنزل نهائياً ، بأي حجة مثل فحص الكهرباء أو المياه أو الهاتف ، إلا بعـد موافقة الأب أو الأم ، وتعريف الأطفال للاتصال بالشرطة في حالة وجود أشخاص يحاولون اقتحام المنزل ، أو وجود غرباء يحومون حول المنزل ، وضرورة الإضاءة الجيدة للمنزل ، والتنبيه علـى الخدم بعدم السماح للغرباء أياً كانوا بدخول المنزل ، والإشراف الكافي من المشرفين علـى كافـة الأنشطة المدرسية ، وتنقل الأطفال في مجموعات أو أفواج أثناء الرحلات والزيـارات ، ورفـض مرافقة أي غريب أثناء هذه الرحلات ، واستخدام المناطق المخصصة للعـب لحمايـة الأطفـال ، والإبلاغ عن الأشخاص الذين يضايقون الأطفال ، توفير تليفونات محمولة للاطمئنان الـدائم علـى الأطفال أثناء الرحلات ، والبُعد عن أماكن المـشاجرات والـصراعات والمـشاحنات والعـصابات والمظاهرات والعنف والاضطرابات بأي صورة من الصور ، وغيرها من الوسائل ...

ـ حق الحياه السعيدة : وهذا يسمى حق الحياة وهو مكفول كفالة تامة لجميع المواليـد فـي الإسلام ، فلا يجوز قتل طفل لأنه معوق أو مشوه ، ولا يجوز وأد البنت لأنها أنثى ، بـل لا يجـوز المساس العمد بالجنين لأنه قتل نفس بغير الحق ، وكذلك يأمرنا الإسلام بعدم قتـل الأولاد مظنـة الفقر والإنفاق ، فالأولاد نعمة والرزق مكفول من الله فهو سبحانه وتعالى القائل : " وَمَا مِن دَآبَّـةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ "([2]) ، ومـن حـقً الأولاد أن ينعموا بحياة جميلة ليس فيها منغصات ، فحق الحياة للجميع ، فطالما وُلِدَ الولد يعطيـه الإسلام حق الحياة ، بل طالما تكون الجنين في رحم أمه حُرِّمَ قتله بالإجهاض وخلافه ، ولذلك أكَّـد الإسلام على حق الطفل في الحياة .

ومما يُحمد للشريعة الإسلامية أنها لا تعرف التمييز بين قواعد دولية وبين قـوانين وقواعـد داخلية ، لذلك فإن ما يتقرر للأفراد من حقوق في المجتمع الإسلامي الداخلى يُعد سارياً في علاقـة الدول الإسلامية بالدول الأخرى ، وما تقرره الشريعة الإسلامية من حماية للفرد في السلم تـسري في الحرب ، ولهذا أكدت الشريعة الإسلامية السمحاء عن حق كل نفس نفخ فيها الروح ولـو فـي أرحام الأمهات في الحياة كمسألة ضرورية ، فأرسى الإسلام حرمـة الحيـاة وحـرَّم سـلبها ، إلا لأسباب عادلة ، حددها بوضوح كامل ، كما يقول الحق سبحانه : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَـى بَنِـي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًـا وَمَـنْ أَحْيَاهَـا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّـنْهُم بَعْـدَ ذَلِـكَ فِـي الأَرْضِ

---

[1] ـ راجع : إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، فن التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة ، الإسـكندرية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٠م ، ص ٨٤ـ٨٦ .

[2] ـ الآية ٦ سورة هود .

لَمُسْرِفُونَ) ([1]) ، فقتل النفس في الإسلام لا يجوز إلا بالحق من أجل صيانة النفس وحماية الذات البشرية ونشر السلام والأمن والاطمئنان للناس جميعاً ولأولادهم وللأجيال القادمة بعد الحالية ([2]) ...

وهذا الحق حق أصيل بالقرآن والسنة ، قال الله تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا)([3]) ، وقال الله سبحانه : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ)([4]) ، وقال سبحانه وتعالى : (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) ([5]) ...

١٥ــ حق الأطفال اليتامى في الرعاية الكاملة المتكاملة :

حق الأطفال اليتامى في الحياة الكريمة أسوة بنظرائهم حق إسلامي أصيل ، فلقد أوصانا الإسلام الحنيف برعاية اليتامى والاهتمام بهم أكبر اهتمام ، لأنهم في حاجة إلى رعاية وعطف وحنان ، وقد حرموا من كل ذلك بوفاة الأب وهذا هو اليتيم ، أما من فقد الأم فيسمى لطيماً ، كما أن اليتيم عموما هو المتفرد من الكائنات وهو من افتقد أبويه أو والده في سن تبدأ من الميلاد وتنتهي عند بلوغ الذكر أشده ، سواء كان ببلوغ سن الزواج أو فوقه ، أو بالزواج للأنثى ([6])، فالاهتمام الإسلامي بحقوق الطفل اليتيم اهتمام واسع جداً ، ولم لا ..؟؟ فلقد كان نبي الإنسانية ﷺ يتيماً فَقَدَ والده قبل مولده وهو جنين في بطن أمه وفقد أُمه في سن السادسة وفقد جدّه بعد ذلك ، ولذلك فلقد رباه خالقه وامتن الله عليه بذلك بأنه كان يتيماً فأواه ، وأمره ألا يقهر اليتيم ، وبالتالي لا يقهر مسلماً يتيماً أبدا([7]) ، وقد قال الله تعالى : (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى. وَوَجَدَكَ ضَالا فَهَدَى. وَوَجَدَكَ عَائِلا فَأَغْنَى . فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ. وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ . وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ)([8]) ، ولما كان فقد اليتيم بليغاً في نفسه لعوزه للتربية طوال مرحلة يتمه ، عنايةً وغذاءً وكساءً وإرواءً

---

[1] ــ الآية ٣٢ سورة المائدة .

[2] ــ راجع جعفر عبد السلام ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، في ، أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ،ص٥٥ــ٥٨ .

[3] ــ الآية ٣١ سورة الإسراء .

[4] ــ الآية ١٤٠ سورة الأنعام .

[5] ــ من الآية ١٥١ سورة الأنعام .

[6] ــ لطفي محمود عبد الحليم ، حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والقرآن ، القاهرة ، المصباح للنشر والترجمة ، ١٩٩٢م ، ص٢٠٢.

[7] ــ هدى قناوي ومحمد محمد على قريش ، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٩٨م ، ج١ ، ص٧١ــ٧٣ .

[8] ــ سورة الضحى الآيات ٦ــ١١ .

نفسياً وروحياً ومعنوياً وإيواءً وتعليماً ، وبليغاً في تأثيره على المجتمع إن هو عاني مـن يتمـه ، مما يُرسب في نفسه نوازع الشر لبراءته من أي ذنب يستحق عليه المعاناة ، فقد احتسب القـرآن هذه الحالة خاصة انصافاً ورحمةً باليتيم وحمايةً للمجتمع من رد الفعل ([1])، فأوصانا الله خيراً بمال اليتيم بحيث نستثمره لهم ، ونقوم على تنميته ورعاية شئونهم ، فقال الحق سبحانه : (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ...) ([2]) ، وقول الحق : (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) ([3]) ، بـل دعانـا إلـى إطعام اليتيم بحب وحنان ، قال تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)([4]) ، ونستخلص من الآيات القرآنية الخاصة باليتامى الحقوق التالية لليتيم([5]) : يُخَوَل لليتامى معاملـة خاصة ، فلا يحق للأوصياء عليهم أكل شيء من أموالهم المورثة المؤتمن عليها ، إلا بمـا يقابـل ولاية شأنهم إن كان هؤلاء الأوصياء فقراء ، فإذا بلغوا سن الزواج ورأى الأوصياء فيهم النـضج الفكري فتُدفع لليتامى أموالهم ، وإن كان اليتامى إناثاً وأراد الأوصياء الزواج بهن فتُـوَفَّى لَهُـنَّ مُهُورَهن ، وعموماً يتولى شئون اليتامى بالقسط ، ويجب الإنفاق على اليتامى إلى حـد الإكـرام ، سواء من الزكاة أو صدقات التطوع ومال الغنائم ، وذلك في المرتبة الثانيـة مباشـرة بعـد ذوّي القُربى ، ويشمل الإنفاق إيواءهم باتخاذهم إخواناً في الدين أو بالمأوى المستقل ، ويجب الإحـسان إليهم بالفعل والقول أو على الأقل عدم التجبر عليهم أو معـاملتهم بفظاظـة ، وينبغـي الإصـلاح لشئونهم ومخالطتهم اجتماعياً ، وإرزاقهم من ميراث مخالطيهم إن هم حضروه ، فالمعاملة الطيبة واجبة لكل يتيم على كل المسلمين ، والمحافظة على حقوقهم واجب أيضاً على الجميع ...

ورّغبنا رسول الله ﷺ بالعناية باليتيم ، وبكفالة اليتيم ، والاهتمام بشئونه ، وبالمـسح علـى رأسه ، وبمراعاته والإنفاق عليه ، وأن خير البيوت بيت فيه يتيم يُحْسَنَ إليه ، والعكس بالعكس ، ففي حديث شريف : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّـةِ هَكَـذَا وَأَشَـارَ بِالـسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)([6]) ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَـالَ : (خَيْـرُ بَيْـتٍ فِـي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْـهِ) ([7]) ، كمـا روي عَنِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا) إِلَى (وَرُبَاعَ) فَقَالَتْ (يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِـهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَـا

---

[1] ــ لطفي محمود عبد الحليم ، حقوق الإنسان ...، مرجع سابق ، ص٢٠٣ .

[2] ــ من الآية ١٥٢ سورة الأنعام.

[3] ــ الآية ٢ سورة النساء.

[4] ــ الآية ٨ سورة الإنسان .

[5] ــ إسماعيل أمين الحاج حمد نواهضة ،الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ،مرجع سابق،ص٣٦٥ــ٣٦٦.

[6] ــ رواه البخاري حديث ٤٨٩٢ ورواه أحمـد ٢١٧٥٤ والترمـذي ١٨٤١ ومالـك ١٤٩٢ وأبـو داود ٤٤٨٣ ومسلم ٥٢٩٦ .

[7] ــ رواه ابن ماجه حديث رقم ٣٦٦٩ .

غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بهنَّ أَعْلَى سُنَّتِهنَّ منَ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ منَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ ، قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّه ﷺ بَعْدَ هَذِه الآيَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ منَ النِّسَاءِ) قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّه فِي الآيَةِ الأُخْرَى (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِه الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِه حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا منْ يَتَامَى النِّسَاءِ إلا بِالْقِسْطِ منْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ)([1]) ، كما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهم عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :) اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه وَمَا هُنَّ ، قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّه ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ)([2]) ، كما كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ فَقَالَ لِيَزِيدَ : (اكْتُبْ إِلَيْه فَلَوْلا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْه اكْتُبْ إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إلا أَنْ يُحْذَيَا وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ وَأَنْتَ فَلا تَقْتُلْهُمْ إلا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى منَ الْغُلامِ الَّذِي قَتَلَهُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ وَإِنَّهُ لا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا)([3]) ، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِه الآيَةُ (وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) وَ (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) قَالَ اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) إِلَى قَوْلِه سبحانه (لأَعْنَتَكُمْ))([4]) ، وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :(اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ)([5]) ، وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِه فَقَالَ لَهُ : (إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ) ([6]) ، وعَنِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّه قَالَ جِيءَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزُهَيْرٌ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لا تُعْلِمُونِي بِهِ قَدْ كَانَ صَاحِبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنِعْمَ

---

[1] ــ رواه البخاري ٢٣١٤ ومسلم ٥٣٣٥ والترمذي ٣٢٩٤ ، وأبو داود ١٧٧١ .

[2] ــ رواه البخاري حديث ٢٥٦٠ ورواه مسلم ١٢٩ ، والنسائي ٣٦١١ وأبو داود ٢٤٩٠ .

[3] ــ رواه مسلم ٣٣٧٨ .

[4] ــ رواه النسائي حديث ٣٦٠٩ .

[5] ــ رواه ابن ماجه حديث رقم ٣٦٦٨ .

[6] ــ رواه أحمد ٧٢٦٠ .

الصَّاحِبُ كُنْتَ، قَالَ فَقَالَ : يَا سَائِبُ انْظُرْ أَخْلاقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاجْعَلْهَا فِي الإِسْلامِ أَقْرِ الضَّيْفَ وَأَكْرِمِ الْيَتِيمَ وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ)([1])..

ونكتفي بهذه الأحاديث النبوية الشريفة لرسول الله ﷺ والتي تعطي لليتيم واليتيمة كافة حقوقهما الشرعية والاقتصادية والإنسانية وتُعلى من شأنهما وتكرم من أكرمهما وحفظ لهما الحقوق كاملة ، فالإسلام لم ينس الطفل اليتيم وشدّد على الاهتمام به ورعايته أحسن رعاية والحفاظ على أمواله والعطف عليه والرأفة به وإعانته على التربية السليمة القويمة ، وهذه حقوق لليتيم (سواء ذكر أو أنثى) وليست هبات من الأفراد و لم يأت بها قانون دولي ولم تأت في ميثاق لحقوق الطفل ، وإنما اختص بها السلام لأنه شريعة سماوية متكاملة للدين والدنيا وللعقيدة وللحياة ،

١٨ــ حقوق الطفل العالمية :

فبالرغم من الاهتمام العالمي لحقوق الإنسان برعاية حقوق الطفل في صيغة عامة وفي عبارة مقتضبة ، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين على حق الطفولة في المساعدة والرعاية الخاصة ، وعلى تمتع كل الأطفال بقدر متساوٍ من الحماية الاجتماعية ، وهو نفس الاهتمام الذي أعطاه الإسلام للطفولة أيضاً ، إلا أن الإسلام قد تميز بإعطاء عناية خاصة لليتامى، حيث حرص ، كما رأينا ، على التوصية بالاهتمام بهم ورعايتهم وحفظ حقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم والإحسان إليهم بكل وسائل الإحسان ([2])...

لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً عالمياً لحقوق الطفل فى العشرين من شهر نوفمبر عام ١٩٥٩م وهو اليوم الذى يحتفل به العالم أجمع بأنه عيد للطفولة ومن هذه الحقوق ([3]) :

- حق الطفل فى أن يستمتع بوقاية خاصة وأن تتاح له فرص وتسهيلات تؤدى إلى تنشئته على نحو يكفل له رعاية طبيعية وصحية كاملة فى ظل الحرية والكرامة ٠
- حق الطفل فى أن يكون له اسم وجنسية من وقت ولادته ٠
- حق الطفل فى الاستمتاع بمزايا الأمن الاجتماعى ٠
- حق الطفل فى التغذيه الكاملة والمأوى والرياضة والخدمات الطبيه ٠
- حق الطفل فى العلاج الخاص والتعليم والرعايه إذا أصيب بعجز ، وأن ينشأ فى جو من العطف والأمن وفى حدود الإمكان وفى رعاية والديه وفى نطاق مسئوليتهما ٠
- حق الطفل فى أن يكون أول من يحصل على الوقايه والإغاثة فى الأوقات التى تحدث فيها النكبات ٠
- حق الطفل فى أن يتاح له الوقايه من كافة ضروب الإهمال والقسوة والإستقلال والوقايه من الأعمال التى قد ينجم عنها نوع من التمييز ٠

---

[1] ــ رواه أحمد ١٤٩٥٣ .

[2] ــ إسماعيل أمين الحاج حمد نواهضة ،الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ،مرجع سابق،ص٣٦٤ــ٣٦٥.

[3] ــ نتيلة راشد ، مسيرة ثقافة الطفل العربي : دراسة توثيقية حول جهود خبراء ثقافة الطفل وتوصياتهم ، القاهرة ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ١٩٨٨م ، ص٥٥١ــ٥٥٣ . وأيضاً راجع :فؤاد بسيوني متولي ، الأمومة والطفولة : الطفولة ، مرجع سابق ، ص٦٣ــ٦٤ .

• حق الطفل فى إتاحة الفرصة له لكى يتعلم مجانا على الأقل فى المرحلة الأولى .
• الواجب يقتضى أن تتم تنشئة الأطفال وفقا لروح التفاهم والتسامح والصداقه بين الشعوب والسلام والأخوة العالمية الشاملة .
• يجب أن يحظى الطفل بالمحبة والتفاهم لكى تكون له شخصية كاملة متناسبة .

هذ .. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢١م بقرارها رقم ٤٤/٢٥ لسنة ١٩٨٩م ، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أو ما يسمى ميثاق حقوق الطفل الدولي والعالمي ، وهو يمثل أول وثيقه فى تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة ، وفي تاريخ العالم المتحضر ، تفرض على الدول الالزام القانونى حقوقا ترعاها للطفل وتتقيد بها فى شئونه ،بعد أن أقرت الاتفاقية أغلب الدول وأعلنت التزامها بتنفيذها ، كاتفاقية دولية ترعى حقوق الطفل ، وهذا الميثاق الدولى أعلن ما يلى ([1]):

• الطفل هو مادون الثامنة عشر من العمر .وضرورة سيادة المصالح الأفضل للأطفال.
• إقرار مبدأ رعاية الصالح العام للطفل ، أى تغليب الصالح العام للطفل عند تفسير نصوص الميثاق .
• ضرورة توفير وسط عائلى لكل طفل (أصيل أو بديل) أى يكون للطفل مسئول عن تنشئته ويلتزم برعايته ويسهر على تربيته ونموه وتعليمه وتثقيفه .
• مبدأ التعاون الدولى فى مجال الطفولة وذلك بتبادل المعلومات .
• العمل على توفير كل مايسهم في تنمية شخصية مستقله ومتميزة للطفل وتدريب الطفل على أن تكون له أراؤه الخاصة بحيث يعبر عنها بحريه وأن يكون لرغباته الاعتبار الأول وفقا لسنه ودرجة نضجه .
• ضمان حريه الفكر والوجدان والدين وتكوين الجمعيات والاجتماعات السلمية للأطفال .
• ضمان الحقوق المدنية والسياسية للطفل مثل حقه فى أن يكون له اسم وأن يحمل جنسية وحريته فى التعبير والتجمع وتحريم فصله عن والديه وحمايته ضد التعذيب وسوء المعاملة ..
• ضمان الحقوق الاقتصادية مثل حق الطفل فى مستوى معين من المعيشة وحمايته ضد الاستغلال فى العمل ..
• حماية حقوقه الاجتماعية مثل توفير مستوى كاف من الرعاية الصحية والخدمات الطبيه ورعاية المعوقين ..
• حقوق الطفل الاقتصادية مثل التعليم وحصوله على المعلومات الصحية والراحة والاندماج فى النشاط الفنى والثقافى ..
• حقوق البقاء والمعيشة للطفل وهى حقوق لصيقه بشخص الطفل كحقه فى الغذاء والحياة والصحة ..
• حقه فى التنشئة وهى الحقوق التى تؤمن للطفل نموه وتقدمه مثل التعليم والاندماج والحريه ..
• حقوق الحماية والتى تؤمن الطفل ضد مخاطر الحياة وشرورها لحماية الطفل ضد سوء الاستغلال فى العمل .
• حقوق المساهمة وهى التى تؤهل الطفل لأن يكون عضوا عاملا ذا نشاط ايجابى فى مجتمعه .
• عدم التعسف بالطفل أو إهماله ، وكذلك التبنى والكفاله .

---
[1] ــ أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٥٧ــ٥٩.

- صحة الطفل الجسمانيه والبدنيه والعقليه والمراقبة الدورية الجادة لأماكن اقامة الطفل.
- حماية الطفل ضد مساوىء المخدرات والبعد به عن أن يقع فريسه لمن ينتج تلك المواد أو يوزعها ٠
- العناية بتأهيل الطفل المعوق جسمانيا ونفسيا .
- ضرورة استئصال ظاهرة اختطاف الأطفال والاتجار بهم..
- حق الطفل فى وقت للراحة وفرص متساوية للنشاط الثقافى والفنى .
- عدم تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على ما يرتكبه الأطفال من جرائم .
- عدم السماح للأطفال فى الاشتراك فى أعمال العدوان المسلح .
- حق تمتع أطفال الأقليات بثقافتهم الخاصة .

وهذه مجموعة من الحقوق التى يعيش أطفال العالم فى ظلها اليوم ، فهل قدَّم الإسلام إلا حقوقاً أكثر اتساعاً من هذه الحقوق ، فلقد قدم الإسلام حقوقاً للطفل قبل أن يولد وهو في بطن أمه وحقوقاً متنوعة متكاملة أضعاف مافي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من حقوق لأطفال العالم ، ويجدر بنا هنا أن نستعرض بعض حقوق الأطفال العرب الآن ..الذي يجسد أغلب وليس كل الحقوق الإسلامية الواسعة للطفل ، كما جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وكما أعلنها وزراء الشئون الاحتماعية في الوطن العربي من خلال ميثاق حقوق الطفل العربي ...

ففي مجال حقوق الطفل العربى :أقر مؤتمر وزراء الشئون الاجتماعية العرب ميثاق حقوق الطفل العربى فى ديسمبر ١٩٨٤م إنطلاقا من عقيدة الإسلام والحضارات العربية الإسلامية وتضمن الحقوق الأساسية للطفل الآتية : ([1])

- تأكيد وكفالة حق الطفل فى الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستمرار الأسرى ومشاعر التعاطف والدفء والتقبل .
- تأكيد حق الطفل فى الأمن الاجتماعى والنشأة فى صحة وعافية قائمة على العناية الصحية والوقائية والعلاجية .
- تأكيد وكفالة حق الطفل فى أن يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده .
- تأكيد وكفالة حق الطفل فى التعليم المجانى والتربيه فى مرحلتى ما قبل المدرسة والتعليم الأساسى كحد أدنى ، وتأكيد وكفالة حق الطفل فى الخدمة الاجتماعية والمؤسسة المتكاملة والمتوازنة والموجهة لكل قطاعات الطفولة .
- تأكيد وكفالة حق الطفل فى رعاية الدولة وحمايتها له ، من الاستغلال والإهمال الجسمانى والروحى ، ومن حيث تنظيم عمالته ، بحيث لاتبدأ إلا فى سن مناسبة ، بحيث لا يتولى عملاً أو حرفة تَضُر بصحته ، أو تعرضه للمخاطر ، أو تعرقل تعليمه ، أو تحجب فرص نموه ، من الناحية البدنيه أو الجسدية أو العضلية أو النفسية أو الاجتماعية أو الخلقية.

---

[1] ــ نتيلة راشد ، مسيرة ثقافة الطفل العربي : مرجع سابق ، ص٥٥٤ــ٥٦٠ .

• حق الطفل فى أن يتفتح على العالم من حوله ، وأن ينشأ على حب خيـــر الإنـــسان وأن يدرك أهمية السلام والصداقة بين الشعوب ومحبة أخواته فى الانسانية .

• الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية فى صيانة حقوق الطفل .

• الأخذ بمبدأ التكامل فى توفير الحاجات الأساسية للطفل ، وتقديم الخدمات وشمول وعدالة توزيعها .

أن الهدف الأسمى لهذه الحقوق هو ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب ، تتجسد فيهم صورة المستقبل الذى تريده لهم أمتهم العربيه وتأمين حياة الأسرة وتوفير حاجاتها الأساسية وتوفير الرعاية الصحية الكاملة وقائية أم علاجية ، وإقامة نظام تعليمى سليم فى كل دولة عربية ، وتأسيس خدمة اجتماعية متقدمة ، وتأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين .

ــ وإذا قارنا بين الحقوق الإسلامية للطفل والحقوق الدولية للطفل ، نجد أن البون شاسع بين حقوق حضارية إسلامية دائمة ومستمرة منذ ١٤٢٥ سنة ، وبين حقوق تشريعية طفيفة ، وغير قابلة للتنفيذ ، ويغلب عليها الطابع الإنشائي في العصر الحديث ، ويكمن التمييز بين حقوق الطفل في الإسلام ، وبين مجموعة الحقوق الوضعية الدولية للطفل من خلال ميثاق أو اتفاقية حقوق الطفل العالمية فيما يلي : ([1])

• إن حقوق الطفل في الإسلام مصدرها إلهي فهي ليست منحة أو هبة من أحد أو قرار صادر من سلطة محلية أو منظمة عالمية ، وإنما هي شريعة الله سبحانه وتعالى ، الذي له الخلق والأمر ، ومن ثم فهي دائمة الإلزام للحاكم والمحكوم على السواء ، فلا تقبل خرقاً ولا تعطيلاً ، وذلك بعكس المواثيق الدولية التي تخضع لتوجهات الدولة السياسية والموارد المالية والقيم الاجتماعية الخاصة بها .

• الحفاظ على الحقوق للطفل في الإسلام واجب على ولى أمر الطفل ويلزم عليه حفظ تلك الحقوق بعكس المواثيق الدوليه التي ليس فيها عنصر واحد للإلزام .

• إن الوثيقة الإسلامية لحقوق الطفل تفوق الإعلان العالمي لحقوق الطفل ببُعدها الإيماني، ذلك لأن الوثائق الوضعية تستمد قوتها من الضمانات القانونية أي الرقابة الخارجية ، بعكس الوثيقة الإسلامية التي تستمد قوتها من الضامنين الإلهية والقانونية معاً ، أي أن الرقابة الذاتية والخارجية ، وبالتالي فإن الدفاع عن حقوق الإنسان في الإسلام ، يُعد جهاداً في سبيل الله ، كما أن الاستشهاد من أجل هذه الحقوق جزاؤه الفوز بالجنة ..

• كافة الوثائق والمواثيق الدولية والإعانات الوضعية تتطلب شرط المصلحة الشخصية المباشرة أمام أية دعوى تمس حقوق الإنسان ، بخلاف النظام الإسلامي الذي يجعل من كل فرد ضمير مجتمعه ، ويكون من واجبه مباشرة إقامة دعوى ، إعمالاً للمبدأ الإسلامي بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

[1] ــ هدى قناوى ومحمد قريش ، حقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص١٢٠ــ١٢٥ .

● إن الإسلام قد نادي بالمساواة الكاملة بين جميع أفراد المجتمع ، ويكون التَمَيُزْ بالتقوى كما قال الحق سبحانه : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ([1]) ، فهذا القسطاس يُنْشِيء للإنسانية حقوق المساواة بين أبنائها دينيا وعلميا وفلسفة وشريعة وإلهاماً من الوحي الإلهي، ومكانة الوحي الإلهي في هذه المساواة أنها قد شَرَّعَتْ للإنسان شريعتها وحقاً من حقوق الخلق والتكوين لم تشرعه له وسيلة من وسائل الحكم .

● إن المواثيق الدولية قد مرت خلال حقبات طويلة من الزمن سُفكَت خلالها ملايين الأرواح من أجل الحصول على هذه الحقوق ، بينما نجد أن الإسلام قد قرر هذه الحقوق منذ أربع عشرة قرناً ، وفقاً لمكانة الإنسان في الأرض باعتباره خليفة الله سبحانه وتعالى فيها ...

● إن الوثيقة الإسلامية لحقوق الإنسان قد تضمنت ما عجزت عنه سائر الوثائق الوضعية لحقوق الإنسان ، وهو بيان حكمة الخالق في خلق الإنسان ، ومهمة الإنسان ورسالته في الحياة ، مما يعكس الحقوق الواسعة التي أعطها الله له .

● إن المواثيق الدولية نصت على التركيز على حقوق الطفل وأهمية حمايته ، ثم جعلت حداً أدنى من الحقوق بينما الإسلام أعطى كل الحقوق للطفل وللجميع ، فالشريعة الإسلامية ضمنت كل الحقوق في تكامل متقدم اقتصاديا واجتماعيا وسياسياً ، وضَمِنَت حدَّ الكفاية أي المستوى اللائق لمعيشة كل إنسان ، وليس مجرد حد الكفاف أي المستوى الأدنى للمعيشة الذي وضعته الإنسانية في مواثيقها العالمية الحديثة !!!...

● إن الإسلام لم يُقِرَّ التبني الذي يَخْلِطَ الأنساب ، بعكس الحقيقة والواقع ، بخلاف المواثيق العالمية التي قررت حُرية التبني ، ومع ذلك قرر الإسلام الرعاية الكاملة من خلال الصدقة والزكاة للأيتام والفقراء والمساكين ، وقرر أهمية التربية والتعليم والتوجيه والإنفاق لكل الأطفال ، وخصوصاً مجهولى النسب ..

● كما أن الإسلام أعطى حماية فعلية للأطفال أثناء الحروب ، فَحَرَّمَ قتلهم وحَرَّم تجويعهم والمساس بطعامهم ، والمساس بهم ، وأكدَّ على ضرورة استمرار تعليمهم ، وعدم ازعاجهم أو إهدار حقوقهم ، واعتبر ذلك جريمة في حق شرع الله عز وجل ، وهي جريمة إنسانية ضخمة ، وحاولت البشرية من خلال حقوق الطفل ومن خلال اتفاقيات جنيف شمول الأطفال بالرعاية والحماية أثناء الحروب ، إلا أنه في التطبيق العملى لم تفلح هذه الجهود الدولية في إيقاف نزيف قتل الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ([2]) ، وما زالت الأغلبية الكبيرة من القتلى من الأطفال ، مثل قتلى مدرسة بحر البقر المصرية التي تعرضت لقصف مباشر من قوات العدو

---

[1] ــ الآية ١٣ سورة الحجرات .

[2] ــ عامر الزمالي ، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ، في ، مفيد شهاب (تقديم) دراسات في القانون الدولى الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠م ، ط١ ، راجع ص١٢٥ وما بعدها..

الإسرائيلي أثناء حرب الاستنزاف ، ومثل قتل الأطفال في الانتفاضة الفلسطينية ومن بينهم الطفل محمد الدرة المسالم في الأراضي الفلسطينية المحتلة والشهداء من أطفال العراق الذين يتساقطون كل يوم رغم المواثيق الدولية في منع إيذاء الأطفال !!!

إن الإسلام جاء بمنظومة متكاملة من الحقوق لكل لإنسان وخصوصاً حقوق الطفل ، بينما جاءت حقوق الأطفال في المواثيق والاتفاقيات الدولية مبعثرة وسطحية وغير متكاملة وغير إلزامية ، ويمكن الفكاك منها بسهولة ، سواء بالتبرير أو الاعتذار عن الأخطاء ، أو التأكيد على أن قتل الأطفال كان دفاعاً عن النفس ..

فالإسلام ، في مجال الطفولة ، كما في بقية الحقوق الإنسانية ، كان حاسماً منتصراً لكل الحقوق ، مؤكداً على ضرورة تقديم الحقوق المتكاملة للطفل ، لأنه لا يستطيع طلب حقوقه ، ولذلك قدَّسَ الإسلام هذه الحقوق ، وطلب من المُسلم أن يوفرها لكافة الأطفال ، مسلمين وغير مسلمين ، وأثناء الحياة العادية (في حالة السلم) ، أو أثناء الأزمات أو في أثناء الصراعات والحروب والمواجهات العسكرية المختلفة ، فهذه الحقوق واجبة التنفيذ الفوري للجميع وبدون تأخير أو تفسير ، وهذا جانب مُهم من جوانب عظمة التشريع الإسلامي الإلهي ، الذي أنزله الله تعالى للناس كافة ...

الفصل الثالث
حقوق المعاقين في الإسلام

تعريف الإعاقة ، كما جاءت في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين ، أن الإعاقة أو العوق هي : فقدان الفرد القدرة كلها أو بعضها ،على الحصول على فرص المشاركة في حياة المجتمع ، على قدم المساواة مع الآخرين ، ممن هم في مثل سنه وجنسه وظروفه الاجتماعية والاقتصادية ، بسبب وجود عاهة أو عجز ... (فالعاهة هي نقص أوخلل نفسي أو وظيفي أو تشريحي مؤقت أو دائم ، والعجز هو تحديد أو نقص أو قصور في قدرات الفرد على تأدية نشاط ما بصورة طبيعية)([1]) ، فهؤلاء المعاقين قد يكونون معاقين وعاجزين في الجانب العقلي أو الجسدي أو اللغوي أو الانفعالي أو الاجتماعي أو الحركي وقد يجمع المعاق _ وغالباً ما يجمع ـ بين هذه الجوانب في آن واحد ([2]) ، فمن فئات المعاقين المعاق سمعيا ، وبالتالي الأصم الأبكم ، والمعاق بصريا ً، والمعاق بالعجز الجسماني ، والمعاق بتخلف عقلي ، والمضطرب نفسيا ، وغيرهم من المعاقين بإصابات مختلفة مؤقتة أو دائمة . ([3])

والمعاقين في الإسلام يَلْقُون عناية خاصة ، تؤكد حقهم الإنساني في العيش والحياة جنباً إلى جنب مع الأصحاء ، وأعطى الإسلام حقوقاً عديدة إضافية للمعاقين تعينهم على مواجهة مشاكل الحياة وتحدياتها ، ولذلك نجد أن نظرة الإسلام إلى المعاق نظرة إنسانية شاملة ، وذلك من عدة جوانب ومنها ([4]):

ـ حق المعاق في المساواة بغيره ليحيا حياة كريمة ، فلا يُفَضَّل عليه أحد مهما كان مركزه الاجتماعي ، فلا يفضل غنياً على فقير ولا قوياً على ضعيف ، وإنما على الشخص أن يقيم التوازن بين الجميع ، ولك أن تقرأ قول الله سبحانه : (عَبَسَ وَتَوَلَّى . أَن جَاءهُ الأَعْمَى . وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى . أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى) ([5]) ، وهذه الآيات وما بعدها يقول المفسرون أن سبب نزولها أن

---

[1] ـ إسماعيل عبد الفتاح ، الذكاء وتنميته لدى أطفالنا ، القاهرة ، الدار العربية للكتاب ، ٢٠٠٢م ، ط٣ ، ص٦ .

[2] ـ فايز فرج ،عباقرة هزموا اليأس،القاهرة ،دار الثقافة ،١٩٨٩م ، ط٢ ، ص٤٣ـ٤٤.

[3] ـ راجع كتاب الأطفال ومعوقات التنشئة السوية (تحرير) ، الكويت ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، ١٩٨٥/١٩٨٦م ، الكتاب السنوي الثالث ، ص٥٥ـ٦٥ .وأيضاً : إسماعيل عبد الفتاح ، التنمية الفكرية والثقافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠٤م ، ص٤٣ـ٤٦ .

[4] ـ إسماعيل عبد الفتاح ، التنمية الفكرية والثقافية ، مرجع سابق ،ص٥٠ـ٥١ .وأيضاً ديفيد درنـر ، رعاية الأطفال المعوقين ، ترجمة عفيف الرزاز ، لبنان ، ورشة الموارد العربية للرعاية الصحية وتنمية المجتمع ، ١٩٩٢م ، ص٩٩ .

[5] ـ الآيات ١ـ٤ سورة عبس

سيدنا محمد ﷺ اهتم بالحديث إلى الأغنياء ، وترك عبد الله بن أم مكتوم ، وهو كفيف ، فنزلت هذه الآيات ، لتُلفت النظر أن هذا الأعمى خيرٌ عند الله وأحسن مكانة من هؤلاء الأغنياء ، الذين استغنوا عن الله بأموالهم وحسبهم ، أما هذا الأعمى فهو جاءك يسعى ليُحصل الخير ، فهو أولىَ منهم وأحق بحُسن الاستقبال .

ــ التخفيف عن المعاقين في الالتزامات الشرعية بقدر طاقاتهم ، يقول الله عزّ وجل : (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا) ([1]).

ــ أن كل إنسان مطالب بالعمل في حدود طاقته وفي حدود قدرته وإمكانياته قال تعالى : (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) ([2]) ، ورويَّ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِي اللَّه عَنْه عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أنه قَالَ : (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) ([3]).

ومن هنا كان العدل مطلوباً في كل شيء ، والعدل للمعاق من باب أولى لكي تسود علاقات التعاون والتكامل والحب والرحمة، ولم يدع الإسلام المعاقين للتسول ، والعيش عالة على غيرهم ، بل دعاهم لتلمس أسباب الحياة بالعلم والعمل والكسب الشريف في حدود طاقاتهم ، كما جاء في الحديث النبوي الشريف الذي رواه الزُّبَيْرِ رَضِي اللَّه عَنْه أنه قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللَّه لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ) ([4]).

ولما كان المعاقون ضعفاء بلا ذنب جنوه ، فإن الإسلام لايحرمهم من أجورهم على ضعفهم ، ففي حديث لرسول الله ﷺ بيان شاف ووافٍ ، فقد رويَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال : (قال رَسُولُ اللَّه ﷺ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلا تَعْجَزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) ([5]).

أي أن هناك خير في المؤمن الضعيف إذا عمل على قدر طاقته ، وحاول التعلم واستعمل العقل واجتهد في اكتساب المعرفة والعلم وحاول العمل بما علم ، بل دعانا الإسلام بكل رحابة إلى تجنب الأسباب التي تؤدي للإعاقة مثل الحوادث والمهلكات وغيرها ، لقول الله تعالى : (وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ([6]) ، فالوقاية خير من

[1] ــ الآية ١٧ سورة الفتح .
[2] ــ الآية ٢٨٦ سورة البقرة .
[3] ــ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٩٣٠ .
[4] ــ رواه أحمد قي مسنده ١٣٥٤.
[5] ــ رواه مسلم في صحيحه حديث ٤٨١٦ ، ورواه أحمد وابن ماجه .
[6] ــ الآية ١٩٥ سورة البقرة .

العلاج ، ولذلك أمرنا الإسلام بالوقاية من الأمراض والحوادث وغيرها والتي تؤدي إلى الإعاقة ،بل وأمرنا أن ندفع الشرور ونتلافى أضرارها..

ـ ولكن إذا ما أُصيب الطفل أو الشاب أو الرجل أو المرأة بالإعاقة ، ففي هذه الحالة تتقرر له حقوق كبيرة في المجتمع ، أهمها التعاون والتكافل ومساعدته على مواجهة الحياة وتيسير الأمر له ، حتى ينال قسطاً من التعليم ، وتوفير فرص العمل المناسبة لحالته ، وذلك من باب التعاون ، بل أمرنا الله أن نشعر بشعور هؤلاء المعاقين ، ونقدم لهم يد العون ، قال تعالى : (... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [1] ...

ـ ويُلفت الله نظر أفراد المجتمع إلى أن الإعاقة نوع من البلاء يجب الصبر عليه ، ويجب العمل على تجاوز المحنة ومواجهة الحياة بقلب مسلم قوى وعقيدة قوية وعزيمة أكيدة ، وذلك مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ الذي روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) [2]. ويضرب لنا رسول الله ﷺ مثلاً عن هذا الابتلاء عن إصابة العيون بالعمى أو بضعف النظر ، فأوصانا رسول الله ﷺ بالصبر لنحصل على المكافأة الجزيلة في حالة فقدان نعمة البصر ، لأن للمصاب أجرا عظيماً عند الصبر والرضا ، فقد رويَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ) [3].

ـ وطالبنا الإسلام بتوفير فرص العمل المناسبة للمعاقين في نطاق التقدير ومساعدتهم على البلاء ، ويشمل ذلك توفير التعليم والتدريب المناسب لهم ، وتوفير أدوات العمل والتدريب والتعليم والكُتب المناسبة لكل حالة ، وذلك من منطلق أن يصبح المعاقون طاقة غير مُهْدَرة وطاقة يستفيد منها المجتمع ويكتسب المعاق رزقه، فيفيد نفسه وأسرته والمجتمع بأسره ، وذلك لأن الله يعين العبد إذا استعان بالله واجتهد وقوى نفسه وساعدها على ذلك ، بالحركة قدر جهده ، وخَطَّطَ لنفسه ولم يركن للكسل والخمول ، وهو يُعَلِلْ نفسه بأنه مُعَاق ، بل هو يتخطى الإعاقة ويقوي صلته بالله وعنده ثقة في نفسه ويستطيع أن يهيء نفسه ، فإن تخاذل وتباطأ فإن الله سيسأله عن قوته وقدرته وعمره وعمله مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ الذي روي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ) [4].

ـ ودعا الإسلام المعاقين أنفسهم إلى الصبر وتجاوز المحن وتكييف أوضاعهم مع الحياة والإيمان ، لأن الإعاقة هي محنة في داخلها رحمة ، ومنحة ربانية للاختبار النفسي وللصبر بعد

---

[1] ـ الآية ٢ سورة المائدة .

[2] ـ رواه مسلم حديث رقم ٥٣١٨ ورواه أحمد في مسنده.

[3] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٢٢١ ورواه أحمد في مسنده .

[4] ـ رواه الترمذي حديث ٢٣٤١ ورواه الدارمي .

ذلك ، ونلتمس ذلك من حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه : (إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَّرَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ) (1) ، فمن حكمة الله أنه يبتلي بعض عباده في أبدانهم وجعل جزاء من يصبر على هذا البلاء جزاءً عظيماً ، فالصبر على البلاء والمصائب مثل زوال الصحة بالمرض ونقصان الأعضاء من أعلى مقامات الصبر ، وهذا الابتلاء دليل على حُبِّ الله سبحانه وتعالى لعبده ففي الحديث الشريف يقول ﷺ :(إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ قَالَ أَبُو دَاود زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ اتَّفَقَا حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى) (2)..

ــ تلك كانت بعض الحقوق الواسعة التي قررها الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للمعاقين ، وهي حقوق متكاملة وحيوية ، تُدْمِجْ المعاقين في مجتمعاتهم ولا تجعلهم عالة على أحد ، وتُؤَمِنْ لهم معيشة كريمة ، وكافة الحقوق على الأسوياء ، وتعطيهم الحق في مراعاة ظروفهم من جانب أفراد المجتمع ، والأخذ بيدهم ومساعدتهم على القيام بواجباتهم الدينية والدنيوية ، ويُنَبه الإسلام أن على كل إنسان أن يأخذ حذره ويبتعد عن أي شيء يُحدث له إعاقة ، لأن الوقاية خير من العلاج ، فإذا ما أُصيب الإنسان صبر ، فإن الإسلام يعطي المعاقين الأجر الجزيل والثواب العظيم في الدنيا والآخرة ، ولكن الوضع الدولي يعطي للمعاقين اليوم بعض حقوقهم وليس كل ما قرره الإسلام ، الذي مَنَحَ المعاقين أكثر مما أعطتهم الحقوق الوضعية ، وانظر مثلاً إلى الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٨٥٦ لعام ١٩٧١ م ، والذي نصَّ على أن للشخص المتخلف عقلياً بأقصى درجة يمكن تحقيقها عملاً بنفس الحقوق للكائنات الإنسانية الأخري ، وهناك الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٤٤٧ لعام ١٩٧٥م ، والذي ينص على تكافؤ الفرص للمعاقين ، وكذلك مباديء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية والذي تَبَنَّتْهُ الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١١٩/٤٦ لسنة ١٩٩١م .(3)..

وهذه الحقوق الضئيلة التي منحتها المواثيق الدولية لهم نجد أنها بالنسبة للمعاقين لا ترقي إلى الحماية الشاملة والحقوق الواسعة لهم في المنهج الإسلامي المتكامل ، الذي أضفى على المعاقين كل الرعاية وكَفَلَهم كفالة شاملة ، لأن التساؤلات تدور حول : عدم اهتمام القوانين الوضعية الإنسانية الدولية بباقي فئات المعاقين غير حالات التخلف العقلي ؟ ، وما هي الضمانات الدولية لإعطاء هؤلاء المعاقين لحقوقهم ؟ ... وغير ذلك من الأسئلة التي تؤكد على القصور الإنساني الدولي لحقوق المعاقين .

---

1 ــ رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢١٣٠٦ ورواه أبو داود.

2 ــ رواه أبو داود ٢٦٨٦ ورواه ابن ماجه ٤٠٢٨ وأحمد ٢١٣٠٦ والترمذي ٢٣٢٠ .

3 ــ راجع أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٦٩ــ٧٠ .

الفصل الرابع
حقوق المُسنين في الإسلام

يولد الإنسان صغيراً بعد أن يتكون في بطن أمه .. ثم ينمو ويكبر ويتقدم به الزمن إلي أن يدخل في مرحلة الشيخوخة ويدخل في عداد المُسنين الذين هم آباؤنا وأمهاتنا وقد بلغوا من الكبر عتِيَا .. وعندما يصل الإنسان إلى هذه السن تقل المناعة في جسده لأنه يصاب بالضعف فلا يقوى على عمل ماكان يمارسه في شبابه وحيويته ، ومن فضل الله ورحمته أنه جعل لكبار السن حقوقاً خاصة تتناسب مع ما قدموه في شبابهم من حياة وكفاح وإنتاج وحيوية ، لأن مراحل العمر هي : الطفولة والمراهقة والشباب والكهولة (المسن) والهرم (الطاعن في السن) ، قال تعالى : (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ) ([1]) ، وقال عز وجل : (وَاللّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لاَ يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) ([2]) ، فالقرآن الكريم يُجَسد مشاكل المُسنين في الضعف الجسدي والوهن البدني وعدم القدرة على تَذَكر المعلومات أو استيعابها ، ولهذا قال المُفَسرون عن هذه الآية الأخيرة : (أرذل العمر هو أخسه وأدونه وآخره الذي تضعف فيه الحواس ، ويختل فيه النطق والفكر ، ويحصل فيه قلة العلم وسوء الحفظ ، وخصه الله بالرذيلة ، لأنه حالة لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد ([3]) ، وهذا لغير المسلم الحافظ للقرآن ، الذين يرحمهم الله من الرد إلى أرذل العمر ، لأن العالم المسلم والمؤمن والحافظ للقرآن لا يزداد في طول العمر والبقاء إلا كرامة عند الله ، فيحفظ عليه عقله ويقوي ذاكرته ويزداد معرفة ، لأن من حفظ الله في صباه وشبابه حَفَظَه الله في حالة كِبَرَه وضَعْفَ قوته ، ومَتَّعهُ بسمعه وبصره ..([4])

وحَدَّدَ الإسلام حقوقاً متعددة للمُسنين من خلال السنة النبوية ، على النحو التالي :

١ ــ حقوق الرحمة بالمسنين وتكريمهم :

فالمُسن أدى دوره كاملا في الحياة ومن حقه في كِبَره أن نوفر له الراحة حتى يستطيع أن يعيش في هناء يتمتع بالروحانيات ، وعلى الجهة التي كانوا يعملون فيها أن تستعين بأصحاب الخبرات في تدريب الكوادر الناشئة وأن تستفيد بخبراتهم وحتى تكون الصلة بهم قوية ، فلابد أن يعاملوا بالاحترام والتوقير ، احتراماً لما قدموه للبشرية من جهد وعلم وحركة ونمو ، ورسول الله

---

[1] ــ آية ٥٤ سورة الروم.

[2] ــ الآية ٧٠ سورة النحل

[3] ــ عبد الله ناصر السدحان ، رعاية المسنين في الإسلام ، القاهرة ، ملحق مجلة الأزهر ، عدد شوال ١٤٢١هـ ، ص١٦ .

[4] ــ محمد فريد الصادق ، حقوق المسنين في الإسلام ،أبوظبي ، منار الإسلام ، العدد ٣٤٨ ، ذو الحجة ١٤٢٤هـ فبراير ٢٠٠٤ ، ص٨٥ .

ﷺ يدعونا لاحترام الكبير وتوقيره في حديث شريف عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ قَال : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ) ([1]).

فَتَوْقِير المُسنين خُلق إسلامي رفيع ، ودعوة إسلامية لإعطاء المَسنين حقوقهم المختلفة نظير ما قدموه للبشريه من خدمات في شبابهم ، بل جعل الإسلام الاحترام للمُسنين من صفات المؤمنين والعكس بالعكس ، فمن لم يوقرهم لا يستحق أن يكون مؤمناً ، فمن أهم حقوق المسن الاحترام والتوقير ، لأن الله سبحانه يرفع قدر من شاب في الإسلام ، وقدَّم عملاً جيداً ، وابتكر في أسلوب الأداء وأجهد نفسه في عمله في شبابه بصدق وإخلاص ، فقد رويَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً) ([2]) ، وروى عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ : يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول : (مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ([3]) ، وما رواه أَبِو مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ) ([4]) .

٢ ــ الالتفاف حول المُسنين ومؤانستهم وعدم تركهم للوحدة :

وهذه دعوة إسلامية جديرة بالاهتمام بمصاحبة المُسنين وقضاء حوائجهم وإكرامهم ، ففي ذلك يقول رسول الله ﷺ في حديث روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ) ([5]) .

وفي هذا السياق ، دعانا الحبيب المصطفي ﷺ أن نعرف قدر الكبار ونقدر مسيرتهم وكفاحهم في السابق من أجلنا ، وفي ذلك يروىَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا) ، وفي رواية (وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا) ([6]) .

فالشيخوخة هنا لها الحق في الإكرم ، والمُسن يُكْرَم لما له من فضل علم ، أو سبق أو دين أو أبوة أو رحم ..الخ ، ولكن الإكرام هنا للشيخوخة وحدها ، ولا يهم أن يكون بعد ذلك عالماً أو مسلماً ، المهم أنه كبير ومُسن يجب له الإكرام ، لأن ذلك من حقوقه علينا ، وعلينا أن نتأمل فيما

---

[1] ــ رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ٢٢١٤ .

[2] ــ رواه أحمد في مسنده رقم ٦٦٦٨ .

[3] ــ رواه الترمذي ١٥٨٨ ، والنسائي ٣٠٩٧.

[4] ــ روه أبو داود ٤٢٠٣ .

[5] ــ رواه الترمذي حديث رقم ١٩٤٥ .

[6] ــ رواه الترمذي حديث رقم ١٨٤٣ .

أخبرنا به رسول الله ﷺ من الثواب الذي يحصل عليه الشخص من المعروف الذي يصنعه مع المسنين ، لأن الذي يصنع المعروف اليوم سيكون غداً في حاجة ماسة إلى من يقدم إليه معروفاً ، فإن من يصنع الخير لا يعدم جوازيه . ([1])

وإذا كان هذا الحديث النبوي الشريف لرسول الله ﷺ قد أعطى حقوقاً كبيرة واسعة للمسنين ، نظير ما قدموه من عطاء كبير طوال حياتهم ،من عمل وعبادة وإنتاج ، فإنه يغرس في نفوسنا أن نتأمل في هذا المبدأ : كما تَدينُ تُدَان ، والحسنة تعود إلى فاعلها عندما يكون في أشد الاحتياج لها ، ويطالبنا هذا الحديث بالعمل على تقديم الخير ليعود علينا في شيخوختنا ، لأن من خَدَمَ الناس في صباه خَدَمَه الناس في شيخوخته ...

وفي فضل الشيوخ على المجتمع يقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رويّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إلا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلاءِ الْجُنُونَ وَالْجُذَامَ وَالْبَرَصَ فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً لَيَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ فَإِذَا بَلَغَ سِتِّينَ رَزَقَهُ اللَّهُ الإِنَابَةَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ فَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ قَبِلَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ فَإِذَا بَلَغَ التِسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَشَفَعَ لأَهْلِ بَيْتِهِ) ([2]) ، كما أن المُسنين لهم فضل كبير ومنزلة خاصة وكبيرة عند رب العزة ، يوضح ذلك ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلاقًا) ([3]) .

٣ ــ حقوق الآباء والأمهات بصفتهما من المسنين :

ــ أما أهم الحقوق التي أعطاها الإسلام للأب والأم لأنهما من المسنين هي حُسن صُحْبَتِهما ، وحُسن الصحبة يعنى حقوقاً كثيرة مثل حُسن المعاملة وحُسن الإنفاق وحُسن الكلمة وحُسن الاحتمال والصبر عليهما ، وإطاعتهما في غير معصية ، وغير ذلك من حقوق الوالدين المسنين على أولادهما ، وهي حقوق واسعة فسيحة أفسح الإسلام لها في فكر الأمة الإسلامية مساحة كبيرة ، ويكفي المُسنين شرفاً وفخراً أن الإسلام آثرهم بالتكريم بالوصية بهم ، من أجل ضعفهم ، وخصوصاً لو كانوا الأب والأم ، وفي ذلك يروي أبو هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله .. من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ ، قال : أمك ، قال : ثم من ؟ ، قال : أمك ، قال : ثم من ؟ ، قال : أمك ، قال : ثم من ؟ ، قال : أبوك) ([4]).

---

[1] ــ محمد فوزي حمزة ، رعاية المسنين في ضوء القرآن الكريم والحديث الشريف ، أبو ظبي ، مجلة منار الإسلام ، العدد الثالث السنة الثامنة ، ربيع أول ١٤٠٣هـــ ديسمبر ١٩٨٢ ، ص٨٤ .

[2] ــ رواه الإمام أحمد حديث رقم ١٢٨٠٢ .

[3] ــ رواه أحمد في مسنده ٨٨٦٧ .

[4] ــ رواه مسلم في صحيحه .

كما أكدَّ الرسول ﷺ هذا الحق للوالدين في أكثر من حديث ، فيجب على المرء احترام والديه وعدم سَبْهِمَا أو جعل الآخرين يسبونهما ، ففي حديث شريف أن النبي ﷺ قال : (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يارسول الله : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ ، قال : يَسبُ الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه) ([1]) ، وفي هذا الحديث حقوق كثيرة للأم والأب وأدب مجتمعي عظيم واحترام مكانتهما وشيخوختهما وعدم الإقبال على كل ما يمكن أن ينعكس عليهما من أذى غير مباشر ، فالمرء لابد وأن يعطي أبواه حقوقهما كاملة ...كما أن عاقبة عدم إعطاء الوالدين حقوقهما كاملة ، عقوبة وخيمة في الدنيا والآخرة للمرء ، وتُسَمَى عُقوق الوالدين ، وهي من الكبائر بدءًا من عدم سماع كلامهما و التطاول عليهما، وقد نبهنا الحق في القرآن الكريم إلى أن يكون الاحترام لهما ونهانا عن أن نقول لهما ولو كلمة " أُف " ، فيقول الله سبحانه : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) ([2]) ، وانتهاءً بحديث النبي ﷺ : (كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات) ([3]) ، وحديث النبي الكريم ﷺ : (بروا آبائكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم) ([4]) ، وحقوق الوالدين ممتدة عند الأبناء بعد وفاتهما : (فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله هل بقىمن بر أبويّ شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ ، فقال ﷺ : نعم الصلاة عليهما ــ أي الدعاء لهما ــ والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما ، قال الرجل : ماأكثر هذا يارسول الله وأطيبه ؟ ، قال ﷺ : فاعمل به) ([5]) ، إن حق الوالدين على الولد البر والطاعة واجب بحكم الله وقضائه ، ومفروض فرضاً أكيداً في الإسلام ، ومن الخير للأبناء أن يسعدوا والديهم كما أسعدوهم ..

ــ بل اعتبر الإسلام أن حياة الابن وماله كله لأبيه ، نظير ما قدمه الأب من رعاية وجهد لتنشئة ابنه ، فأصبح كل ما يملك الابن من حياة وجهد ومال ملكاً لوالده المُسن ، وهذه قمة الحقوق الإنسانية للآباء حتى لا ينساهم الأبناء ، قال المصطفى ﷺ في الحديث الذي روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ ﷺ : (أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكُمْ) ([6]) ، فهذا حق للآباء في شيخوختهم وعجزهم شرَّعه الإسلام لهم برعايتهم من

---

[1] ــ رواه الشيخان .
[2] ــ الآيتان ٢٣ ، ٢٤ سورة الإسراء .
[3] ــ رواه الحاكم .
[4] ــ رواه الطبراني بإسناد حسن .
[5] ــ رواه أبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان .
[6] ــ رواه أبو داود ٣٠٦٣ وابن ماجه ٢٢٨٢ وأحمد ٦٣٩١ .

الأبناء ، فحق للوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا ورعايتهما بدنيا ونفسيا ([1])، ويالعظمة حقوق الوالدين على أولادهما في الإسلام التي كرمهما الإسلام بحقوق لم تَعْرِف لها البشرية مثيلاً حتى الآن !!..

٤ ــ حقوق متنوعة للمسنين :

وهناك جُمْلة من الحقوق الاجتماعية والدينية والسياسية والاقتصادية المتنوعة ، التي شرّعها الإسلام للمَسنين ، لتحفظ لهم كيانهم وحياتهم ومكانتهم الاجتماعية ، وترعى حقوقهم المختلفة :

ــ توجيه الصغار ليكونوا البادئين بالسلام على الكبار ، فلقد دعانا الإسلام لتوقير الكبار ، ومن ذلك التوقير تحية الكبار والبدء بالسلام عليهم ، وفي ذلك تكريم لهم ورفع من روحهم المعنوية ، فلقد أمر الرسول ﷺ الصغير بإلقاء السلام على الكبير وجاء في ذلك التوجيه النبوي الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ) ([2]) .

ــ من حقوق المسنين أثناء الحرب : شَرَّعَ الإسلام للمُسنين حماية كاملة أثناء الحرب ، فَحَمىَ الإسلام المُسنين أثناء الحرب من وحشية المحاربين ، ووضع النبي ﷺ مجموعة من الآداب الحربية التي يجب مراعاتها منها : العناية بالشيوخ وكبار السن ، فعن سليمان بن بريده قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية دعا صاحبهم فأمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراُ ، ثم قال : (اغزو باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيرا) ([3]) ...وأيضاً في حديث آخر دعانا الرسول ﷺ بعدم الفتك في الحروب بالمسنين ، فعن أَنَسُ بْنُ مَالك أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : (انْطَلقُوا باسْم اللَّه وَباللَّه وَعَلَى ملَّة رَسُول اللَّه وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانيًا وَلا طفْلا وَلا صَغيرًا وَلا امْرَأَةً ولا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائمَكُمْ وَأَصْلحُوا وَأَحْسنُوا إنَّ اللَّهَ يُحبُّ الْمُحْسنينَ) ([4]) .ومن سنة سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ أنه كان يدعو لعدم تعرض المحاربين للمسنين في الحرب ، فإنه يروى عن يحيي بن سعيد أن أبا بكر بعث الجيوش إلى الشام وبعث يزيد بن أبي سفيان أميراً وأوصاه : (إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً ولا تحرقنها ، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل) ([5]).

---

[1] ــ وائل أحمد علام ، الاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ .

[2] ــ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٧٦٣ ، كما رواه الترمذي ٢٦٢٧ وأبوداود ٤٥٢٣ والإمام أحمد ٧٨١٥ ، ١٠٢١٦ .

[3] ــ رواه الطبراني .

[4] ــ رواه أبو داود في حديث رقم ٢٢٤٧ .

[5] ــ راجع : حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠، ص٢٤٩ .

فحق المسنين في الأمان التام والاستمتاع بحياتهم بعد وصولهم لهذه السن حق خالص وتام في الشريعة الإسلامية في زمن السلم وزمن الحرب ، وهذا من عظمة الإسلام ..

ـ تخفيف التكاليف الشرعية عن المسنين في حالة عدم مقدرتهم على الوفاء بها ، وهي حقوق للمسنين شرّعها الإسلام لحمايتهم والعناية بهم وتقدير شيخوختهم ، مثل دعوة الإمام للتخفيف في الصلاة وجواز الصلاة وهو جالس عند الإحساس بالتعب أو وهو مستلق على ظهره ، ومثل الإفطار في شهر رمضان في حالة عدم المقدرة ، ومثل الإنابة في الحج وكل ذلك بيَّنَتُه السنة النبوية :

• فلقد روىَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ) [1] .

• كما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ : (أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ ، قَالَ : قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ ، قَالَتْ : وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَيُجْزِئُ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِئُ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ ، قَالَ : نَعَمْ) [2] .

• كما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا : (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ ، قَالَ : نَعَمْ) [3] .

• الرخصة للمسن بالإفطار في نهار شهر رمضان في حالة العجز عن الصوم وإطعام مسكين عن كل يوم أَفْطَرَ فيه ، لأنه لن يستطيع صومه ، قال تعالى : (أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [4] ، وقد نزلت هذه الآية في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ، بسبب ضعف جسمه وعدم قدرته على الصوم ، فرخَّص له الإسلام هذه الرخصة ، كحق من حقوق تكريم المُسنين التي أقرها الإسلام .

---

[1] ـ رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ٧٣٤٣ ، ورواه النسائي حديث ٨١٤ ، رواه الإمام مالك في الموطأ حديث رقم ٢٧٧ .

[2] ـ رواه أبو داود حديث رقم ٢٤٩٢ ورواه الإمام أحمد .

[3] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٤٠٤٨ ، ورواه الترمذي والنسائي وأبو داود والإمام أحمد والدارمي .

[4] ـ الآية ١٨٤ سورة البقرة .

• الإباحة للمرأة كبيرة السن في ترك الحجاب الشرعي الذي تؤمر به صغيرة السن الشابة ، لقوله تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ([1]) ، فالله رخَّصَ في هذه الآية للمرأة الكبيرة المُسنة أن تضع ثيابها عنها ، والمراد بالثياب ، كما قال المفسرون ، كل ماكان على ظاهر البدن لا الثياب التي على العورة خاصة ، فأباح الله للمسنات من النساء مالم يُبَحْ لغيرهن ، وفي ذلك تقدير لحالتهن ، ومراعاة لظروفهن في شيخوختهن ([2]).

• إباحة بعض الأمور للشيوخ والمسنين وعدم إباحة ذلك للشباب ، لأن الشيخ الكبير يستطيع أن يتحكم في عواطفه بعكس الشباب ، ففي الحديث الشريف لرسول الله ﷺ والذي رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ ، قَالَ : لا ، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ : أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ) ([3]) ، وفي حديث نبوي شريف آخر لرسول الله ﷺ رويَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ) ([4]) .

• الأمر بتقديم الشيوخ المسنين والأكبر في إمامة المصلين في الصلاة ، مصداقا لحديث رسول الله ﷺ الذي رويَّ عَنْ مَالِك بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : (انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِي :أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) ([5]) .

• عدم أخذ الجزية والضرائب من الشيوخ من أهل الذمة ، بل منحه من بيت مال المسلمين ما يسد رمقه ، وكذلك أهل الكتاب كما فعل عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم جميعا ، فلقد مرّ سيدنا عمر بن الخطاب بباب قوم ، وعليه سائل يسأل شيخاً كبيراً ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه فقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ ، قال : يهودي ، قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ ، قال : أسأل الجزية والحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده فذهب إلى منزله وأعطاه من المنزل بشيء ثم أرسل به إلى خازن بيت المال ، فقال : انظر هذا

---

[1] ــ الآية ٦٠ سورة التوبة .

[2] ــ راجع : عبد الله بن ناصر السدحان ، رعاية المسنين في الإسلام ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سلسلة الداء والشفاء رقم ١٢ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، ص٦٤ .

[3] ــ رواه امام أحمد في مسنده حديث رقم ٦٤٥١ .

[4] ــ رواه أبو داود حديث رقم ٢٠٣٩ .

[5] ــ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٦٣٦، ورواه مسلم حديث رقم ١٠٨١والترمذي ١٨٩والنسائي ٦٣٠ وابن ماجه ٩٦٩ وأحمد ١٩٦٢٥ .

وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه إذا أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (واستشهد بآية الزكاة : فالمساكين في الصدقات هم أهل الكتاب كما أن الفقراء في الصدقات هم المسلمون) ، ووضع الجزية عنه وعن ضرباءه ([1]) .

[1] ـ راجع : عبد الله ناصر السدحان : رعاية المسنين في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٥٣ـ٥٥ .

الفصل الخامس

حقوق الإنسان أثناء الحرب

في الإسلام

الحياة في نظر المسلم لها قيمة غالية ، لأن المسلم يعمرها بالإيمان بالله وعبادته ، ويُعَمرُهَا بالعمل ، لذلك فهو يدعو للسلام وينشره ليعيش في أمن وهدوء واستقرار ، لكن .. قد تُفْرَض عليه الحرب ، فعليه أن يدافع عن نفسه وأهله وماله ومجتمعه ودينه .. ولهذا نبه الإسلام على المسلم أن يكون دائماً على أَهُبة الاستعداد وأن يُعدَّ العُدة التي تُمكنه من الرد على المعتدي وبنفس القوة وأكثر ، ولهذا قال الله سبحانه : (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّة وَمِن رِّبَاط الْخَيْل تُرْهِبُونَ بِه عَدْوَّ اللّه وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ من دُونهمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفقُواْ من شَيْء فِي سَبِيلِ اللّه يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ) ([1]) ، فالحرب في الإسلام تقع في حالة الضرورة فقط كالدفاع عن النفس أو رَدَّ المعتدي أو تأديب أحد المتمردين الخارجين عن النظام أو القاطعين للطريق ، أو السارقين والقاتلين ، وغير ذلك ، فالحرب إذا ليست هي الغاية ، وإنما هي وسيلة لتطهير المجتمع وتأمينه وتسهيل تبليغ الدعوة وتأمين الطرق .. لذلك فإن الأساس في الإسلام هو السلم والانتاج والتنمية ، ففلسفة الدعوة الإسلامية تتركز حول حالة السلام ، وهي القاعدة ، ولكن الحرب تفرضها الضرورات ، فهي ضرورة لتحقيق خير البشرية وتأمينها من شرور الباغين ...

١ ــ مشروعية الحرب في الإسلام :

الحرب في الإسلام تقع لمواجهة مخاطر التهديد أو لردع عدوان مقبل أو لمواجهة عدوان فعلي وقع بالفعل ، فهي ضرورة للحفاظ على المُثُل الإنسانية العليا ، التي جعلها الله غاية للإنسان في الحياة الدنيا ، وهي ضرورة لتأمين الناس من الخوف وتسيير حركتهم ضد الظلم ، وهي كذلك ضرورة لتأمينهم من الضرر ، فالحرب ضرورة لتحقيق العدل وإيصال هذا العدل للناس كافة ([2]) .

---

[1] ــ الآية ٦٠ سورة الأنفال .

[2] ــ عثمان السعيد الشرقاوي ، شريعة القتال في الإسلام ، القاهرة ، مكتبة الزهراء ، ١٩٧٢م ، ص٣٣ .

لذلك ، فرض الله عز وجل القتال على الناس ، وهو كُرْهٍ لهم ، لكن تبين من الواقع أن له أثراً في إقرار الحرية الدينية ، وحماية الأنفس والأموال والأوطان ، وإعلاء كلمة الله في الأرض ، ونشر مباديء الحق والعدل والإخاء والمساواة ، فالقتال الذي فَرَضَّه الإسلام للدفاع الشرعي عن النفس ولكَسْرِ شوكة المعتدين الذين يتربصون بالإسلام ...

وهكذا .. تتركز الفلسفة الحقيقية للحرب في الإسلام على أساس أن الإسلام ارتقى بفكرة الحرب وسَمَا بأسبابها ، فالحرب هنا لا تبغي امتداداً لحدود وطن أو مجداً لشخص أو عزاً أو سلطاناً لبشر ، وإنما شُرِعت الحرب دفاعاً عن الدين والنفس والعقيدة ..

ويركز الجوهر الفلسفي للحرب في الإسلام على أن الإسلام لا يُنظم قواعد الحرب عند اشتعالها فقط ، بل يجعل مبادئه ــ إذا أحسن فهمها وساد اعتناقها ــ كافية لاستئصال الحرب من جذورها ، لأن منهج الحرب في الإسلام يتجه أولا إلى تفاديها ، عن طريق الوقاية منها بطرق مختلفة وأسباب متعددة ، ويتجه ثانياً إلى وضع تنظيم إنساني شامل لها ، لتفادي نتائجها السيئة قدر الإمكان والحيلولة دون إطالة استمرارها أو العودة إليها ، بل تصل هذه الفلسفة الإسلامية للحرب إلى عدم الاستسلام والعيش في ذُلٍ واستكانة لأعداء الإسلام ، هنا يدعو الإسلام معتنقيه أن يحاربوا دفاعاً عن عقيدتهم وكرامة أوطانهم (١) ، ومن قُتل وهو يدافع عن دينه فهو شهيد ، وهو عند الله يَحْيَا حياة برزخية لا يعلمها إلا الله الذي أخبرنا عن ذلك بقوله : (فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) (٢) ...

فالإسلام في جميع مراحل دعوته الخالدة وَجَّهَ دعوته وأقام الحجة وناقش الرأي بهدوء ، ولم يلجأ للسيف إلا دفاعاً عن الحق ، ويقول العقاد (٣) (إن السيف لم يعمل في انتشارالدين إلا القليل مما عملته القدوة الحسنة والإقناع ، فإن البلاد التي قَلَّتْ فيها حروب الإسلام هي البلاد التي يوجد فيها أكثر مُسلمي العالم وهي أندونسيا والهند والصين وسواحل أفريقيا)

كما أن إيثار السلم في العلاقات الاجتماعية وصيانة الحقوق من أهم مباديء الإسلام الخالدة ، فالإسلام يؤثر السلم على القتال ، فإذا ما اعتدى أحد على الإسلام فلا مَفَّرَ من الرَد على العدوان دون التوغل في الانتقام والتَّشَفِى ، فالحرب الذي أباحته الشريعة الإسلامية تقع استثناء للقاعدة العامة التي هي السلم الدائم والسلام بين البشر ...

[1] ــ محمد كمال الدين إمام ،الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي ، القاهرة ، دار الطباعة المحمدية ، ١٩٧٩م ، ص٣٩ــ٤١ .

[2] ــ الآية ١٧٠ سورة آل عمران .

[3] ــ عباس محمود العقاد ، الديمقراطية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٨٢ــ٨٣ .

ونلاحظ عدم تَغَيُّر مباديء الحرب الإسلامية منذ بدء الدعوة الإسلامية على يد الرسول ﷺ ، ولم تتغير تلك النظرة بتغير الأسلحة ، وذلك لأن العنصر الأساسي لكل كفاح ولكل حرب هو العنصر البشري الإنساني([1]).

فالحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب الدفاعية لا الحرب الهجومية العدوانية ، لقول الله تعالى : (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) ([2]) ، ولذلك يُقَيدْ الإسلام الحرب بالعدل والتقوى ، بمعنى التزام حدود الله فلا بَغْيَ ولا إسراف ورعاية حُرمة الدماء والأعراض والكرامة الإنسانية ، فلا اغتيال بغير مواجهة ، ولا تمثيل بجثة ، ولا إهدار لدم أسير ، وعدم المعاملة بالمثل في انتهاك الحرمات ([3]) ، ولكن إذا قامت الحرب وَجَبَ على المسلمين أن يكونوا رجلاً واحداً تحت قيادة منظمة ، لأن الحرب أصبحت فريضة وأصبح الجهاد فريضة واجبة على كل مسلم ومسلمة ، فالحرب في الإسلام هي حرب دفاعية ، وحرب ضرورة ، إذا ما وقعت يقع معها حكم الضرورة ، دون تجاوز أو عدوان ، لأن الإسلام يُقرر الحرب من أجل : تأمين الدعوة الإسلامية ، والدفاع عن الدولة الإسلامية ، ويشترط للحرب المشروعة في الإسلام خمسة شروط أساسية هي :([4])

ـ ألا تُعْلَن الحرب لنشر الدعوة ، لأن ذلك ممنوع بنص القرآن القاطع ، يقول الله تعالى : (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ([5]) ..

ـ ألا تُعلن الحرب إلا دفعاً للعدوان سواء أكان واقعاً بالفعل أو مستيقن الوقوع ، ولهذا كانت غزوات الرسول ﷺ وفتوحات المسلمين سعياً وراء هذا الهدف الوحيد ، في حدوده ومجالاته .

ـ إذا قامت الحرب فإنها تأخذ حكم الضرورة ، ولا يجوز بحال من الأحوال تجاوز حدود الاعتداء ، بقصد الانتقام أو غيره ..

ـ يُستَحب وقف القتال متى لاحت فرصة السلام لأي ظرف من الظروف ، لقول الله تعالى: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ . وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ([6]) .

ـ لا يُقِر الإسلام حرب العدوان ، ولا يُقِر الفتح لبسط السلطان ، ولا الحرب من أجل النفوذ والاستعمار في أي شكل من أشكاله...

---

[1] ـ محمد غتياني ،النضال المسلح في الإسلام ،بيروت ،دار العودة ، ١٩٧٣م، ص١٨.

[2] ـ الآية ١٩٤ سورة البقرة .

[3] ـ راجع : محمد كامل حته ، القيم الدينية والمجتمع ، مرجع سابق ، ص٢٢٧ـ٢٣٣ .

[4] ـ محمد كمال الدين إمام ، الحرب والسلام .. ، مرجع سابق ، راجع :ص٥٤ـ٥٩ .

[5] ـ الآية ٢٥٦ سورة البقرة .

[6] ـ الآيات ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣سورة الأنفال .

فالحرب في الإسلام مشروعة للدفاع عن الدين والوطن ، ولذلك فقد أجاز الإسلام الحرب في حالتين اثنتين فقط هما ([1]).

الأولى : حالة الدفاع عن النفس والدين والحرية والعقيدة ، فقد قال الله سبحانه : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) ([2]).

الثانية : رد الاعتداء ودفع العدوان ، ورفع المظالم ، رغبة في إقامة العدل ونصرة المظلوم ، وذلك دون تجاوزات أو تنكيل ، بل وحرّم الإسلام العدوان بغير حق ، واعتبره عدواناً غير مشروع ، ونادى بمُسالمة المسالم وعقد الصلح ، طالما طالب الأعداء بذلك ، قال تعالي في الترهيب وإعداد العدة لتخويف الأعداء والجنوح للسلم إذا ما أراد الأعداء ذلك : (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ) ([3]) .

ولذلك نجد نظرة الإسلام للحرب نظرة عالمية إنسانية سامية بعيدة عن الهمجية ، وذلك رغم مشروعية وفرض الجهاد على المسلمين ، لأن الجهاد من أفضل العبادات فالمجاهد يخرج للجهاد متصلاً قلبه بالله ، اتصال معرفة ويقين ، قاطعاً نفسه عن كل أمور الدنيا ، مناضلاً للدفاع عن الدين والوطن والإنسانية والشعب ، وعن نفسه وماله ، مصوناً للعرض والشرف والكرامة ([4]).

فهدف الجهاد في الإسلام هدف سَام يتصل برُقِي الإنسان وإعلاء شأنه ، لأن هدفه هو إخراج الناس من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، ومن عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، لأن الإسلام بطبيعته دعوة عالمية ، هدفها هداية الناس إلى الخير ، وإخراجهم من الضيق الناجم عن الضلال الذي كان يسيطر عليه ، لكي يُطلّوا على العالم كله ، ويروا خلق الله ، ويعلموا ما ينتظرهم من مصير في الآخرة ، كما أن أهداف الحرب في الشريعة الإسلامية تتمثل في ثلاثة أهداف هي : حماية الحرية الدينية ، وذلك بتوضيح أحكام الشريعة الإسلامية أمام العالم ، لأن رسالة الإسلام للناس كافة ، ثم تحقيق حرية العقيدة أمامهم ، والدفاع ضد العدوان ، فهذا حق تجيزه كل الشرائع لأي فرد أو دولة يُعْتَدى عليها ، أن تقوم برد العدوان بشرطين : حدوث اعتداء فعلى ، والتناسب مع الفعل الذي مورس فيه العدوان ، والحرب لمنع الظلم لأن الإسلام يحمي

---

[1] ــ محمد فرج ، الاستراتيجية العسكرية الإسلامية ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، سلسلة البحوث الإسلامية ، العدد ٧٩ مارس ١٩٧٥م ، ص٣١ــ٣٢ .

[2] ــ الحج الآيتين ٣٩ ، ٤٠ .

[3] ــ الآية ٦٠ سورة الأنفال .

[4] ــ محمد السعيد طنطاوي ، الإسلام يرسم للمجاهدين طريق النصر ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سلسلة كتب إسلامية ، العدد ١٧١ ،ص١٥ ــ١٦ .

حرية العقيدة لكافة الناس ، ويحترم الأخوة الإنسانية ، ويأمر المسلم والدولة الإسلامية بأن يكون الجميع إيجابياً يتعاون مع غيره على البر والتقوى .([1])

كما أن الجهاد في سبيل الله والاستعداد له ، بالتدريب والتعرف على فنون القتال ، وإعداد العُدة وصُنع السلاح إلى غير ذلك ، يكفل البناء العسكري للأمة الإسلامية ، لأن الجهاد تكليف لها كلها ، وسقوطه عن بعضهم لا يعفيهم من مسئوليته ، وهذ التكليف ليس وقت الحرب فقط ،بل هو تكليف مستمر في السلم والحرب ([2]) ،

فالجهاد إذن : حياة في المفهوم الإسلامي ، فهو أساس لحماية العقيدة ، وأسلوب للحياة الكريمة ، وتنفيذ للإرادة الإسلامية .. فالجهاد عزة وقوة وأداة ردع ، يمتلكها أتباع الإسلام في مواجهة أعدائه ، لردعهم عن مهاجمة الأمة الإسلامية ، لأنها دائماً مستعدة للجهاد وللحرب ضد الأعداء ..

وقد أَجْمَّع الشرع الإسلامي على أن الجهاد فرض عين ، يتحتم على كل قادر عليه إقامته ، إذا أغار على المسلمين عدو لا يمكن رده إلا باشتراكهم جميعاً في الدفاع ، فإذا أمكن دفع العدو بغير التعبئة العامة ، فإنه يكون فرض كفاية يقوم به الجيش النظامي ، ويتطوع فيه من يشاء من المسلمين ([3]) ... فالجهاد لا يكون فرض عين إلا في أحوال ثلاثة : إذا التقى الجيشان حُرم الفرار إلا لخدعة ، وإذا هاجم الأعداء بلد من بلدان الإسلام ، وإذا استنفر ولي الأمر قوماً لزم خروجهم وتعين عليهم الجهاد ...ففي حديث شريف رواه أَنَس بْنِ مَالك أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : (جَاهدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَأَنْفُسكُمْ وَأَمْوَالكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) ([4]) ، وفي حديث نبوي آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : (الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ ، وَالصّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ) ([5]).

كما أن الجهاد لا يكون في الحرب فقط ، بل في الحرب والسلم وفي مختلف ميادين الحياة ، مصداقاً لأحاديث النبي ﷺ الكثيرة ومنها ما رويَّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْت طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِي اللَّهم عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلا نُجَاهِدُ ، قَالَ : لا ،

---

[1] ــ راجع : جعفر عبد السلام ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، في ، القانون الدولي الإنساني ، تقديم أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص٥٩ ، وص٦١ــ٦٤.

[2] ــ محمد جمال الدين ، نحو عقيدة عسكرية إسلامية ، القاهرة ، مجلة الأزهر ، عدد محرم ١٣٩٦هــ / يناير ١٩٧٦م ، ص٢٦ــ٢٧ ، وراجع أيضاً : محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٠ ، ص٦١ــ٦٢ .

[3] ــ محمد جعفر الظالمي ، الفقه السياسي في الإسلام ، بيروت ، دار الحياة ، ١٩٧١م ، ص١٣ــ١٦ .

[4] ــ رواه أحمد في مسنده حديث رقم ١٢٠٩٧ ورواه بنفس اللفظ أبو داود والدارمي ، ورواه النسائي بلفظ أيديكم بدل أنفسكم .

[5] ــ رواه أبو داود حديث رقم ٢١٧١ .

لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ) ([1]) . وقال ﷺ في حديث رواه سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : (أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ : أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ، قَالَ : كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) ([2]).

٢ ـ حقوق المدنيين أثناء الحرب في الإسلام :

إذا دارات الحرب فيراعى حرمة المدنيين والأطفال والشيوخ ، لهذا فالإسلام أعطى حقوقاً كثيرة لحماية المدنيين أثناء الحرب إذا وقعت ، سواء أكانوا مدنيين من المسلمين أو من الأعداء ، فلم يُجزْ الإسلام إلا احترامهم ومعاملتهم معاملة حسنة وطيبة وحمايتهم من أهوال الحرب ، وذلك ضمن آداب الحرب في الإسلام ، التي هذَّبها الإسلام ، والتي تُظهره أنه دين الرحمة والتسامح والإحسان ، لأنه دين سماوي الهدف إنساني الغاية ، وتتجلى في هذا الدين الدوافع الإنسانية الرحيمة ، التي تحكم المسلم في قتاله إذا استنفر له ، واضطر إليه ، ذلك أن الإسلام قَصَرَ القتال على الجيش المحارب دون النساء والأطفال والشيوخ والرهبان ، فقد ورد ذلك في أحاديث نبوية شريفة كثيرة منها ماورِيَّ عن أَنَسُ بْنُ مَالِك أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّه وَبِاللَّه وَعَلَى مِلَّة رَسُولِ اللَّه ، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طِفْلا وَلا صَغِيرًا وَلا امْرَأَةً ، ولا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ([3]) .

ومن هذا المبدأ الجليل يتحدث أبوبكر الصديق رضي الله عنه فيقول : (أيها الناس : لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا إمرأة ، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبنن ولا تغلل) وهي آداب سامية جليلة دعانا الإسلام إليها فيها حماية كاملة للمدنيين وأموالهم وممتلكاتم وثرواتهم ونباتهم ومواشيهم وكل شيء له حماية ، لأن ذلك من حقوق المدنيين أثناء الحرب ، فلا تخريب ولا تجويع ولا مصادرة للحريات ، ولا إتلاف للأموال ، ولا مساس للأنفس والحياة العامة والخاصة للمدنيين جميعاً ، وتلك رحمة اتسم بها الإسلام وحق أقرهما دين الله الخاتم للمدنيين أثناء الحروب([4]) ..

ورعاية أهل الذمة شيء ضروري أثناء الحرب ، فلقد أعطاهم الإسلام رعاية كاملة ، فلابد من توفير طعامهم وكسوتهم وحمايتهم وحماية بيوت عبادتهم وحماية أنفسهم والدفاع عنهم حتى

---

[1] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث ١٤٢٣ .

[2] ـ رواه النسائي حديث ٤١٣٨ وأحمد .

[3] ـ رواه أبوداوود حديث رقم٢٢٤٧ .

[4] ـ راجع : جعفر عبد السلام ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، في ، القانون الدولي الإنـساني : ، تقديم أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص٦٨ـ٧١ .

إذا هم رفضوا أن يحاربوا في صفوف المسلمين ، مع إلزامهم بدفع الجزية التي تقرر على غير المسلمين في البلاد التي يفتحها المسلمون .([1])

ويجب على المسلمين احترام المعاهدات التي وافقوا عليها قبل الحرب أو أثناءها وتوضع للتطبيق فوراً ، ولا يجوز نقضها حماية للمدنيين ، وكذلك معاهدات التحالف بين المسلمين وغيرهم ، فإن هذا الاتفاق وإبرام المعاهدات من حقوق الشعوب ، مصداقاً لقول الحق: (وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) ([2]) ، وقوله عز وجل : (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) ([3]) .

وكل هذه الحقوق للمدنين من المحاربين بشرط عدم مشاركتهم في الحرب ، ويجب عليهم أن يلتزموا بما يقرره الحاكم عليهم ، والخضوع لتعليماته في حالة الحرب ، وعدم تعويق المحاربين ، ونشر الإحباط في صفوفهم ، أو العمل على إضعاف الروح المعنوية لجيش الإسلام ، والامتناع التام عن التعامل مع العدو ، أو الاتصال به أو مراسلته ...

وكل تلك القواعد تُعطي حقوقاً أكثر بكثير من الحقوق التي أعطتها القوانين والمعاهدات والإعلانات الدولية الحديثة في العالم المعاصر ، والتي حددت بعض الفئات التي تُحْمَى بموجب القانون الدولي الإنساني بموقف اتفاقية جنيف الخاصة بالفئات المحمية أثناء القتال ([4]).

٣ــ حقوق المحاربين من الأعداء أثناء الحرب وبعدها :

يقر الإسلام النصر أو الشهادة للمحاربين المسلمين ، وبالنسبة للمحاربين من الأعداء فقد أعطاهم الإسلام حقوقاً إنسانية سامية جليلة تؤكد على كرامة الإنسان ولا تعمل على إذلاله حتى ولو انهزم في حرب ، ومن هذه الحقوق :

ــ الموجهة وعدم الطعن من الظهر حق ، لأن الحق في الإسلام له مكانة عظيمة ، وإذا كانت الحرب خدعة والخدعة مباحة في الحرب لأن كل فريق له الحق في رسم استراتيجيته في أرض المعركة ، ومع ذلك ، فإن الإسلام من قيمه النبيلة ، أن تكون المواجهة هي الأساس عند المسلمين ، والله سبحانه يقول لقائدهم : " وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ

---

[1] ــ راجع : محمد فرج ، الاستراتيجية العسكرية ، مرجع سابق ، ص٣٣ ــ ٣٥.

[2] ــ الآية ٩١ سورة النحل .

[3] ــ الآية ٣٤ سورة الإسراء .

[4] ــ ونلاحظ أيضاً أن تلك القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا تحترم أثناء القتال من المقاتلين غير المسلمين ، تحت دعاوى عديدة منها ضرورات الحرب ، راجع : شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولى الإنساني ، القاهرة ، المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٣ ، ط ٣ ، ص٨٣ وما بعدها ..

بنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ) ([1]) ، إذا فإن فمن حق المحارب ضد الإسلام وجيوشه ألا نغدر به ونطعنه في ظهره ، بل لابد من مواجهته وجهاً لوجه ، ومقاتلته حتى النهاية ، بل وعلى المسلمين أن يُخَيِّروا المحاصرين بين قبول الإسلام أو الاستسلام دون قتال، رحمة بهم ، وذلك قبل شن الهجوم عليهم ، واقتحام حصونهم ، وعدم قتل الأطفال وغير القادرين عن الاشتراك في الحرب ، ولايجوز الإتلاف أو إبادة أية مصادر للرزق ([2]) ، ولا تبدأ الجيوش الإسلامية بالقتال حتى يُعتدى عليها مصداقاً لقول الحق : (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ) ([3]) .

ــ الاهتمام بأمور الأسرى وعدم التخلص منهم بالقتل وإعطائهم حقهم في الحياة ، وابتعد المسلمون عن استرقاق الأسرى ، لأنه لم يرد نص إسلامي قرآني ، أوحتى دليل واضح في السنة على استرقاق الأسرى([4]) ، فطالما استسلم الأسرى لا يجوز إهانتهم ، لأنهم بشر ، فلا شك أنه سيقع أسرى من الطرفين ، والإسلام يوصي أتباعه أن يعاملوا الأسرى معاملة حسنة في كل شيء ولا يساء إليه حتى تضع الحرب أوزارها ، فيوصينا الرسول ﷺ بعدم قتل الأسير وعدم الإساءة إليه : فقد حدثنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ : (بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَشَرَةَ رَهْط سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِت الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَد ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمُ : انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ ولا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا ، قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِت أَمِيرُ السَّرِيَّة: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّه لا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَة ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ رَهْط بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّه لا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي فِي هَؤُلاءِ لأُسْوَةً يُرِيدُ الْقَتْلَى ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى ، فَقَتَلُوهُ فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَاف وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّه بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ ، قَالَتْ : فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ

[1] ــ الآية ٦٢ سورة الأنفال .

[2] ــ راجع :مراد هوفمان ، الإسلام كبديل ، مرجع سابق ، ص٢٣٥ــ٢٣٧ .

[3] ــ الآية ١٩٠ سورة البقرة .

[4] ــ محمود رزق محمود ، الأسرى في صدر الإسلام : دراسة تاريخية ، في ،دورية التاريخ والمستقبل ، المنيا ، كلية الآداب قسم التاريخ ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ١٩٩٩م ، ص١٨٦ــ١٨٧.

وَالْمُوسَى بِيَدِه ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي ، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ ، مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ وَاللَّه مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ ، وَاللَّه لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ ، وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّه رَزَقَهُ خُبَيْبًا ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ : ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : لَوْلا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهُمَا اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا :

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا   عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ فِي اللَّه مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ   يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ : فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ أول من سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبُعِثَ الله عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا)([1]) .

وروي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي أَحْسَبُهُ قَالَ جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا ، وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ أَسْرًا وَقَتْلا ، قَالَ : وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرًا ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ : وَاللَّه لا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ ، قَالَ : فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ) ([2]).

.. هذا وقد أكد الحق سبحانه وتعالي في الحض على الإحسان للأسير وإطعامه ومعاملته معاملة حسنة فقال الله سبحانه : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) ([3]) . وقال عز وجل : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ([4])..

ــ يوصي الإسلام بضرورة إعلان الحرب قبل البدء في القتال والكفَّ عن القتال فوراً إذا كفَّ الأعداء عنه والاستجابة إلى السلم إن لاحت بارقة أمل فيه فوراً ، كما بَيَّنَتْ الآية الكريمة : (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)([5]) ، وعدم استمرار الحرب

---

[1] ــ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم٢٨١٨ .

[2] ــ رواه الإمام أحمد في مسنده ٦٠٩٣ .

[3] ــ الآية ٨ سورة الإنسان .

[4] ــ الآية ٧٠ سورة الأنفال .

[5] ــ الآية ٦١ سورة الأنفال .

وتوقفها فور تحقيق أهدافها شرط أقره الإسلام ، لأن الحرب ليست غاية ، وأن مساوئها لا تعد ولا حصى ، ولذلك إذا قامت يجب ايقافها فوراً .([1])

لذلك ، حين أغار جيش الدولة الإسلامية بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلي على مدينة صفدة من أعمال سمرقند بفارس ، ولم يَقُمْ بدعوتهم للإسلام ، شكوا وضجوا بالشكوى وشكوى لعمر بن الخطاب أن قتيبة غدر بهم وظلمهم وأخذ بلادهم دون أن يبصرهم بشروط الإسلام، فكتب عمر للوالي هناك سليمان بن أبي السرى([2]) :إن أهل سمرقند قد شكوا ظلماً أصابهم وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فاجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم ، فإن قضى لهم ، فأخرج العرب من معسكرهم ، وردهم إلى ما كانوا عليه قبل أن يظهر عليهم قتيبة ، ولقد نفذَّ الوالي أمر الخليفة ، وحكم القاضي لأهل صفد بخروج الجيوش الإسلامية من أرضهم ، لأنهم دخلوها بصورة غير مشروعة لا يقرها الإسلام ، ومن بعد ذلك يجوز لقتيبة أن يقوم بمنابذتهم على سواء ، ويعرض عليهم شروط الإسلام فيكون صلحاً جديداً أو حرب مشروعة ، فقال أهل صفد : بل نرضى بما كان ولا نريد حرباً ، نظراً لما وجدوه من قوانين الإسلام العادلة حتى في الحرب ...

ــ حرّم الإسلام تحريماً قاطعاً التمثيل بالقتلى وإحراق جثث الأعداء بالنار ، لأن النار لا يُعَذِبْ بها إلا الله ، ولأن الإنسان له حقوق بعد موته وهي دفنه وترك الأمر لله عز وجل ، وذلك مصداقاً للتوجيهات النبوية الشريفة لسيد الخلق أجمعين ﷺ ، فعن مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ : (فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا فَاقْتُلُوهُ وَلا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلا رَبُّ النَّارِ) ([3]) .

كما أن الإسلام لم يُجزْ استخدام الأسلحة الفتاكة التي تلحق الأذى الأكبر بالمحاربين الأعداء ، مثل السهام المسمومة والمنجنيق والعُراوات وإلقاء النيران على العدو ، لأنها من جهة ضد تعاليم الإسلام التي تمنع الإسراف في القتل ، ومن جهة أخرى حرق جنود الأعداء ، وقد نهانا الإسلام عن ذلك ، كما أن المنجنيق ينتج عنه إحراق وتدمير هائل ، فهو لا يستخدم إلا في حالة الضرورة الحربية القصوى ، وقياساً على ذلك نتفق مع القائلين بتحريم كافة أنواع الأسلحة ، التي تنطوي على العدوان والإسراف الذي تمنعهما الشريعة الإسلامية خاصة أسلحة الدمار الشامل مثل :

---

[1] ــ محمد فرج ، الاستراتيجية العسكرية ، مرجع سابق ، ص٣٥ .

[2] ــ راجع : جعفر عبد السلام ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، في ، القانون الــدولي الإنــساني : تقديم أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص٧٣ .

[3] ــ رواه أبوداوود حديث رقم ٢٢٩٩ ، ورواه أحمد .

الأسلحة الحارقة ([1]) كالقنابل والنابالم والأسلحة الجرثومية والكيميائية والنووية ، وهي الأسلحة الأشد فتكاً في التاريخ ، والتي لا تُفَرِقْ بين مدني ومحارب ، وبين جندى أو طفلاً أو امرأة أو شيخا كبير ، أو غير ذلك ممن ليس لهم ذنباً في القتال ...

٤ ــ حقوق الناس أثناء الحرب في الإسلام وكذلك في القوانين الدولية الوضعية (نظرة تحليلية) :

الحرب في الإسلام لا تقوم إلا عن طريق إحدى الطرق الثلاث التي ذكرناها ، ولذلك فإن الإسلام ينهانا عن العديد من الأعمال إلا في حدود ما قرره ، فمن أهم قواعد القانون الإسلامي في عدم الاعتداء أنه لا يجوز توجيه أعمال القتال إلا إلى من صار من الأعداء غير مقدور عليه ، قال الحق سبحانه :(إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى
قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُونَكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً) ([2]) ، ففي حالة استسلام العدو أو عجزه تتوقف أعمال القتال فوراً ، ولا يتم الاعتداء على الجرحى أو المصابين ، وكذلك يمتنع على المسلمين التمثيل بالقتلى ، ويُحَرِم الإسلام حمل الرؤوس إلى الولاة ، ويعتبرها من أعمال البغي ، ويأمرنا الإسلام بدفن الجثث وعدم تركها معرضة للتشويه ، قال الرسول ﷺ في حديث رويَّ عَنْ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) ([3]) ، وكذلك يمنع الإسلام قتل الأعداء بالتجويع أو التعطيش حتى إذا كان الأعداء يفعلون ذلك ، كما يمنع الإسلام الغدر في الحرب ، ويميز بين الحيلة والغدر ، فيجوز استخدام الحيلة بشرط ألا تنقض عهد أو أمان أو

---

[1] ــ راجع : جعفر عبد السلام ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، في ، القانون الــدولي الإنــساني : تقديم أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص٧٤ــ٧٥ .

[2] ــ الآية ٩٠ سورة النساء .

[3] ــ رواه الترمذي ١٣٢٩ ومسلم ٣٦١٥ والدارمي ١٨٨١ وأحمد ١٦٤٩٠ وابن ماجه ٣١٦١ وأبو داود ٢٤٣٢ والنسائي ٤٣٢٩ .

ميثاق ، كما يمنع الإسلام الإبادة الجماعية ، ولا يجوز أن يُفْسِدَ جيش الإسلام في الأرض ويقوم بالتخريب أو قطع الأشجار أو عقر الحيوان ، كما بيننا من قبل .. هذا هو المنهج الإسلامي الإنساني العظيم في الحرب .. فإذا نظرنا إلى أحدث القوانين الدولية للحرب فإننا سنجد أنها لا ترقي إلى ما وجه الإسلام إليه ، من تنظيم الحرب في الإسلام وحقوق الإنسان أثناء الحرب ، فاتفاقيات لاهاي عن قوانين وأعراض الحرب البرية الموقعة في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ م ، قد جاءت بنذر يسير مما جاء به الإسلام ، حتى أن المادة ٤٢ منها شجعت على احتلال الأراضي وضمها وقتياً وتُعلى مبدأ الغلبة للقوة المسلحة ، فتقول هذه المادة (يعتبر الأقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي ، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها) ([1]).

كما أن قواعد وسلوك القتال أثناء الحرب التي أرساها القانون الدولي طبقاً لاتفاقيات جنيف مجرد حبر على ورق حيث لم تحترم هذه القواعد أو السلوكيات أثناء القتال لأن لجان الصليب الأحمر لا تبدأ عملها إلا بعد انتهاء القتال ، فهذه القواعد والسلوك والآداب للحرب في الفقه الدولى المعاصر قواعد هشه وغير مطبقة وتعتمد على المبادرات الفردية لاتباعها وهي غير مُتَّبَعة أساساً وإن كانت نصوصها موجودة بالفعل ([2]) .

وفي نفس الوقت أعطت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حق ، يسمى حق صيانة النفس أو الدفاع عن الآلات الإنتاجية والوطن أثناء السلم أو الحرب ، مما يعنى إعطاء حقوق المواجهة والرد بالمثل ، وهو ما يستطيع المواطن بمفرده أثناء الحروب القيام به ، فنجد أن هذا الحق غير ممكن التحقيق أو التطبيق الفعلى ، بل يرتد ليجعل المواطن سلبيا في التعامل مع الأحداث ([3])، ونجد هذا الحق غير متاح في القوانين الدولية مثلما أتاح المنهج الإسلام عدم قتل النفس إلا بالحق ...

وحتى اتفاقية جنيف لمعاملة الأسرى واتفاقية المنازعات المسلحة التي وقعت عام ١٩٤٩ والتي تعتبر سارية حتى الآن ، ويسير عليها العالم كله ، لم تستطع أن تجعل الحرب مُنَظمة ونظيفة كما أرادها الإسلام ، فلقد أبقت على عنصري الاحتلال الحربي من قيام حالة الحرب والعداء المسلح من طرفين واحتلال أراضي أو بعض الأراضي واخضاعها لسيطرة أجنبية مادية وعسكرية ...فحق الحياة أثناء الحروب بالنسبة للمدنيين لم تلتزم به الدول ولا الاتفاقيات الدولية حتى اهتمت به الجمعية العامة في قراريها رقم ٤٣/١٣١لسنة ١٩٨٨م و٤٥/١٠٠ لسمة ١٩٩٠م ، فأكدت فيهما على ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية إلى كل ضحايا النزاعات المسلحة في العالم ، وضرورة وصول هذه المساعدات للمدنيين بأسرع مايمكن ([4]) ..

---

[1] ــ راجع :عز الدين فودة ، قانون الحرب في الفقه الدولي ، القاهرة ، بدون ناشر ، ١٩٨١م ، ص١١ــ١٥ .

[2] ــ راجع : شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولى الإنساني ، مرجع سابق، ص١١٢ ــ١١٦ .

[3] ــ راجع : محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، دراسة في كل من الفكر الغربي والاشتراكي والإسلامي : قانون السلام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٠ ، ص٣٢٤ــ٣٢٧.

[4] ــ أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٧٠ .

وهذا النص عام يخاطب به القادرون على المساعدات الممكنة ، دون إلزام بإعطاء هؤلاء المدنيين حقوقهم الطبيعية أثناء الحروب([1]) كما أعطاها لهم الإسلام ..

ولعل ما نشاهده الآن من الصراع الفلسطيني مع الصهيونية واليهودية المتمثلة في إسرائيل ، كذلك ما نراه من الأمريكان وحلفائهم في العراق ، وكل ذلك واقع الآن وأمام أعيننا ، وهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن يقفان عاجزان عن تنفيذ أي قرار صدر منهما ، لأن الفيتو الأمريكي سيف بتار لكل ما يخالف رأي القادة ، الذين يخططون لفرض سيطرتهم على العالم لإنشاء إمبراطورية جديدة لا تغيب عنها الشمس ، وفي سبيل تحقيق ذلك يتم إهدار حق الإنسان وهدم حضارة أمة ، بالإضافة إلى ما يُسمى ازدواج المعايير في المنظمات الدولية المعاصرة ، فهذا قرار لمجلس الأمن يُطبق ، وهذه عشرات القرارات لنفس المجلس لا تطبق ، بل يلتمس المجتمع الدولي الغربي العذر لإسرائيل بعدم التطبيق لأسباب واهية !!!.

ويمكن تلخيص أوجه المقارنة بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية ونصوص القانون الدولي الإنساني فيما يختص بوقت الحرب فيما يلي : ([2])

ــ لا يختلف القانون الدولي الإنساني عما تقرره الشريعة الإسلامية بشأن معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ، لأن القانون الدولي الإنساني قيد حمايتهم بامتناعهم عن الأعمال العدائية ، وهو نفس القيد الذي قررته الشريعة الإسلامية ، لإسباغ الحماية على هؤلاء ، كما رأينا من قبل ، وإذا كان القانون الإنساني قد حرَّم أخيراً الإجهاز على هؤلاء أو تعذيبهم فإن الإسلام حرَّم الشيء نفسه منذ ما يزيد على ١٤٠٠ عام ، ولا يختلف القانون الإسلامي عما قرره القانون الدولى الوضعي بشأن الرعاية الطبية لهؤلاء، وكذلك يتعين حماية رجال الدين المرافقين للقوات المسلحة ما داموا لا يقاتلون طبقاً للشريعة الإسلامية وطبقاً للقانون الدولي الإنساني ، وإن كان للإسلام السبق في كل هذه الأمور .

ــ بالنسبة للأسرى لاخلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من حيث اعتبار المشاركين في الأعمال القتالية هم الأسرى الذين تتعين حمايتهم ، سواء أكانت الحرب بين دولتين أو بين دولة ومجموعة من الدول أو مجموعة معينة لا تعتبر دولة متى كانت حربها من أجل تقرير المصير.

ــ بخصوص معاملة الأسير فلا يوجد اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني بشأن معاملة الأسير واحترام إنسانيته ، فكلاهما يحرص على المعاملة الإنسانية للأسرى وتوفير سُبل الإعاشة والرعاية والاتصال بذويهم وعدم تعذيبهم أو قتلهم أو امتهان آدميتهم ، بل إن الإسلام أعطى

---

[1] ــ عبد الغنى عبد الحميد حمود ، حماية ضحايا المنازعات المسلحة في القانون الدولى الإنساني والشريعة الإسلامية ، في ، مفيد شهاب (تقديم) دراسات في القانون الدولى الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠م ، ط١ ، راجع ص٣٠٣ وما بعدها..

[2] ــ راجع : عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، تقديم محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠م ، صفحات : ٢٣ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤٨، ٥٥ ، ٥٨ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٦ .

معاملة أفضل مما قرره القانون الدولي الإنساني ، وهذا واضح في إكرام الرسول ﷺ والصحابة لأسرى بدر وإيثارهم على أنفسهم ، وغير ذلك من الضمانات التي كفلها الإسلام لهم .

ــ يتفق تحريم الشريعة الإسلامية بخصوص انتهاك جثث الأعداء وتحرم التمثيل بها مع تحريم القانون الدولي الإنساني لانتهاك جثث الأشخاص الذين ماتوا في إقليم ليسوا هم من رعاياه أثناء النزاعات المسلحة أو بسبب الاحتلال الحربي ، والواقع أن المسائل المتعلقة بدفن الجثث ونقلها إلى الوطن وتسهيل وصول مسئولي دولة القتيل وأهله إلى قبره التي نص عليها القانون الدولى الإنساني لا تتعارض مع الإسلام ، ما دام يلتزم بها جميع أطراف النزاع ، وأساس التزام الدولة الإسلامية في هذه الحالة هو ما فعله النبي ﷺ لمسألتي الدفن وعدم المثلة ، أما بالنسبة للأمور الأخرى التي لم يرد فيها نص في قرأن أو سنة فروح الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ومقاصدها تتسع للقول بجوازها ، بل بضرورتها والالتزام بها ، في إطار المصلحة العامة والمعاملة بالمثل ، وما دامت اتفاقيات جنيف قد صدقت عليها الدول الإسلامية فإن الالتزام بها يصبح واجباً شرعياً ، لأن ما ورد فيها يتفق مع المباديء الإنسانية التي أرساها الإسلام ..

ـ يُحَرِم الإسلام قتل النساء والأطفال وكبار السن ورجال الدين والعمال وغيرهم ممن لا يشتركون في الأعمال العسكرية ، كما يحفظ حقوق المرضى والجرحى من المدنيين ، وعلى الأخص ذوي العاهات ، كما يحفظ شرف المرأة والعناية الخاصة بها ورعاية الطفولة والأمومة ، كما يحرم الإسلام تفريق شمل الأسرة الواحدة ، حيث حرَّم التفريق بين الصغير وأمه أو والده أو أخيه أو أخته أو جده أو جدته ، كما يحرص الإسلام على حقوق المدنيين في الرعاية الغذائية والطبية والمأوى ...الخ من الحقوق ، وتلك نفسها الحقوق التي أقرها القانون الدولي الإنساني ، ومن ثم لا يوجد اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني فيما يخص رعاية المدنيين أثناء الحرب ..

ــ يتفق كل من القانون الدولى الإنساني والشريعة الإسلامية على حماية الأعيان المدنية باعتبار ذلك ضرورياً لحماية المدنيين ولازماً لذلك ، علاوة على أن حماية الأعيان المدنية يُشكل في ذات الوقت حماية لمصالح الشعوب وثرواتها وتراثها الإنساني وتقاليدها الدينية والروحية ، وإهدار تلك القيم وذلك التراث يعتبر نوعاً من العبث والإفساد في الأرض ، الذي ينهى عنه الإسلام ، ويتجافى أيضاً مع المنطق السليم الذي تقوم عليه قواعد القانون الدولي الإنساني ، وبالتالي لا نجد تعارضاً بين القانون الدولي الإنساني المقرر في منتصف القرن العشرين والشريعة الإسلامية التي شرعها الله عز جل في أوائل القرن السابع الميلادي ..

ــ وإذا كان القانون الدولى الإنساني (الملحق الثاني) لم يستخدم تعبير الأسرى للأشخاص الذين تحتجزهم الحكومة الشرعية حتى لا يحول دون تطبيق القانون الوطني للدولة الحاجزة بشأن المتمردين الذين يقعون في يدها ، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية ــ وإن استخدم بعضهم اصطلاح أسير ــ إلا أن البغاة (الطرف المقابل للحكومة الشرعية) يعدون من مواطني الدولة الإسلامية ، بل هم مسلمون يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها أسرى النزاعات المسلحة الداخلية في القانون الإسلامي ، بل إن الإسلام يؤكد على حرمة دمهم وصون كرامتهم وعدم الإجهاز على جرحاهم ورعاية المرضى منهم

ومداواة الجرحى وتوفير سُبل الإعاشة لهم باعتبارهم مسلمين ، وعلى أساس أن تلك الحقوق مقررة لغير المسلمين فمن باب أولى للمسلمين ، وبالتالى لا يختلف الحال إذا كان الخارجون على الحكومة الإسلامية الشرعية غير مسلمين ــ بعد أن نقضوا العهد ــ وقاتلوا الحكومة الشرعية ، فَحُكم من وقع منهم في قبضة الحكومة الشرعية أن يُعامل المعاملة الإنسانية، ونوفر له كافة الحقوق والحريات التي يقررها الإسلام لأسرى الحرب من غير المسلمين ، وبذلك لا نجد اختلافاً بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في هذه النقطة.

ــ ولا خلاف أيضاً بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية بشأن حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ، إذ أن كلا التشريعين يكفل احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية سواء اشتركوا في النزاع المسلح أو لم يشتركوا مادام أن خطرهم قد زال وكفوا عن الأعمال العدائية ، وكلاهما يُكْفَل لهم الرعاية الطبية اللازمة والعمل على البحث عنهم وتجميعهم بعد أي اشتباك ونقلهم إلى الأماكن البعيدة عن خطر العمليات العسكرية ، ولا يختلف الإسلام عما قرره القانون الإنساني الدولى من حماية الهيئات الطبية ووسائط النقل الطبي وغيرها مما يلزم لرعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ، إذ أن توفير الرعاية الطبية لهؤلاء واجب شرعاً ، ولا يتحقق هذا الواجب إلا بحماية أفراد الهيئات الطبية والمهام الطبية ووسائط النقل الطبي فكانت حمايتها هي الأخرى واجبة ، لأنه ــ كما يقول علماء الأصول ــ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ــ لا يختلف القانون الدولى الإنساني عن الشريعة الإسلامية بشأن احترام جثث الموتى ودفنها بطريقة كريمة وتيسير وصول أهالي الموتى إلى مقابر ذويهم وتيسير نقل رفاتهم إلى بلدهم وإلى المقابر الخاصة بهم في تلك البلاد ، وعدم التمثيل بجثث الموتى ، كما يتفق القانون الدولى الإنساني مع ما تقرره الشريعة الإسلامية من التعاون مع أطراف النزاع في البحث عن المفقودين وتبادل المعلومات بشأنهم .

ــ وكذلك لا يوجد خلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني بشأن حماية السكان المدنيين والأعيان الضرورية لهم ، إذ أن كليهما يحمى هؤلاء من الهجوم ومن إجبارهم على النزوح ومن كافة الأعمال التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية ، ونكاد نجد نفس التوافق في الأحكام في هذا الشأن في النزاع الدولي المسلح أو في النزاعات المسلحة الداخلية ، مع اتضاح سبق الإسلام في وضع هذه القواعد من أكثر من ١٤٠٠ سنة ، ومع الوضع في الاعتبار أن ما قررته الشريعة الإسلامية توجيهات ربانية واجبة التنفيذ الفورى على المسلمين ، بعكس التشريعات البشرية التي لا يجبر أحد على تنفيذها ولا تنفذ غالباً ...

الفصل السادس
حقوق الجار
في الإسلام

الجار هو من يجاورك في السكن أو العمل أو في أي نشاط تقوم به ، وقد أوجب الإسلام حقوقاً للجار من ناحية : الإحسان إليه ، ومعاملته معاملة حسنة ، ورعاية حقوقه ، والمحافظة عليه ، وعدم التلصص عليه ، وصيانة عرضه وماله ، وعدم التطاول عليه في البنيان ، وإلقاء السلام عليه ، وعدم ترويعه ، وتأمينه ، ومساعدته في أي شيء يحتاجه منك ، وهكذا .. نجد أن للجار حقوقاً في الإسلام لم تأت بها أي مواثيق دولية ، بل انفرد بها الإسلام كشريعة وكنظام حياة ، فنجد أن الإسلام قد أعطى الجار العديد من الحقوق الإنسانية المتفردة ، ولم لا ؟؟؟... فالجار هو أقرب الناس إليك ، ولابد أن تكون علاقات الجوار على أحسن ما يكون ... لأن الجار قد يكون الملجأ الأول لنا في الأزمات وقد يكون أقرب من الأهل والأصدقاء ...

فأوصانا الإسلام بالعديد من الحقوق للجار سواء أكان مسلماً أو كان غير مسلم ، فالجار هو الجار وإن جار ، ولابد من إعطاءه حقوقه كاملة في الإسلام ...

وعند استعراض حقوق الجار كما أمرنا الإسلام بها لابد أن نعرف أن هذه الحقوق متنوعة وتشمل كافة المجالات السياسية والإنسانية والاقتصادية والاجتماعية وأن هذه الحقوق ليست وقفاً لزمن معين ولا مكان معين ، بل هي حقوق شاملة متكاملة نظراً لمكانة الجار في الحياة الإنسانية ، وهي حقوق أغفلتها المواثيق الدولية والوضعية في الحياة الإنسانية المعاصرة لأنها تشريعات وضعها البشر وليست تعليمات إلهية ربانية سماوية كما هو الحال في الإسلام ، ومن هذه الحقوق للجار ، نلتمس ماذكره الحق سبحانه من حقوق الإحسان للجار سواء أكان قريباً أو جاراً غير قريب ، فقال سبحانه وتعالى (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا)([1])،ففي هذه الآية الكريمة أوصانا الله عز وجل بالجيران القريبين منا والبعيدين عنا،كما أوصانا بالوالدين والأقرباء،وكانت الوصية بالإحسان إليهم جميعاً، والإحسان يشمل أمورنا كلها ويشمل الحب والتعاطف والتعاون وكل شيء في حياتنا ...

[1] ـ الآية ٣٦ سورة النساء .

وهناك جملة من حقوق الجار علينا أن نوجزها من خلال الإسلام ومن خلال مانادت به السُنة النبوية الشريفة لرسول الله ﷺ فيما يلي :

ــ الوصية الإلهية بالجار وبحقوقه علينا ومن كثرة الوصية بها وتأكيد الله عليها ظن النبي ﷺ أن الله عز وجل سيجعل الجار من الورثة ، كما جاء بالحديث الشريف الذي رويَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ) (1) .

ــ ومن حقوق الجار عدم تحقيره أو عدم الاهتمام به أو تجاهله ، مصداقا للحديث الشريف لرسول الله ﷺ الذي رويَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ) (2) .

ــ حق عدم إيذاء الجار وعدم تتبع عوراته وعدم تعيير الجيران وعدم فضحهم وعدم ايذائهم بأي شكل من الأشكال ، لأن سرائر البشر إلى خالقهم وحده ، قال عليه الصلاة والسلام عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أنه قَالَ :(بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا ، فَأَدْرَكْنَا رَجُلا فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (مَنْ لَكَ بِلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلاحِ ، قَالَ : أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِه حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لا ؟ مَنْ لَكَ بِلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلا يَوْمَئِذٍ) (3) ، وفي حديث للنبي ﷺ روي عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : صَعِدَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِه وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِه ، لا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلا تُعَيِّرُوهُمْ وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيه الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِه ، قَالَ : وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ : مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّه مِنْكِ) (4) .

ــ حق الأمان التام للجار من جاره ، فلابد أن يسود السلام التام العلاقة بين الجار والجار ويأتمن بعضهم البعض بعيدا عن المشاحنات والضغينة ، بل أمان واطمئنان تام ، ولا يؤذ الجار جاره ، وذلك مصداقاً للأحاديث الشريفة : فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) (5) ، وأيضاً روي عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :(وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ ... قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّه ؟ ، قَالَ : الَّذِي لا يَأْمَنُ

---

[1] ــ رواه البخاري حديث رقم ٥٥٥٥، ورواه مسلم حديث رقم ٤٧٥٧ ، والترمذي ١٨٦٥، وأبو داود ٤٤٨٥ ، وابن ماجه ٣٦٦٣ ، وأحمد ٦٢٠٨ .

[2] ــ رواه البخاري ٢٣٧٨ومسلم ١٧١١ والترمذي ٢٠٥٦ وأحمد ٧٢٧٤ .

[3] ــ رواه أبوداود ٢٢٧٢ واللفظ هنا له ورواه مسلم حديث رقم ١٤٠ .

[4] ــ رواه الترمذي ١٩٥٥ .

[5] ــ رواه مسلم حديث ٦٦ ، ورواه أحمد حديث ٨٥٠٠ .

جَارُهُ بَوَائِقَهُ) ([1]) ، وأيضاً روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فلا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)([2]) .

ـ حق الجار في التعاهد والإهداء مما يأكله الجار ، وهذا حق اقتصادي إنساني لأن الجار قد يشم رائحة الطعام فلابد أن يتذوقه ، وهذا من الرحمة الإنسانية التي أمر بها الإسلام الحنيف الذي يجعل الود والعلاقة بين الجار وجاره علاقة إنسانية فيها حق الجار على جاره أن يوسع عليه من طعامه وفيما يأكله ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهما قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ)([3])، وفي رواية أخرى لأَبِي ذَرٍّ قَالَ : (إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ) ([4]) ، وفي حديث نبوي شريف آخر عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا : (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا) ([5]) .

ـ حق التسامح مع الجار وحقه في أن يفعل ببيته ما يشاء بشرط عدم الإضرار بالجيران وبحيث لا تزعجه ولا تتسبب في إقلاق راحته ، فالجار له من الحقوق الواسعة بحيث يجد في بيته الراحة والهدوء والأمن والأمان ، ففي الحديث الشريف الذي رويَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ)([6]) ، وفي رواية أخري عن عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لا يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ فَلَقِيَا مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ وَرِجَالا كَثِيرًا فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ ، فَقَالَ الْحَالِفُ أَيْ أَخِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ جِدَارِي ، فَفَعَلَ الآخَرُ فَغَرَزَ فِي الأُسْطُوَانِ خَشَبَةً ، فَقَالَ لِي عَمْرٌو فَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ) ([7]) .

ـ الخيرية في معاملة الجار ، فمن حق الجار على جاره حسن المعاملة ، وهذا الحق دنيوي وأخروي أي له الجزاء في الدنيا والآخرة ، وهذا قمة ما تسعى إليه الإنسانية من تشريع ، فجاء بذلك التشريع الإسلامي العظيم ، لهذا جاء في الحديث الشريف الذي رويَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

---

[1] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٥٥٧ .

[2] ـ رواه البخاري ٥٥٥٩ ، ورواه مسلم ٦٨ ورواه أبو داود ٤٤٨٧ ورواه أحمد ٧٣٠٧ .

[3] ـ رواه مسلم حديث رقم ٤٧٥٨ ورواه أحمد حديث رقم ٢٠٣٦٣ .

[4] ـ رواه مسلم ٤٧٥٩ وأحمد ٢٠٤٥٨ .

[5] ـ رواه البخاري حديث رقم٢٠٩٩ ورواه أحمد حديث رقم ٢٤٢٥٣ .

[6] ـ رواه البخاري ٢٢٨٣ .

[7] ـ رواه أحمد في مسنده ١٥٣٧٤.

بْنِ العَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَال :) خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ) (١) .

ــ حق الإحسان إلى الجار لأن الجار الأقرب إلي جاره بل والأكثر قرباً والأكثر تعاملاً معه ، فلابد أن نرعاه ونحسن إليه دوما ونعوده أثناء المرض ونتبع جنازته ، ونرعى مصالحه ، فالإحسان كلمة كبيرة ومعانيها عديدة وأمرنا رسول الله ﷺ بها للجار لأنها من حقوقه علينا أن نحسن إليه : (عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت) (٢) .

وهذا الحديث يؤكد على أن الإيمان مرتبط بالإحسان إلى الجار وهذه قيم إنسانية نبيلة أكد الإسلام عليها ، وأن يتعامل بهذه القيم الجار مع جاره ، لأنها حقوق أصيلة : من انتقص منها حُوسِب على ترك ما وجهنا إليه الإسلام ، هذا من حقوق الجار على جاره ..

ــ ولم ولن نجد نصاً تشريعياً دوليا يعلن عن أي حقوق للجار !!!، ولذلك ينفرد الإسلام بالتأكيد على حقوق الجار ورعايته لتلك الحقوق !!!...

---

[1] ــ رواه أحمد في مسنده ٦٢٧٨ ورواه الترمذي ١٨٦٧ ورواه الدارمي ٦٢٧٨ .

[2] ــ روه مسلم بهذا اللفظ وروى البخاري بعضه ..

الفصل السابع
حق الجميع
في بيئة نظيفة خالية من التلوث
في الإسلام

البيئة هي المحيط الحيوي الذي يحيط بنا ويلتف حولنا ونعيش جميعا في إطاره ، وتشمل البيئة التربة والأرض التي نعيش عليها ونعمل وننتج فيها ونأكل مما ينتج منها ، وكذلك الهواء الذي نتنفسه والماء الذي لا نستغنى عنه في الشرب والزرع والنظافة ، فالبيئة ما هي إلا الإطار الطبيعي أو النطاق المجتمعي الذي نعيش فيه جميعاً ونحيا ..والبيئة للإنسان هي إطار للحياة ، وهي مصدر الثروة والانتاج ، والصلة بين الإنسان وبيئته صلة عضوية ...

فالبيئة ظاهرة دولية ظهرت من خلالها القضايا البيئية التي تعاني منها كل المجتمعات سواء أكانت مجتمعات صناعية أو نامية ، وبرزت هذه القضايا البيئية بشدة بسبب النشاط الصناعي المتزايد وتأثيره على البيئة الطبيعية وآثاره الضارة على الكائنات الحية من خلال النفايات المتسربة إلى المياه أو المختلطة بالهواء أو التربة ، وما ينتج عن كل ذلك من أضرار على الإنسان والحيوانات والمزروعات ، أضف إلى ذلك بعض السلوكيات البشرية المعادية للبيئة ...

فلابد أن نتجه إلى البيئة ننقيها من التلوث الهوائي والمائي والسمعي والبصري ، وأن نعمل على الحفاظ على البيئة من أي عناصر تلوثها أو تضر بتكوينها الطبيعي ، فالتلوث ببساطة شديدة هو أي تغير يطرأ على أي من مكونات البيئة والموارد الطبيعية ، مثل الماء أو الهواء أو التربة ، مما يجعلها غير صالحة للاستخدامات المحددة لها ، وخصوصاً إذا كان هذا التلوث من جرّاء أفعال الإنسان وتصرفاته ، مثل إلقاء المخلفات دون أي معالجة في المجاري المائية أو على التربة أو في الهواء ، مما يؤدي لتغيير الصفات الطبيعية لهذه العناصر البيئية ، ومن هنا يأتي دور الفرد والمجتمع في الحفاظ على البيئة لتكون نظيفة خالية من التلوث ، والمدخل الأول لهذا الحفاظ على البيئة هو الوعي البيئي ...

ولقد أحدث التقدم التكنولوجي المستمر تغييرات كثيرة في عناصر البيئة ، ونتج عنه مشاكل بيئية في العالم المتقدم والنامي على حد سواء مثل : تدهور مصادر المياه والإخلال بالتنوع البيولوجي والإخلال بالمناخ ، وانتشرت وزادت نتيجة لذلك : الأمراض الناجمة عن التلوث البيئي وغيرها من المشكلات البيئية التي لها علاقة بنوعية الحياة السائدة التي يعيشها الإنسان المعاصر ...

والبيئة لها علاقة بشتى أنواع الكائنات والتربة والغلاف الجوي والمياه ، أي أنها باختصار شديد المجال الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان ويحيا ويتفاعل معه ، فالعلاقة وطيدة بين الإنسان والبيئة ...

ومن هنا كان الاهتمام الإسلامي بالعناية بالبيئة ، لكون الإسلام دينا شاملاً متكاملاً ، فلقد اهتم بتهيئة البيئة ونقائها وتنقيتها ، واهتم القرآن الكريم ، كما اهتمت السنة النبوية ، بكافة الموضوعات والمحاور البيئية ، تأكيدا لحق البشر في بيئة نظيفة خالية من التلوث ، ومنها خلافة الإنسان في الأرض وتسخير الأرض وتمهيدها وتسخير البحار والأنهار وتسخير الأنعام وغيرها من المخلوقات والعلاقة الخاصة بين الإنسان والأنعام وتسخير الرياح والحفاظ على الماء كعصب للحياة وحفظ النوع والسلالة وصحة البيئة وغيرها من الموضوعات التي حثنا الإسلام من خلالها على الحفاظ على البيئة خالية من أي تلوث([1]) ، والحق سبحانه يلفت النظر إلى الأخطاء الناتجة من هذا العمل الضار الملوث للبيئة ، فيقول سبحانه : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ([2]) ، فأي إخلال من الإنسان بالإخلال بالبيئة مدعاة لظهور الأمراض ويتسبب عن ظهور الفساد والضعف والهزال وعدم القدرة على الإنتاج .. والحفاظ على البيئة نظيفة خالية من التلوث من مراتب الإيمان في المنظور الإسلامي ، لأن البيئة النظيفة المتوازنة من خلق الله عز وجل وسخّر الإنسان للإستفادة بها دون تلويث أو تدمير ([3]).

وتظهر الحقوق الإنسانية في بيئة نظيفة خالية من التلوث في المنهاج الإسلامي من خلال مايلي :

ـ المفهوم الإسلامي للبيئة النظيفة الخالية من التلوث ، من أجل أن يستمتع بها جميع البشر ، لأن حقوق الإنسان البيئية تتمثل في بيئة نظيفة خالية من أي تلوث ، لكي يحيا الإنسان حياة سعيدة مستقرة هانئة ، فلقد طالب الإسلام الإنسان بأن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود([4]).

قال تعالى :(.. وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) ([5]) ، والله يخبرنا بأنه هو وحده خالق البيئة في توازن دقيق وهو الذي يضع النواميس التي تكفل حفظ التوازن البيئي الطبيعي ، قال تعالى : (وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا

---

[1] ـ لطفي عبد القادر دسوقي وحسين فرج الشاذلي ومحمود عبد الله برات ، منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة ، القاهرة ، المركز العربي للإعلام البيئي ، بدون تاريخ ، راجع ص٥ـ١٤ .

[2] ـ الآية ٤١ سورة الروم .

[3] ـ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي ، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٦م ، ط٢ ، ص ١٠٢ـ١٠٣ .

[4] ـ راجع :أحمد عبدالرحيم السايح وأحمد عبده عوض ، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، القاهرة ، مركز الكتاب للنشر ، ٢٠٠٤م ، ص٣٢ .

[5] ـ الآية ٨٥ سورة الأعراف .

رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ) ([1]) ، وقال عز وجل :(وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا) ([2]) ، فالبيئة خلقها الله بوفرة ولكن استخدام الإنسان السيء يضر بها أبلغ ضرر بسبب الإفساد بكل مكوناته وصوره وأشكاله مما يجعلها نادرة ([3]) ويظهر ذلك في قوله جلّ جلاله : (وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) ([4]) ، وقول الحق : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ) ([5])، والآيات القرآنية كثيرة في هذا المقام .

ــ دعانا الإسلام إلى الاستفادة الكاملة بالنِعَمْ البيئية التي رزقنا الله بها ، وأن ننتفع بها وبخدماتها ، كجزء من حقوق الإنسان في العالم كله ، فلقد جاءت أسماء مكونات عديدة للبيئة كأسماء للسور القرآنية المباركة ، مثل البقرة والرعد والنحل والنور والنمل والعنكبوت والطور والنجم والقمر والبروج والطارق والفجر والشمس والليل والضحى والتين والفيل وغيرها من مكونات البيئة في ثنايا الآيات القرآنية الشريفة ([6])

قال سبحانه وتعالى : (وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) ([7]) ، وقوله عز وجل : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) ([8]) وغيرها من الآيات .

ــ جعل الله عاقبة الفساد في الأرض ــ مثل تخريب البيئة الطبيعية ــ عقاباً أليماً في الدنيا والآخرة ، فتعامل الإنسان مع البيئة يجب أن يكون من خلال الاستثمار الأمثل دون إضرار بالآخرين حتى لا يقع علينا حكم الفساد في الأرض وتخريبها والإضرار بها ، لهذا يقول الحق سبحانه :(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ([9])،وهذا الحكم عام ، ويسمى حكم المحاربة أو الحرابة، ولقد اتخذته كثير من

---

[1] ــ الآية ١٩ سورة الحجر .
[2] ــ الآية ٢ سورة الفرقان .
[3] ــ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي ، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .
[4] ــ الآية ٧٤ سورة الأعراف .
[5] ــ الآية ٢٠٥ سورة البقرة .
[6] ــ راجع : مراد هوفمان ، الإسلام كبديل ، مرجع سابق ، ص١٦٢ــ١٦٤ .
[7] ــ الآية ٥ سورة النحل .
[8] ــ الآية ١٣ سورة الجاثية .
[9] ــ الآية ٣٣ سورة المائدة .

الدول الإسلامية لمحاربة الفساد البيئى،مثل المخدرات والسرقة وترويع الآمنين وغير ذلـــك كمـــا أجمع على ذلك الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ([1]) ...

ــ الدعوة الإلهية للبشر جميعاً لتقدير البيئة المتوازنة والحفاظ عليها جميلة نظيفة خالية مـــن أي تلوث ، لأن الله خلق كل شيء بقدر وبدقة شديدة لا يعلمها إلا هو سبحانه وجعـــل اســـتخدامها حق من حقوق كل البشر ، لأن مكونات البيئة مخلوقة بتوازن عجيب لخدمة المخلوقات جميعـــاً([2])، قال الله تعالى : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)([3])،وقوله عز وجل : (.. قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَـــاسٍ مَّـــشْرَبَهُمْ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)([4])..

ــ لابد من العمل على الحفاظ على البيئة خالية من التلوث بتنظيفها أولا بأول من كل ما يفسد فيها ، فكل شيء مخلوق بحكمة ، ومنهم ومن المخلوقات المفسد والمصلح ، فلنساعد جميعاً علـــى درأ خطر المفسدين ، ولو كانوا من البشر أو الحيوانات أو الطيور أو غير ذلك ، فكل الحيوانـــات والطيور والحشرات والنباتات أمة من الأمم ، وفي وجود كل أمة من الأمم مصلحة للتوازن البيئـــي ، ولكن مايؤذي البيئة والناس من المفسدين لابد من التخلص منهم ، كالكلاب والصراصير والنمـــل والحشرات والحيوانات الضارة مثلاً ، ففي حديث نبوي شريف الذي روي عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :(قَالَ إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَـــابَ أَرْضًـــا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْـــسَكَتِ الْمَـــاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كلأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَـــمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ)([5]) ،وفي حديث نبوي شريف آخر رويَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(لَوْلا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَـــا فَـــاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)([6]) ، ودعانا النبي ﷺ إلى التطهر من تلويث الكلاب لآنيتنا ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِـــالتُّرَابِ)([7]).

---

[1] ــ راجع :أحمد عبدالرحيم السايح وأحمد عبده عوض ، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، مرجع سابق ، ص٥٢ .

[2] ــ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي ، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني ، مرجـــع ســـابق ، ص ١٤٠ .

[3] ــ الآية ٤٩ سورة القمر .

[4] ــ الآية ٦٠ سورة البقرة .

[5] ــ رواه مسلم حديث ٤٢٣٢ ورواه البخاري ٧٧ وأحمد ١٨٧٥٢ .

[6] ــ رواه النسائي ٤٢٠٦ ، ورواه مسلم ٢٩٣٨ وأحمد ١٤٠٤٨ وابن ماجه ٣١٩٦ وأبـــو داود ٢٤٦٢ والترمذي ١٤٠٦ .

[7] ــ رواه مسلم ٤٢٠ وأحمد ٩١٤٦ وأبوداود ٦٥ .

ـ من حقوقنا وحقوق الأجيال التالية ومن حقوق الإنسان في كل زمان ومكان أن نتمتع ببيئة نظيفة وجميلة ، ولا يوجد فيها الفساد ولا التخريب ولا التلوث ، فلا نقتل أي حيوان عبثاً ، ولا نتواني عن الزرع بالقيام على أمره وريه ، والأشجار وغرسها على جانبي الطريق وأبواب البيوت للتجميل ، ولا نترك المفسدين يعبثون بقلع الأشجار وتجريف الأرض ، بل نضرب على أيديهم ، ونستشف ذلك من خلال بعض الأحاديث النبوية الشريفة لسيد العالمين ﷺ ، فقد رويَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ وَلا اعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلا اعْتِدَاءٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)([1]) ، وروى هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ) ([2]) ، ورويَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ) ([3]) ، و رويَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (لا هِجْرَة بعد الفتح وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ ، قَالَ: إِلا الإِذْخِرَ) ([4]) ، وقد أباح النبي ﷺ قتل بعض الأشياء لسبب ما بها من خطر على الإنسان والزرع وغير ذلك ، ولهذا حددها فيما رواه سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا) ([5])، وحفاظاً على الأشياء الأليفة فلقد رويَّ عَنْ عَبْداللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، قَالَ : فَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : لا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ) ([6]) ، ونهى عن قتل الحشرات النافعة في الحديث الذي روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ)([7])،كما نهى ﷺ عن قتل الحيات فعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ

---

[1] ـ رواه أحمد في مسنده ١٥٠٦٣ .

[2] ـ رواه أحمد في مسنده حديث رقم ١٢٥١٢ .

[3] ـ رواه النسائي حديث رقم ٤٣٧٠ ورواه أحمد في مسنده حديث رقم ١٨٦٥١ .

[4] ـ رواه البخاري حديث رقم ٢٩٥١ ورواه مسلم ٢٤١٢ وأحمد ٢٢٣٥ والنسائي ٢٨٢٥.

[5] ـ رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٢٠٦٩ ورواه البخاري ٣٠٦٧ وأحمد ٢٢٩٢٣ ومالك ٦٩٦ والترمذي ٧٦٦ والنسائي ٢٨٣٢ وابن ماجه ٣٠٧٨ والدارمي ١٧٤٨ .

[6] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢١٩٢ .

[7] ـ رواه أبوداود ٤٥٨٣ .

: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ)([1]) ، وأيضا نهى ﷺ عن قتل الضفادع ، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ)([2]) ، و لابد من الاهتمام بجميع الموجودات الطبيعية والحفاظ عليها حتى الكلاب كما جاء في الحديث الشريف عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (بَيْنَما رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى منَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ منَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ منِّي ، فَنزلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً فَسقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغفرَ لَهُ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه : وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا ، فَقَالَ : فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ) ([3]) ، كما أكد رسول الله ﷺ أننا مسؤلون عن تدمير البيئة بأي شكل ومسؤلون عن الإسراف فعَنْ أَبِي عَسِيبٍ قَالَ : خَرجَ رَسُولُ ﷺ لَيْلا فَمَرَّ بِي فَدَعَانِي إِلَيْه فَخَرَجْتُ ، ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرجَ إِلَيْه ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرجَ إِلَيْه، فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائطًا لِبَعْضِ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ لصَاحبِ الْحَائطِ : (أَطْعمْنَا بُسْرًا) فَجَاءَ بِعذْقٍ فَوَضَعَهُ فَأَكَلَ .. فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ ، فَشَرِبَ ، فَقَالَ : لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَة ، قَالَ : فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِذْقَ فَضَرَبَ بِه الأَرْضَ حَتَّى تَنَاثَرَ الْبُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه أَئِنَّا لَمَسْئُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَة؟ ، قَالَ ﷺ : (نَعَمْ إِلا منْ ثَلاثٍ : خِرْقَةٍ كَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ أَوْ كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ أَوْ حَجَرٍ يَتَدَخَّلُ فيه منَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ) ([4]) ، وعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : (مَا منْ مُسْلمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلا كَانَ مَا أُكلَ منْهُ لَهُ صَدَقَةً ، وَمَا سُرِقَ منْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ منْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكلَت الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ) ([5]) ، وقال ﷺ في حديث رويَ عن عَبْدُ اللَّه بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِيه قَالَ : حَدَّثَني فَنَّجُ قَالَ : كُنْتُ أَعْمَلُ فِي الدَّيْنَبَاذِ وَأُعَالِجُ فيه فَقَدمَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ أَميرًا عَلَى الْيَمَنِ وَجَاءَ مَعَهُ رِجَالٌ منْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ ممَّنْ قَدمَ مَعَهُ وَأَنَا فِي الزَّرْعِ أَصْرِفُ الْمَاءَ فِي الزَّرْعِ وَمَعَهُ فِي كُمِّه جَوْزٌ ، فَجَلَسَ عَلَى سَاقِيَةٍ منَ الْمَاءِ وَهُوَ يَكْسرُ منْ ذَلكَ الْجَوْزِ وَيَأْكُلُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى فَنَّجَ فَقَالَ : يَا فَارِسِيُّ هَلُمَّ ، قَالَ : فَدَنَوْتُ منْهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِفَنَّجَ : أَتَضْمَنُ لِي غَرْسَ هَذَا الْجَوْزِ عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ لَهُ فَنَّجُ :مَا يَنْفَعُنِي ذَلكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ : (مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمرَ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ منْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ) فَقَالَ فَنَّجُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا منْ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ فَنَّجُ :فَأَنَا أَضْمَنُهَا ، قَالَ : فَمنْهَا جَوْزُ الدَّيْنَبَاذِ) ([6])، و دعانا رسول الله ﷺ إلى عدم تدمير الطير لأنها من سنن الحفاظ على البيئة الطبيعية ، فعَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنْ أَبِيه قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ

---

[1] ــ رواه أحمد في مسنده١٤٩٩٥ ورواه مالك في الموطأ ١٥٤٥.

[2] ــ رواه الدارمي في سننه ١٩١٤ .

[3] ــ رواه البخاري ٢٢٨٦ ورواه مسلم ٤١٦٢ ورواه أحمد ٨٥١٩ ومالك ١٤٥٥ وأبو داود ٢١٨٧ .

[4] ــ رواه أحمد في مسنده ١٩٨٤٠ ورواه مسلم ٣٧٩٩ .

[5] ــ رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٢٩٠٠ .

[6] ــ رواه أحمد في مسنده ١٥٩٩١ .

اللَّه ﷺ في سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِه فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (مَنْ فَجَعَ هَذِه بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا ، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ مَنْ حَرَّقَ هَذِه ، قُلْنَا نَحْنُ قَالَ إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلا رَبُّ النَّارِ) ([1]) ، وفي حديث آخر نهانا رسول الله على أن نمس الطبيعة الجميلة بالتخريب ، فلا نقطع شجرة أو فرعاً منها يستظل بها ابن السبيل والبهائم ، ونهانا عن قطع كل ما نَبَت في البر عبثاً وظلما ، فعَنْ سَعِيد بْنِ مُحَمَّد بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ حُبْشِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : (مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ) ، وسُئِلَ أَبو دَاود عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث فَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ) ([2]) .وكذلك قال الحبيب المصطفى ﷺ يُحببنا في الزراعة وتحويل الصحراء لأرض خضراء ومقاومة التصحر في الحديث الذي رواه هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ :(مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ، قَالَ مَالِك : وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ) ([3]) ، وما روته السيدة عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بها ، قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِه عُمَرُ رَضِي اللَّهم عَنْهم فِي خِلافَتِه) ([4]) .

ودعانا النبي الكريم على احترام حقوق الآخرين في عدم التلوث السمعي ، وحمايتهم من الضجيج حتى لو كان مناجاة لله عز وجل ودعاء ، فلابد ألا نزعج الآخرين فنهى عن رفع الصوت ، فقد رويَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِي اللَّه عَنْه أنه قَالَ : لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّه ﷺ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ : لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : (ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ) ، وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّه ، فَقَالَ لِي : يَا عَبْدَاللَّه بْنَ قَيْسٍ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه ، قَالَ : أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ ، قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّه) ([5]) ، وفي هذا المجال حثنا الله عز وجل أن نتأدب في حضرة النبي ﷺ ولا نرفع صوتنا ليكون هذا أسلوب تعاملنا مع بعضنا ، وصدق الله العظيم ..

ـ ويجب علينا حسن استخدام الموارد الطبيعية بلا إسراف أو تقطير ، لأننا سنجنى ثمرة الإسراف بتلوث للبيئة في الدنيا وبعذاب الله في الآخرة ، فأمرنا الإسلام بالاعتدال والتوسط في كل شيء ، ونهانا عن الإسراف والتبذير أشد النهى([6]).

---

[1] ـ رواه أبوداود حديث رقم ٢٣٠٠ .

[2] ـ رواه أبو داود حديث رقم ٤٥٦١ .

[3] ـ رواه مالك في موطئه حديث رقم ١٢٢٩ ورواه أحمد ١٣٧٥٣ والدارمي ٢٤٩٣ وأبو داود ٢٦٧١ .

[4] ـ رواه البخاري في صحيحه ٢١٦٧.

[5] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث ٣٨٨٣ ورواه مسلم ٤٨٧٣ وأحمد ١٨٧٨٠ .

[6] ـ أحمد السايح وأحمد عوض ، قضايا البيئة ، مرجع سابق ، ١٤٠ .

قال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) ([1])، وقال عز وجل عن صفات المؤمن الحق : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) ([2]) ، وقال سبحانه وتعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) ([3]) ، وفي حديث شريف عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : (مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ ، قَالَ أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ ؟ ، قَالَ ﷺ : نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ) ([4]) .

ـ ودعانا الإسلام للنظافة العامة كسبيل هام لعدم تلوث الأجسام وفرض الله الوضوء قبل الصلاة ، وأمر بلبس الملابس الجميلة والنظيفة عند الصلاة كمظهر لذلك ، ودعانا في كل وقت إلى الطهارة الدائمة لأن الطهارة عماد الدين ولأن الطهور نصف الإيمان ولأن الوضوء سلاح المؤمن ولأن الإسلام يحض دائما على الطهارة ([5]) ، ولعل أكبر دليل على ذلك قول الحق تعالى : " يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " ([6]) .

كما قال الحبيب المصطفي ﷺ في الحديث الذي روي عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالصَّلاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ...) ([7]) .

ـ ومع النظافة الظاهرية ، هناك كذلك النظافة المعنوية وإليها الإشارة بقول للنبي ﷺ ، والذى يعطينا مثلاً توضيحيا جميلا لمدى تأثير الوضوء على الظاهر والباطن ، وأن الطهارة والنظافة على المستوى الشخصي والاجتماعي والإنساني شيء عظيم ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا جار بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مرات مَا تَقُولُ ذَلِكَ هل يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ ، قَالُوا : لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا ويرفع بهن الدرجات) ([8]) .

ـ ولحماية مصادر المياة من أي تلوث حفاظاً على صحة الناس ، وحماية لحقوق الناس في المياه النظيفة ، نهي رسول الله ﷺ على عدم التنفس أثناء الشرب من الإناء ، والتنفس خارجه ،

---

[1] ـ الآية ٣١ سورة الأعراف .

[2] ـ الآية ٦٧ سورة الفرقان .

[3] ـ الآية٢٧ سورة الإسراء .

[4] ـ رواه أحمد ٦٨٦٨ وابن ماجه في سننه ٤١٩ .

[5] ـ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي ، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .

[6] ـ الآية ٣١ سورة الأعراف .

[7] ـ رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٣٢٨ ورواه أحمد ٢١٨٢٨ والدارمي ٦٥١ ..

[8] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٤٧٩ ورواه مسلم ١٠٧١ وأحمد ٨٥٦٩ والترمذي ٢٧٩٤ والنسائي ٤٥٨ والدارمي ١١٦٠ .

حتى لا تنتقل الميكروبات عبر الزفير فيتلوث الإناء ، وكذلك نهانا عن الشرب من فم القربة أو السقاء أو تلويث مياه الأنهار والآبار وغيرها ، وكذلك تلوث الطريق وذلك عن طريق التبول في المياه أو النفخ في المياه ، وعن طريق رمي القاذورات في المياه ، أو تلويثها بأي شكل من الإشكال ، أو وقوع أي أذي في الطريق العام ، كحفر أو إساءة استعمال أو تلويث الطريق ، بقذف القاذورات فيه ، أو تخريب الطرق ، أو منع الغير من استعمالها ، كل هذا نهانا عنه الإسلام ليؤكد حقوق المواطن في مياه شرب نظيفة وفي طريق ميسر آمن ([1]).

وجاء ذلك في الأحاديث النبوية الشريفة : فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فيه) ([2]) ، وقال أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عن : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ) ([3]) ، وفي حديث آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ :(لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) ([4]) ، وأيضاً فعن ابْنَ عَبَّاسٍ أنه قَالُ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَ .. قِيلَ : مَا الْمَلاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ :أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ) ([5]) ، وأيضاً يرويَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ .. قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ) ([6]) ، كما أن إماطة الأذي عن الطريق العام في الإسلام شعبة من شعب الإيمان ، وإماطة الأذي يعني حماية الطريق من أي تلوث مادي أو معنوي ، كما جاء في الحديث النبوي الشريف الذي رواه أَبو الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ: قَالَ عَارِمٌ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لا تُدْفَنُ) ([7]) ، ورويَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ) ([8]) .

ــ الحفاظ على سلامة المجتمع وصحة الناس من الأمراض ، فهذا أهم حقوق الناس في المجتمع : عدم انتشار المرض الذي يكون نتيجة التلوث وانتقال الفيروسات والأمراض بسهولة

[1] ــ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي ، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني ، مرجع سابق ، ص١٥٣ .

[2] ــ رواه الترمذي ١٨١٠ ورواه البخاري ٥١٩٩ومسلم ٣٩٤ والنسائي ٤٨ وأبو داود ٣٢٤٠ وابن ماجة ٣٤١٨ وأحمد ٢١٥٨٨ والدارمي ٢٠٣٠.

[3] ــ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥١٩٦ .

[4] ــ رواه مسلم في صحيحه رقم ٤٢٤ ورواه الترمذي ٦٣ والنسائي ٥٧ وأحمد ٧٢١٣ وأبو داود ٢٥ وابن ماجه ٣٠٠ .

[5] ــ رواه أحمد في مسنده حديث ٢٥٨٠ وأبو داود ٢٤ وابن ماجه ٣٢٣.

[6] ــ رواه مسلم في صحيحه حديث ٣٩٧ ورواه أحمد في مسنده٨٤٩٨ .

[7] ــ رواه أحمد حديث ٢٠٥٨٦ .

[8] ــ رواه مسلم ٥١ وأحمد ٨٥٧٠ والترمذي ٢٥٣٩والنسائي ٤٩١٩ وابن ماجه ٥٦.

من بيئة لأخرى ، فطلب منا الإسلام ألا نعرض المجتمع للتلوث ، ونتجنب انتقال العدوى في البيئة ، وهناك جملة من أحاديث النبي ﷺ التي تؤكد حق الإنسان في تجنب العـدوى البيئيـة ، وعـدم التعرض للأمراض المختلفة ، ومنها ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ :) يَقُـولُ لا عَدْوَى ... قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدالرَّحْمَن سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يروي عَن النَّبِيِّ ﷺ قَال :) لا تُـورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ ... فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ الإِبلَ تَكُونُ فِي الرِّمَال أَمْثَـالَ الظِّبَـاء فَيَأْتِيهَـا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ) (١) ، ويروىَّ عن أَبو هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه أنه قَالَ إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ :(قَالَ لا عَدْوَى وَلا صَفَرَ وَلا هَامَةَ) فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّه فَمَا بَالُ إِبلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا ؟ ، فَقَالَ فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ) (٢) ، وعن سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُـولُ اللَّـه ﷺ : (لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَد) (٣) ، وعَنْ عَمْـرِو بْـنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْه النَّبِيُّ ﷺ :(إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)(٤) ، ويقول الرسول ﷺ : (طهروا أفنيتكم فإن اليهود لا تطهر أفنيتها) (٥) ، ويروى عن أَنَـسَ بْنَ مَالِكٍ أنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِد خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) (٦) ، وقال أَنَـسَ بْنَ مَالِكٍ يرد على سؤال قتادة حول التفل في المسجد : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ:) يَقُولُ التَّفْـلُ فِـي الْمَسْجِد خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) (٧) ، وعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ :(عُرِضَتْ عَلَـيَّ أَعْمَـالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَـسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِد لا تُدْفَنُ) (٨) ، وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّـه ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَة مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ) (٩) ، وعن أَبِي بَرْزَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّه ﷺ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِه ؟ قَالَ : (اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ) (١٠) ..

هذه توجيهات إسلامية كريمة من الله عز وجل ورسوله ﷺ إلى أمته ، بـل إلـى الإنـسانية جمعاء ، لتحافظ على البيئة وتحصر المرض في منطقة معينة (وهذا مـا نـسميه الآن بـالحجر الصحي) ، ولقد علَّم الله رسوله ما لم يكن يعلم ، وسبق بذلك كل علماء الإنسانية الـذين تعلمـوا على يديه، وهذه هي الحقوق البيئية التي علَّمها رسول الله ﷺ للإنـسانية جمعـاء مـن خـلال

---

[1] ـ رواه البخاري في صحيحه ٥٣٣٠ ورواه مسلم ٤١١٦ وأحمد ٢٢٩٩ وأبو داود ٣٤١٢ .

[2] ـ رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود .

[3] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث في باب الجذام .

[4] ـ رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٤١٣٨ .

[5] ـ رواه الطبراني في الأوسط ٢/١١

[6] ـ رواه البخاري ٣٩٨ ومسلم ٨٥٧ والترمذي ٥٢٢ وأحمد ١٢٩٥٢وأبو داود ٤٠٢ والدارمي ١٣٥٩.

[7] ـ رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٨٥٨ ورواه أحمد في مسنده حديث ١٢٤٢٤ وأبو داود ٤٠١ .

[8] ـ رواه مسلم ٨٥٩ وأحمد ٢٠٥٦٩ .

[9] ـ رواه البخاري ٣٩٢ ومسلم ٨٥٤ وأحمد ٢٤٠٠١ ومالك ٤١٠ .

[10] ـ رواه مسلم ٤٧٤٧ وأحمد ١٨٩٣٢ وابن ماجه ٣٦٧١ .

التوجيهات للإنسان لكي يهتم بالبيئة حتي تعود على البشرية كلها بالنفع ، ولم لا ..؟ فقد طالبنا الله عز وجل بالنظافة والتنظيف لكل ما حولنا ، وأمر سيدنا إبرهيم وسيدنا إسماعيل بذلك لأن التنظيف والتطهير من سمات الإنسان الفاضل ، فقال عز وجل : (.. وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود) (1) ، والمعنى طهره من الأوثان والأنجاس وطواف الجنب والحائض والخبائث كلها ، وقس على ذلك دور العلم وأماكن اجتماع الناس ومواضع احتفالاتهم ، فعندما يذهب الإنسان نظيفاً طاهراً ويجد المكان نظيفاً طاهراً ومن جاوره في المكان نظيفاً طاهراً متطيباً ، لاشك أن هذا أدعى إلى بعث السرور في النفس والانشراح في الصدر ، وأبعث عى طرد السأم والملل والضجر والفرار من المكان ومن فيه وأيضاً فيه الوقاية من الأمراض والأوبئة وفيه حفظ الصحة (2).

وفي حديث نبوي آخر أن رجلاً سأل أُسَامَةَ بْنَ زَيْد : مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي الطَّاعُون ؟! ، فَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : (الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِه بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْه وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ .. و قَالَ أَبُو النَّضْرِ لا يُخْرِجُكُمْ إِلا فِرَارٌ مِنْهُ) (3).

ـ وحقاً وصدقا ، فإن الإسلام يدعونا للتجمل الذاتي والمكاني ، فيجب أن يكون كل شيء حولنا جميل ، وهذه دعوة بيئية لنشر مفهوم وفلسفة الجمال ، وذلك مصداقاً لحديث النبي ﷺ الذي رواه عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود حين قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : (لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِه مِثْقَالُ حَبَّة مِنْ إِيمَان ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِه مِثْقَالُ حَبَّة مِنْ كِبْر ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلا وَرَأْسِي دَهِينًا وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ عِلاقَةَ سَوْطِه ، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّه ؟ ، قَالَ ﷺ : لا .. ذَاكَ الْجَمَالُ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَازْدَرَى النَّاسَ) (4) ، كما أن النظافة تؤدي للجمال البيئي الشامل وتمنع الحشرات والأمراض ، ففي الحديث النبوي الشريف : (النظافة تدعو إلى الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة) (5) ، وفي حديث آخر عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، فَنَظِّفُوا أُرَاهُ قَالَ أَفْنِيَتَكُمْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُود ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِيه عَامِرُ بْنُ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص عَنْ أَبِيه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ) (6) ، وقال في حديث آخر عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَت النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيض فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ : (خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْك فَتَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّر؟ ، قَالَ : تَطَهَّرِي بِهَا ؟ ، قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ ﷺ : سُبْحَانَ اللَّه

---

1 ــ من الآية ١٢٥ سورة البقرة .

2 ــ أحمد السابح وأحمد عوض ،قضايا البيئة من منظور إسلامي،مرجع سابق ، ص٢٠٥.

3 ــ رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٤١٠٨ ورواه أحمد ١٤٩٣ ومالك١٣٩٢ .

4 ــ رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٣٦٠٠ ورواه مسلم في صحيحه حديث ١٣١ .

5 ــ رواه الطبراني .

6 ــ رواه الترمذي حديث ٢٧٢٣ .

تَطَهَّرِي... فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ) ([1])، كما دعانـا الرسـول ﷺ إلـى الغسل وتنظيف الأسنان من بقايا الطعام والسواك لتنظيف الفم من الرائحة ومن بقايا الطعام ، وكل ذلك من سنته ﷺ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَغَـدًا لِلْيَهُـودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى.. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ : حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًـا يَغْـسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ، رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا) ([2]) ، ويقول رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ : (تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ، فمَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إلا أَوْصَانِي بالسِّوَاك ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي ،وَلَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ وَإِنِّي لأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي) ([3]) ، ويقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حديث شريف آخر : (أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ) ([4]) ..

إن النظافة وسيلة لرضاء الله رب العالمين ، وبعد كل ما تقدم فالله سبحانه كما قـال : (... إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) ([5]) ، ومدح الله فئة من الناس تقوم في المسجد وتتردد عليه وهم على درجة عالية من التطهر والتجمل والنظافة ، فقال سبحانه عنهم : (لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّـونَ أَن يَتَطَهَّـرُواْ وَاللّـهُ يُحِـبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) ([6]).. وسبحان الله الذي أمرنا بأن نحافظ على البيئة ونحافظ علـى كـل مقوماتهـا ، لتكون جميلة خالية من أي تلوث ..!!

[1] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٣٠٣ ورواه النسائي ٢٥١ .
[2] ـ رواه البخاري ٨٤٧ ورواه مسلم ١٤٠٢ وأحمد ٨١٤٨ .
[3] ـ رواه ابن ماجه ٢٨٥.
[4] ـ رواه الترمذي حديث رقم ١٠٠٠ .
[5] ـ الآية ٢٢٢سورة البقرة .
[6] ـ الآية ١٠٨ سورة التوبة .

الفصل الثامن
حق الجميع في الحياة الآمنة
في الإسلام

الأمن مبدأ هام في حياة الإنسان ، وهو أساس من أسس وجوده ، ولا يتوفر الأمن للإنسان بمجرد ضمانه لأمنه على حياته فحسب ، فهو كذلك يحتاج إلى الأمن على عقيدته التي يؤمن بها ، وعلى هويته الفكرية والثقافية وعلى موارد حياته المادية ، وعلى مسكنه واستقراره فيه وسعادته وأولاده ، فكما أن الفرد يحتاج إلى الأمن والشعور بالهدوء فكذلك الشعوب تحتاج للأمن الداخلي والأمن الخارجي لضمان الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ، فالأمن سواء أكان داخلياً أو خارجياً ضروري للفرد وللمجتمع ، ولذلك تأصل كمبدأ اجتماعي وكقيمة في نفس الوقت ، فسيادة قيمة الأمن وتكامل عناصره في المجتمع يدفع الفرد والمجتمع إلى الطمأنينة والاستقرار والتخطيط والعمل للمستقبل ، في ظل علاقات دولية قائمة على التعارف والتعاون وتبادل الخبرات .

ولذلك نجد أن الأمن في الإسلام ينظر إليه بمفهوم كُلي شامل لأنه يمثل :عقيدة وشريعة وأصولاً اجتماعية هامة ، ولأنه يمثل الشكل الطبيعي للحياة الإنسانية في كل زمان ومكان ، والتي لا يمكن أن يحياها الإنسان في ظل أي إرهاب أو عنف ، لأن الإرهاب والعنف هما نقيضا الأمن والأمان في كل زمان ومكان ...

كما أن التطرف هو شيء مقيت في الإسلام ، لأن الإسلام دين الوسطية الاعتدال والتطرف ما هو إلا التعصب للرأي وعدم الاعتراف بالرأي الآخر ، وأن من دلائل التطرف هو التعصب للرأي تعصباً لا يعترف معه للآخرين بوجود وننكر الآراء المخالفة وبالتالي يصل التعصب إلى التطرف والتشدد وإلزام جمهور الناس بما لم يلزمهم الله به وكذلك التشدد في غير محله والغلظة والخشونة وسوء الظن بالناس حتى يبلغ لنطرف غايته بالسقوط في هاوية تكفير الآخرين وبالتي يُسقط عصمة الآخرين ويستبيح دمائهم وأموالهم ولا يرى لهم حرمة ولا ذمة ، وهذا قمة التطرف والنكوث بأمن لجميع ([1]) ، وهذا كله يتنافى مع الأمن الشامل والحرية والسماحة التي أمرنا بها الإسلام الحنيف ...

١ ـــ الإسلام ونظرة متكاملة للأمن بصفة عامة :

---

[1] ـــ راجع المؤلف القيم : يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجمود والطرف ، قطـر ، رئاسـة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، كتاب الأمة ، شوال ١٤٠٢ هـ ، ط١ ، وتنـاول هـذا الموضـوع بالتفصيل في ص٣٩ـــ٥٦ ..

الإسلام ينظر إلى الأمن بمفهومه الشامل الذي يحتاج إليه الفرد والمجتمع ، ولقد وردت كلمة الأمن وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضع عديدة ، بمعنى الأمن الذي يضمن السلامة والاطمئنان النفسي ، وانتفاء الخوف على حياة الإنسان ، أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل ، أي ما يشمل أمن الفرد والمجتمع ، يقول الله عز وجل عن الأمن داخل الحرم الشريف كمثال للأمن العام لكل البشر : " فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا " ([1]) ، ومثل قوله سبحانه : " فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاء اللّهُ آمِنِينَ " ([2]) ، وقال الله تعالى عن الأمن بمعنى الأمان من الخوف " لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ . إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ " ([3]) . بل وجعل الله الأمن نعمة كبرى يجنيها الإنسان بالإيمان ويجب أن يشكر الله عليها ، قال سبحانه " وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ " ([4]) ، وقال عز من قائل أيضاً " وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا " ([5]) .

وفي السنة النبوية الشريفة ما يؤكد أهمية الأمن في حياة الإنسان وفي الجماعة التي يعيش فيها ، يقول صلى الله عليه وسلم " من أصبح منكم آمنا في سربه ، معافاً في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا " ([6]) ، وهذا هو المفهوم الشامل للأمن ، الأمن على نفس الإنسان وعلى سلامة بدنه من العلل والأمن على الرزق ، فجعل الرسول الكريم والنبي العظيم تحقيق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها ، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه لا يستطيع الانتفاع به إلا إذا كان آمنا على نفسه وفي مسكنه وعلى رزقه وحياته ، ولقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين ونهى ــ في الوقت نفسه ــ عن كل فعل يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه ، على اعتبار أن الأمن نعمة من أَجَلّ نعم الله على الإنسان ..

وبث الرعب في الجماعة شيء مقيت يحرمه الإسلام تحريماً تاماً ، فلقد أناطت الشريعة الإسلامية بجمهور المؤمنين واجب الكفاح ضد ظاهرة الإجرام والعبث بالأمن والهدوء والاستقرار ، وهذا الواجب يشمل منع الجريمة قبل وقوعها وضبطها وإنزال العقوبة عل الجاني بعد ارتكابها ، وهذه مسؤولية المجتمع كله ([7]) ، ونلاحظ أن القرآن الكريم شدَّدَ على ذلك في قوله عز وجل :

[1] ــ الآية ٩٧ سورة آل عمران .
[2] ــ الآية ٩٩ سورة يوسف .
[3] ــ سورة قريش الآيات ١ــ٤ .
[4] ــ الآية ١١٢ سورة النحل .
[5] ــ الآية ٥٥ سورة النور .
[6] ــ رواه البخاري والترمذي وابن ماجه والطبراني .
[7] ــ محمد ماهر ، الكفاح ضد الجريمة في الإسلام ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة التعريف الإسلام ، الكتاب الثاني والسبعون ، يوليو ١٩٧٢م ، ص١١ــ١٣ .

(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)([1]) ، وقوله سبحانه : (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)([2]) .وهذه الآيات الكريمة تدل على مدي ما أمرنا به الإسلام من منع الجريمة العقاب عليها وعدم ترويع الآمنين وضرورة استتباب الأمن والسلام والحُب بين الناس .

٢ ــ الإسلام ومقاومته لكافة صور الإرهاب :

الأمن نعمة يسبغها الله على الإنسان الشاكر لله ، وفي جو الأمن والأمان يعمل الإنسان وينتج ويُعَمِّر ويُبْدِع ، لهذا فإننا **نجد أن الإسلام أعلى من قيمة الأمن كقيمة وكمفهوم وكمبدأ وجعله حقاً للناس أجمعين ، ونهي عن الإرهاب بكافة صوره وأشكاله ، بدءًا من مجرد ترويع الآمنين أو تخويفهم أو حتى مجرد إدخال الخوف عليهم من عبث العابثين ، فنهي الإسلام عن أن يروع المسلم أخاه المسلم ، فقال رسول الله ﷺ " لا يحل لمسلم أن يُرَوِع مسلماً " ([3]) ، كما نهي عن أن يشهر السلاح من المسلم على أخيه المسلم حتى لو كان مازحاً وليس حرباً أو عدواناً ، فقال : " لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار " ([4]) ، كما نهى عن أن يخفي الإنسان مالا أو متاعاً لأخيه ولو بقصد الهزار والتسلية وليس بقصد الاستيلاء عليه ، قال ﷺ : " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً " ([5]) ، وكان من دعائه ﷺ : " اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي " ([6]).**

وفي الوثيقة التي كتبها رسول الله لأهل المدينة والمهاجرين واليهود في بدء قيام الدولة الإسلامية ، نصت صراحة على الأمن بمختلف أوجهه وأشكاله ، فقالت الوثيقة : " من خرج آمن ، ومن قعد بالمدينة آمن ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جار لمن برّ واتقى " ، فالأمن يتحقق في الدولة الإسلامية لجميع المسلمين وغير المسلمين في خروجهم وبقائهم من غير ظلم ولا إثم ، وهذا هو الأمن العادل ، أي أن الأمن يكون من خلال العدالة الشاملة الكاملة ، فأمن الجميع بالعدل ، على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، حتى في فتح مكة عندما دخلها الرسول ﷺ بعد أن طرد منها بثمانية أعوام ، فلقد أعطى الأمان لأهل مكة سواء دخلوا في الإسلام أو لم يدخلوا فيه ،

---
[1] ــ الآية ٩ سورة الحجرات .
[2] ــ الآيتان ٣٣ ،٣٤ من سورة المائدة .
[3] ــ رواه الإمام أحمد وأبو داود .
[4] ــ متفق عليه .
[5] ــ رواه الإمام أحمد وأبو داود .
[6] ــ رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم .

فقال لهم : " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن " ([1]).

كما أن محاولة الإخلال بأمن الفرد والمجتمع عن طريق ارتكاب الجرائم والنهب والسلب وإرهاب الناس ونزع شعورهم بالأمن جزاؤه عظيم جدا في الدنيا والآخرة ، وهذا العقاب تعظيم من الله لقيمة الأمن والاستقرار ، قال تعالى : " إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " ([2]) ، فذلك العقاب يكفل الأمن للفرد والمجتمع ، لأنه حد قاطع فاصل قوي يستحقه كل من يُروع حياة الآمنين ويُنغص عليهم أمنهم ويهدد استقرارهم٠٠٠

فالأمن في الإسلام قيمة شاملة تشمل الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن السياسي والأمن الوطني والأمن للدولة والأمن للفرد والمجتمع ، والأمن الثقافي والفكري وأمن المسلم وغير المسلم ، إنه دعوة إسلامية شاملة وقيمة عليا ، نحو إقامة أسرة مستقرة ومجتمع آمن ([3]) .

والأمان والأمن قيمة رئيسية في الإسلام ليس للمسلمين فقط ، بل لكل من يعيش على أرض الإسلام ، بل يؤكد الله عز وجل على هذا الأمر بالنسبة لكل السابقين من أهل الأديان جميعا قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ " ([4]) .

وفي هذا السياق نلاحظ أن العهد الذي كتبه عمر بن الخطاب لأهل القدس قال فيه ما يعني الأمان التام : " أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار على أحد منهم ، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن ، وأن يخرجوا منها الروم واللصوص ، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ٠٠ ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم " وهذا العهد يوضح منتهى الأمان لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي مما يُعلى من قيمة الأمن..([5])

---

[1] ــ رواه أبو داود .

[2] ــ الآية ٣٣ سورة المائدة .

[3] ــ راجع د٠ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، الريـــاض ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٩٩٧م ص ١٧ ، ٢٣ ،٢٤ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٩ ٠

[4] ــ الآية ٦٢ سورة البقرة .

[5] ــ راجع:عباس العقاد ،الديمقراطية في الإسلام،القاهرة ،دار المعارف ، ١٩٧١م ، ط٤، ١٢٠ ــ ١٢١.

٣ ــ مقاومة الإسلام لأسباب الإرهاب واستئصال جذوره :

يتطلب الأمن الاجتماعي البعد عن الإرهاب بكافة صوره ، ولهذا كانت : النصيحة في الإسلام قيمة ومبدأ مفروض على كل مسلم ومسلمة ، ومن أهم أسس النصيحة في الإسلام الرفق واللين ، والرفق في ديننا مطلوب في كل أمر يؤدي إلى عواقب سيئة ، لأن كل أمر جانبه الرفق فهو غير إنساني ، وبين ذلك ما روي عن رسولنا الكريم ﷺ : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يُنزع من شيء إلا شانه) (١) ، ويقول ﷺ : (يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله) (٢) ، وبين الرسول ﷺ أن الذي فقد الرفق فقد كل الخير فقال ﷺ : (من يحرم الرفق يحرم الخير) (٣)٠

فمن يقدم النصيحة إلى غيره فعليه أن يقدمها بالرفق واللين ، فإن الأمور لا تؤخذ بالشدة وكذلك القلوب تنفر من الغلظة ، ولا تعي أي شيء من المتشددين أصحاب الأعصاب المشدودة والحناجر المُنَفرة ، وإنما تُملك القلوب بالرفق واللين والحلم وسعة الصدر ...

فالله عز وجل يقول في كتابه القرآن الكريم، موجهاً خطابه للنبي الكريم ﷺ مبيناً أثر الرحمة وسعة الصدر وأثر ذلك في الناس : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ...)(٤) ..

فالفظاظة والغلظة تبعد الناس عن الناصح وتجعلهم يرفضون نصيحته ويردونها عليه ، وفي ذلك مخالفة لسنة الرسول ﷺ في الرفق واللين في كل أمور النصح والإرشاد ، فالنفوس تأبى الغلظة والشدة وترتاح للرفق واللين ، وما نجح الدعاة في عملهم إلا بالرفق واللين ، وما انتشر الإسلام في قارات الأرض إلا بهذا الأسلوب..

ولقد أعطى الإسلام نموذجاً حياً للرفق والبعد عن التعصب الأعمى والإرهاب ، فدعانا كمسلمين إلى التسامح بلا تعصب ، فأمر الله عز وجل المسلمين ودعاهم إلى التسامح والسماحة وسعة الصدر مع الجميع ، من المسلمين ومن المشركين ، من الأصدقاء ومن الأعداء ، فأعطي الإسلام بهذه النظرة ، لقيمة التسامح بُعدا كبيراً جعلها بعد ذلك حقيقة دينية وأخلاقية وفكرية ، بل وصى بها لتكون سلوكاً حياً وتطبيقاً يمارس في حياة المسلم اليومية٠ (٥)

فعندما أنزل الله تعالى قوله عن صفات المؤمنين : (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا) (٦) ، كانت بداية التسامح

---

[1] ــ رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

[2] ــ رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي .

[3] ــ رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه .

[4] ــ الآية١٥٩ سورة آل عمران .

[5] ــ راجع :د٠ محمد جابر الأنصاري ، مفهوم التسامح في الثقافة العربية والإسلامية ، في ، كتاب تربية التسامح وضرورات التكافل الاجتماعي ، الكويت ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، الكتاب السنوي العاشر ١٩٩٤/١٩٩٥، ص ٤٥ ، ٤٦ ٠

[6] ــ الآية ٢٩ سورة الفتح .

الإسلامي، وأعطى الإسلام نموذجاً حياً للتسامح والبُعد عن التعصب للمسلم عندما نبّه الله عز وجل على المسلين بالتسامح مع المشركين حتى يسمعوا القرآن والدعوة إليه ثم يكونوا في أمن ويعاملوا برفق إلى أن يبلغوا مأمنهم ، ونقرأ ذلك في قوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ) ([1]) ..

وكانت حياة الرسول ﷺ ، وهو المثل والقدوة ، كلها تسامح ، فمن سامح الناس في الدنيا يأمر الله بسماحته عن ذنوبه في الآخرة ، وعندما نقول : (السمح رباح) أي المساهلة في الأشياء تُربح صاحبه ، وفي حديث نبوي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (اسمح يسمح لك) ([2]) ،أي سَهِل يسّهل لك وعليك، فقيمة التسامح قيمة إسلامية أصيلة وتعني السخاء والجود واللين في المعاملات ، فهو كرم نفسي ينبع من النفس المؤمنة ، وهو قيمة سياسية واجتماعية عظيمة في حياة المسلم ، وصدق رسول الله ﷺ في حديث نبوي رواه جَابِرِ بْنِ عَبْداللَّه رَضِي اللَّهم عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى) ([3]) ..

ولابد أن نعرف أن التسامح لا يكون في حد من حدود الله ولا يؤدي لظلم بين أو يجور على حقوق الآخرين ، إلا برضاهم وموافقتهم ، لأن التسامح لابد وأن يكون خالصاً لوجه الله تعالى ، فمفهوم التسامح هو قابلية الفرد للتطبيق العملي لمعنى الالتزام واحترام معتقدات وعادات ومشاعر الآخرين كبشر ، بصرف النظر عن لونهم وانتماءاتهم العرقية ([4]) ..

ولذلك نجد أن حقيقة الإسلام وحقيقة دعوته للأمن الشامل والحياة المستقرة ، بعيداً عن منغصات العنف والإرهاب ، هوأسلوب يؤدي إلى الاستقرار والأمان والحب والتسامح ، أما الإرهاب فما هو إلا نقيض له ، بعكس دعوة الإسلام الشاملة للأمن والسلام ، فليس في الإسلام تطرف بل دين الاعتدال والوسطية الرائعة ، وليس في الإسلام تعصب بل مجادلة بالحسنى ومقارعة الحجة بالحجة بعيداً عن السب واللعن والجريح والمساس بالعقيدة ، لأن الدين لله ولابد للمسلم أن يؤمن بعد الله ورسوله بأنبياء الله جميعاً ورسله وكتبه السماوية كلها ، ولذلك يدعو الإسلام المسلمين إلى المجادلة بالتي هي أحسن من أجل التعاون والتعاضد الإنساني لخير البشر جميعا ، وكذلك يدعو إلى الاقتداء برسول الله ﷺ الذي لم يكن في يوم فظاً غليظ القلب بل كان بشوشاً متسامحاً ..إن دعوة الإسلام للأمن والأمان ونبذ العنف والتطرف والإرهاب دعوة شاملة متكاملة ...

فالإسلام لا يعرف الإرهاب مطلقاً ، بأي صورة من الصور ، بل يشجبه ويمقته ويحاربه ، وحكمه حرام عند الله ، يُعذب بالخزي في الدنيا ، وبالنار في الآخرة ، لكل من يمتهنه ويتخذه

---

[1] ــ الآية ٦ سورة التوبة .

[2] ــ رواه أحمد بن حنبل .

[3] ــ أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٣٤ .

[4] ــ رجاء أبو علام ، تنمية الوعي لمفهوم السلام والتسامح لدي الأطفال ، المرجع السابق ، ص ١٤٢.

أسلوب حياته ، وهذا مما يدل على أن الإسلام أدرك خطورة الإرهاب في كافة صوره ، أو حتى في حالته البسيطة وهي مجرد تخويف أو ترويع الآمنين ([1]) ..

٤ ــ الإسلام ودعوته لمكافحة الإرهاب بشكل شامل :

الإسلام دين أمن وسلام ، لذلك فهو يحث أتباعه على مكافحة الإرهاب بكافة صوره ، ومقت كل أساليبه ، وخصوصاً إرهاب وترويع الآمنين المدنيين ، حتى الكافرين منهم لا يمكن أن نُروعهم أو أن نُرهبهم ، قال الله تبارك تعالى : (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ([2]) .

والإسلام دين المحبة الشاملة والرحمة الواسعة والإحسان والعطف على الجار والتكافل الاجتماعي الذي يسود نظام الأسرة والمجتمع ، لأن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم ، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يروعه ولا يخيفه ، لأن العبادات التي شرعها الله سبحانه وتعالى على الناس لا نستطيع أن نقوم بآدائها إلا في جو يسوده الأمن والسلام ، ونبتعد فيه عن العنف والمشاحنات والتطرف والإرهاب ، ولذلك كانت رسالة الإسلام رحمة للعالمين والنبي ﷺ بُعث رحمة للعالمين وصدق الله العظيم : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) ([3]) ، وهذا النص يجعل الأمن هو السائد والإرهاب هو المنبوذ ، لأن الراحمين يرحمهم الرحمن ، أما التطرف والإرهاب فيجب مقاومته بشدة ([4]) .

بل طلب الله من الناس أن يكون لسانهم طيباً وأفعالهم طيبة وأن يسعوا للخير ويبتعدوا عن الشر : (وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) ([5]) ، ويقول الرسول ﷺ : (سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر) ([6]) ، والرسول ﷺ يقول : (من أخاف أهل المدينة أخافه الله عز وجل وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) ([7]) ، وترويع أهل المدينة بمجرد الإخافة مثال فقط على عدم ترويع الآمنين في كل مكان ، وعن النعمان بن بشير قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير ، فخفف رجل مع راحلة ، فأخذ الرجل سهما من كنانته فانتبه الرجل ففزع ،

---

[1] ــ منصور الرفاعي عبيد،الإسلام وموقفه من العنف والتطرف والإرهاب، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سلسلة قضايا إسلامية ، ١٩٨٧م ، ص٣٣ وما بعدها.

[2] ــ الآية ٨ سورة الممتحنة .

[3] ــ الآية ١٠٧ سورة الأنبياء .

[4] ــ إبراهيم نافع ، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة ، القاهرة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٤م ، ص ٢٩-٣٢ .

[5] ــ الآية ٣٤ سورة فصلت .

[6] ــ رواه البخاري .

[7] ــ رواه أحمد بن حنبل .

فقال رسول الله : لا يحل لمسلم أن يُرَوِعَ مسلما) ([1])، بل حثنا القرآن الكريم علـــى تـــرك الجـــدل المتسم بالتعصب واللجاجة وعدم الانصياع إلى الحق مع الآخرين لأن الجدل يؤدي إلـــى الخـــصام والتقاطع والتطرف وربما يؤدي للإرهاب سواء كان إرهاباً فكريا أو تـــصفية جـــسدية ، قـــال الله تعالى : (وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ..) ([2]) ، وقال سبحانه : (لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) ([3]) .

هذه هي دعوة الإسلام الخالدة لنبذ التطرف ومحاربة الإرهاب ومقاومة الديكتاتورية والجـــدال ورفض الترويع وتحريم إراقة الدماء ، كحق أصيل ، كفله الإسلام ، للناس أجمعـــين ، فـــي شـــتى أنحاء الأرض .

---

[1] ــ رواه أحمد والترمذي وأبو داود .

[2] ــ الآية ٤٦ سورة العنكبوت.

[3] ــ الآية ١٤٨ سورة النساء .